مشكلة البطالة وعلاجها في الفقه الإسلامي

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

الطبعة الثانية (الإلكترونية)
مزيدة ومنقحة

دار إحياء للنشر الرقمي

مطبوعات Kie Publications

(كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني)

إنَّ (كتاب الاقتصاد الإسلاميّ الالكترونيّ المَجانيّ) يهدِفُ إلى:

- تبنيّ نَشرَ مؤلفاتِ علومِ الاقتصادِ الإسلاميِّ في السُوقِ العالميِّ؛ لتصبحَ مُتاحةً للباحثينَ والمشتغلينَ في المجالِ البحثيِّ والتطبيقيِّ.
- توفيرُ جميعِ المناهجِ الاقتصادية للطلابِ والباحثينَ بصبغةٍ إسلاميةٍ متينةٍ.
- أنَّ النشرَ الالكترونيّ يُعتبرُ أكثرَ فائدةً من النشرِ الورقيِّ.
- أنَّ استخدامَ الورقِ مسيءٌ للبيئةِ، ومُنهِكٌ لمَوارِدِهَا .

واللّهُ من وراءِ القصدِ

أسرةِ KIE Publications

لزيارة جامعة الاقتصاد الإسلامي kie university

لزيارة مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

الإصدار الإلكتروني الأول: كانون الأول ٢٠١٣

الإشراف الفني العام

دار إحياء للنشر الرقمي

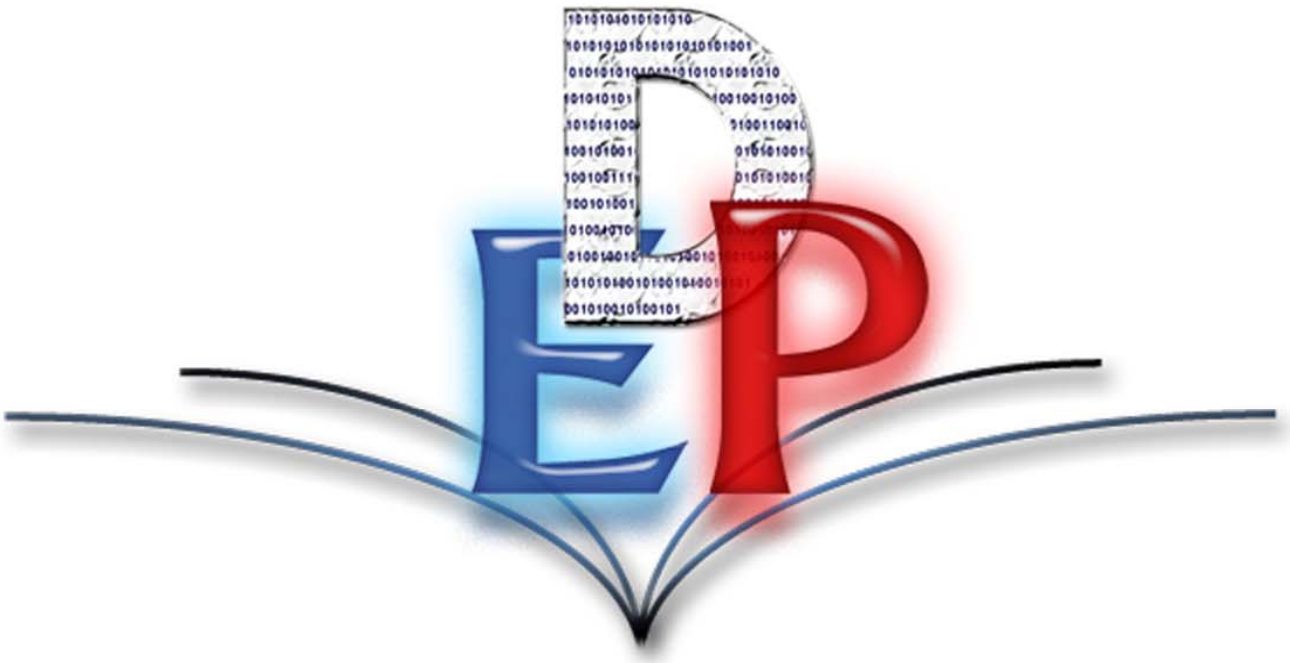

البريد الإلكتروني: ehiaa.pup@gmail.com

مشكلة البطالة
وعلاجها في الفقه الإسلامي

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

الإهداء !

إلى فلذة كبدي الذي أخرجه اللّه المنعم إلى الدنيا لتسعدَ به نفسي ويهنأ به قلبي..

إلى الذي أسأل اللّه أن يجعله قرة عين وسنداً لي ولأمه في الدنيا وذخراً لنا في الآخرة..

إلى الذي أجدُ في سبيل تربيته وتعليمه آملاً أن يكون رجلاً صالحاً ينفع اللّه به المسلمين..

إلى ولدي الحبيب مظهر حفظه اللّه تعالى ورعاه ووفقه للخير وهداه..

المقدمة !

بسم الله الرحمن الرحيم !

قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) [سورة الكهف]

تتجلَّى عظمةُ الإسلامِ في سموِّ تعاليمه وكمالِ تشريعاته وتوازُنِ مقاصده، فدستورُه الإلهيُّ (القرآن الكريم) هو الكتابُ الجامعُ المانعُ الذي تفضَّل الله عزَّ وجلَّ بأن أنزله هدىً ورحمةً للعالمين فبيَّن فيه منهج الحياة بشكلٍ شاملٍ مُجمَلٍ، وهو الحجَّة الثَّبتُ الذي قال الله تعالى فيه: (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) [سورة فصِّلت: ٤٢]. ثم منَّ الله الرَّحمن الرَّحيم على البشرية بالشرح والتفصيل والإيضاح في السنَّة الشريفة التي أوحاها إلى نبيه محمدٍ صلى الله عليه وسلم وقد أرسله بالهدى ودين الحقِّ ليظهرَه على الدِّين كلِّه ولو كره الكافرون، وقال عنه في مُحكَمِ تنزيله: (وما ينطق عن الهوى ❖ إن هو إلا وحي يوحى) [سورة النَّجم: ٣-٤].

هذا هو منهجُ الإسلام وطريق الإيمان الذي اختاره الله عزَّ وجلَّ للعالمين ورضيه لهم، فمن اتَّبعه حقَّ الاتِّباع كان من الراشدين المفلحين، وعاش في الدنيا سعيداً عزيزاً كريماً في رعايةٍ من الله عزَّ وجلَّ وحفظٍ ورضوانٍ، ثم انقلب إلى ربِّه في زُمرةِ الناجين، الفائزين بجنَّات الله ونعائمها ومسرَّاتها (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ❖ فإن الجنة هي المأوى) [سورة النازعات: ٤٠-٤١]. ومن ألْهَتْه مفاتنُ الدُّنيا وملذَّاتُها فأعرض عن هذا المنهج القويم وصدَّ عن صراطه المستقيم فلْيرتقبْ وعيدَ الله عزَّ وجلَّ: (ومن أعرض عن ذكري فإنَّ له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى ❖ قال ربِّ لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً ❖ قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) [سورة طه: ١٢٤-١٢٦] هذا هو مصيرُه، ولن تنفَعَه دنياه مهما علا في مراتبها وتقلَّبَ في باطلِ نعيمها وجمعَ من زائفِ كنوزها، يقول الله عزَّ وجلَّ: (يوم لا ينفع مال ولا بنون ❖ إلا من أتى الله بقلب سليم) [سورة الشعراء: ٨٨-٨٩]، ويقول أيضاً: (وما يغني عنه ماله إذا تردى) [سورة الليل: ١١].

شموليةُ المنهجِ الإسلاميِّ:

خاطب اللّه عزَّ وجلَّ الناس جميعاً يدعوهم إلى الإيمان به وعبادته، بل ويأمرهم بذلك فقال: (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) [سورة البقرة: ٢١]. ثمَّ بيَّن للمؤمنين أنَّ الإسلام والإيمان كلٌ لا يمكن تجزئته فقال عزَّ وجلَّ: (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) [سورة البقرة: ٢٠٨]. ولقد ذمَّ اللّه سبحانه وتعالى بني إسرائيل وتوعَّدهم بالخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة لأنهم كانوا يأخذون من الكتاب ما يوافق أهواءَهم ومصالحَهم ويدَعون ما دون ذلك، فقال في محكم كتابه: (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاؤ من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما اللّه بغافل عما تعملون) [سورة البقرة: ٨٥]. فالإسلامُ إذاً دينٌ عامٌ للناس جميعاً يجب عليهم أن يحكُمُوا به ويحتكِمُوا إليه في أمورهم كلِّها دنيويِّها وأخرويِّها صغيرِها وكبيرِها، وذلك بيِّنٌ في قول اللّه عزَّ وجلَّ: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) [سورة النساء: ٦٥]. لهذا أرسل اللّه الرُسل وأنزل الكتب، وكان مسكُ ختامِها رسالةَ نبيِّنا المصطفى محمدٍ صلى اللّه عليه وسلم خيرِ خلق اللّه، هذه الرسالةُ الجامعةُ المانعةُ التي لا يقبل اللّه ديناً بعدَها وقد بيَّن سبحانه وتعالى ذلك في قوله: (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) [سورة آلَ عمرانَ: ٨٥]. نعم هذه هي النِّعمة التي أتَمَّها اللّه العزيز الحكيم للناس، وهذا هو الدِّين الذي رضيه لهم: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) [سورة المائدة: ٣]، دينٌ غيرُ منقوصٍ وغيرُ قابلٍ للنَّقض ولا للطَّعن ولا للتَّجزيء، وعلى الناس أن يأخذوه جملةً ويلتزموا به حقَّ الالتزام وإلَّا فلْيدَعوه جملةً ولا ينتسبوا إليه.

قدَّمت هذا الكلام لئلَّا يظنَّ أولئك الذين فهموا الدِّين ركعاتٍ تؤدَّى أو أياماً تصام أو حلقاتِ ذكر وطقطقةً بالمسابح، وهم الذين قال اللّه عزَّ وجلَّ فيهم: (كما أنزلنا على المقتسمين ❖ الذين جعلوا القرآن عضين ❖ فوربك لنسألنهم أجمعين ❖ عما كانوا يعملون) [سورة الحجر: ١٠-١٣]، لئلَّا يظنَّ أولئك أنهم على شيءٍ، وأنهم يحملون هذا الدِّين على أكتافهم ويقومون به حقَّ القيام.

فلْنلزمْ هذا المنهجَ الربَّانيَّ الذي فيه خيرنا وصلاحُ أمرنا وحسنى عاقبتنا، ولْنلتزمْه أخلاقاً وسلوكاً وعملاً، ولنَعُدْ إلى رشدنا ولْنرضَ بما رضيه اللّه عزَّ وجلَّ لنا ولْنعملْ بما يرضيه عنَّا، ولا نركضْ وراء أعدائنا ننصِّبهم معلِّمين لنا حكَّاماً علينا، ونستجْدي الحلول منهم ونكرِّر تجاربهم التي طالما اجترُوها ومضغوها ثمَّ بصقوها لأنها لم تشفِ لهم غليلاً ولم تُصِحَّ منهم عليلاً. فالعودةَ العودةَ إلى ما كان عليه أسلافُنا لنسودَ كما سادُوا ونَشيد كما شادُوا، لعلَّ اللّه الحليم الكريم أن يتوبَ علينا ويغفرَ لنا ما قصَّرنا في حقِّه وما فرَّطنا في جنبه.

من هذا المنطلق أردت أن أبحث في كلِّ ما يلاقي مجتمعنا من مشكلاتٍ اقتصاديةٍ وغيرها، وفي كلِّ ما انتشر فيه من أمراضٍ اجتماعيةٍ للوقوفِ على حقيقتها ومعرفةِ كُنهها، ثمَّ معالجتِها معالجةً إيمانيَّةً إسلاميَّةً كما أراد الله عز وجل في كتابه العظيم وسنَّة نبيِّه الكريم. ولَمَّا رأيت أنَّ مشكلةَ البطالة من أشدِّ المشكلات الاجتماعية خطراً على الفرد والمجتمع، لكثرة ما ينتج عنها من عللٍ وآفاتٍ، وما تخلِّفه في المجتمع من مصائبَ وويلاتٍ، خصَصْتُ هذه المشكلةَ بكتاب أفردتها فيه فتناولتها في ثلاثة فصولٍ، استعرضت في الأول منها تعريفَ البطالة وتكلفتَها وأنواعَها، وفي الثاني معالجةَ الأنظمة الوضعية لها ومدى قصور تلك الأنظمة عن حلِّها. أمَّا الفصل الثالث فقد استعرضت فيه معالجةَ الإسلام لهذه المشكلة التي استعصت على النُّظُم الوضعية. وجاء هذا الفصل في ثلاثة مباحثَ، تكلَّمت في الأول منها عن أهمية البناء الاجتماعيِّ كحلٍّ أوليٍّ لهذه المشكلة، وفي الثاني عن تهيئة فرص العمل الحلال، وعالجت في المبحث الثالث قضية تهيئة الموارد المالية لتأمين التمويل اللازم. وكتبت أخيراً في فصلٍ خاصٍّ خلاصةً للبحث وعرضاً لنتائجه.

أسأل الله الهدى والسَّداد، والعون والتوفيق، وقبول عملي هذا وكلِّ عملٍ لي خالصاً لوجهه الكريم. وله الحمد والثَّناء الجميل في الأولى والآخرة.

وما أقْدَمَ فكرة تعطيلِ ما أنزل الله في كتبه، وأخْذِ ما يوافقُ الأهواء وتَرْكِ ما دونه، ما أقدمَها في تاريخ الرِّسالات، فاسمعوا كلامَ الله عزَّ وجلَّ يخبرنا عن مَدْينَ إذ قالت لنبيِّها شعيبٍ عليه وعلى نبيِّنا أفضلُ الصَّلاة والسلام: (قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ) [سورة هود: ٨٧]. هكذا سوَّلت لهم أنفسهم وبهذا وسْوسَت لهم شياطينهم فعَميت قلوبهم عن حقيقة هذا الدِّين الواضحة وضوح الشمس في منتصف نهار صيفيٍّ، فالدِّين كما أراده الله عزَّ وجلَّ، إيمانٌ بالله وما أنزل ومن أرسل وعملٌ بما أمر، ودعوةٌ إلى الله وجهادٌ في سبيله، وحُكْمٌ بشريعته وائتمارٌ بأوامره وانتهاءٌ عن نواهيه، ويقينٌ وثباتٌ على الحقِّ ومناصرةٌ له، وكفرٌ بالباطل والفساد ومحاربةٌ له. وقد قال الله عزَّ وجلَّ مبيِّناً ذلك: (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً إنَّ الله غفور رحيم ❖ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) [سورة الحجرات: ١٤-١٥]. هذا هو الفَهمُ الذي قام به الدِّين، وهكذا تعلَّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربِّه ثم علَّمه أصحابه وربَّاهم عليه، فقاموا به حقَّ القيام ودعَوْا إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، ففتحوا به المشرق والمغرب، وحكموا بعدله فسادُوا، وعلَت مراتبهم في الدنيا، ووعدهم الله أعلى الدَّرجات في الآخرة،

إذ قال في كتابه العزيز: (لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون ❖ أعدَّ الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم) [سورة التوبة: ٨٨-٨٩]. ومن أوفى بعهده من الله؟.

ثمَّ جعلَنا الله عز وجل خلفاءَ في الأرض من بعدهم لينظرَ كيف نعمل، فما كان منَّا إلَّا أن ضيَّعنا الأمانة واتَّخذنا الرسالةَ وراءَنا ظِهريّاً، وتنكَّرنا لتلك المبادئ السامية، وتناسيْنا حضارتَنا العظيمةَ التي عمَّ نفعُها أرجاء المعمورة وأضاء نورها المشارق والمغارب، ثم لهثنا راكضين خلفَ المدنيات الغربية والشرقية نلتقط من موائدها بقايا ما كرهه أصحابها فألقَوْه في زُبالتهم، ورحنا نُلبسُ تلك المهملات أثواباً مزركشةً برَّاقةً من نسج عقولنا الخربة لنُقنعَ نفوسنا الواهنةَ المهزومة أننا نعيش أرقى حالات التقدُّم والازدهار. ونسينا أنَّ لديننا الحنيف أسساً وقواعدَ أرساها ربُّ البرية الحكيمُ، العليمُ الخبيرُ البصيرُ بعباده، وجعلها دستوراً للبشر كفيلاً بحلِّ كلِّ ما يعترضهم من مشكلاتٍ في حياتهم. فالْتزامُه هو السبيل الوحيد لحياةٍ طيبةٍ كريمةٍ في الدُّنيا وسعادةٍ دائمةٍ في الآخرة.

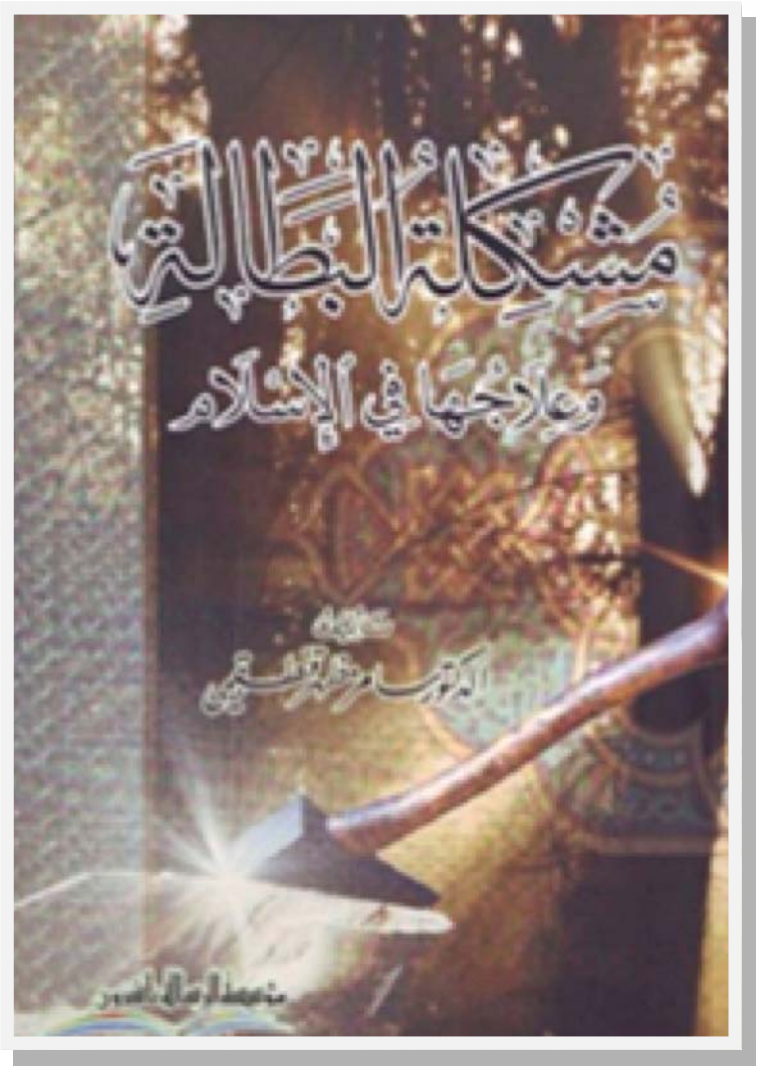

الفصل الأول

البطالة: تعريفها - أنواعها - تكلفتها

البطالة لغةً: من بطُل يبطُل بُطلاناً أي ذهب ضياعاً وخُسراً فهو باطل. والتبطُّل فعل البطالة وهو اتِّباع اللَّهو والجهالة[١].

البطالة اصطلاحاً: لفظ يشمل كلَّ الأشخاص العاطلين عن العمل رغم استعدادهم له وقيامهم بالبحث عنه بأجرٍ أو لحسابهم الخاصِّ[٢]، وقد بلغوا من السنِّ ما يؤهِّلهم للكسب والإنتاج.

البطالة في الفقه الإسلاميِّ[٣]: هي العجز عن الكسب، وهذا العجز إمَّا أن يكون ذاتياً كصِغَر السنِّ والأنوثة والعتَه والشيخوخة والمرض، أو غيرَ ذاتيٍّ كالاشتغال بتحصيل العلم، كما أنَّه إذا كان هناك عاملٌ قويٌّ ولكن لا يستطيع تدبير أمور معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، أو غنيٌّ يملك مالاً لا يستطيع تشغيله فإنهما يعتبران من العاجزين عن الكسب أي من العاطلين عن العمل. ولا يُعتبر التفرُّغُ للعبادة من العجز.

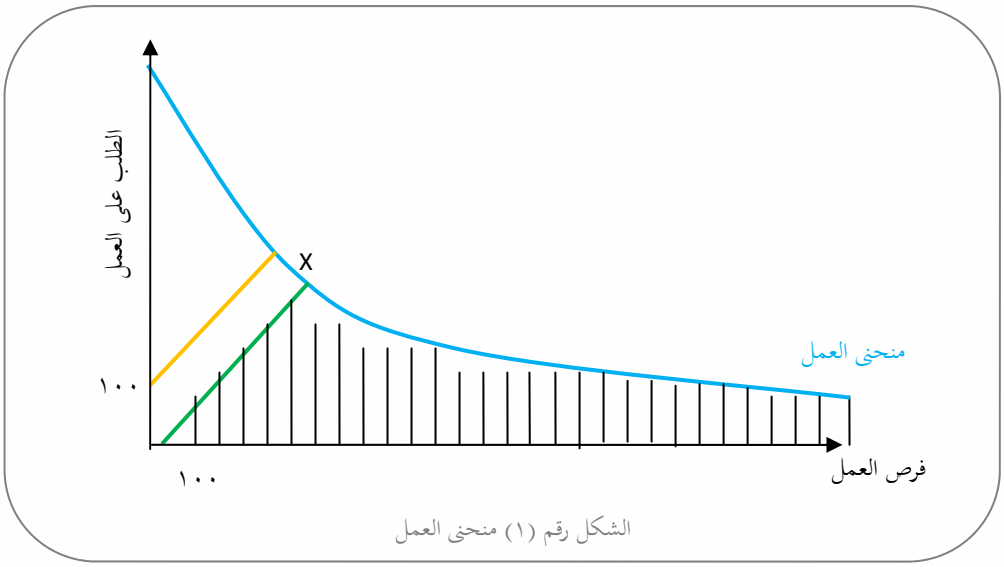

الشكل رقم (١) منحنى العمل

---

١) لسان العرب (مادة بطل).
٢) منظمة العمل الدولية، الدورة: ٧١، سنة: ١٩٨٥، ص: ٨٥.
٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ٢، ص: ٦٧٠، دار الفكر العربي ببيروت.

أنواع البطالة:

تقسم البطالة إلى أنواعٍ عديدةٍ تعلُّقاً بشكلها وبالأسباب التي أدَّت إلى ظهورها، ويمكن تصنيف الأنواع المعروفة منها ضمن الفئات التالية:

١) البطالة السَّافرة أو المكشوفة: ويُقصَدُ بها تعطُّلُ قِطاعٍ واسعٍ من المجتمع عن العمل لعدم توافر فرصه مع رغبتهم به وقدرتهم عليه.

٢) البطالة الاحتكاكيَّة أو المؤقَّتة: ويقصد بها زيادة حجم العمالة عن فرص العمل المتاحة وهذا يعني هدرَ الجهود وإضاعةَ الأوقات، ويُعزى ذلك إلى سوء التخطيط الجغرافيِّ أو إلى تغيُّر آليات سوق العمل. وتتَّصف هذه البطالة بأنها تمتدُّ لفترة مؤقَّتة.

٣) البطالة المقنَّعة أو الهيكلية أو البنيوية: ويُقصَدُ بها ارتفاع عدد المستخدَمين في مؤسَّسة ما عن العدد المطلوب لأداء الأعمال فيها. ويشاهَدُ هذا النوع بكثرةٍ في المؤسسات الحكومية، وتبلغ نسبتها في المؤسسات السورية ١ :٤ أي أنَّ كلَّ عامل يعمل بجدٍّ يقابله أربعة عمَّالٍ ليس لهم عمل سوى الحضورِ والانصرافِ وقبضِ الرواتب نهايةَ كلِّ شهر.

٤) البطالة الموسمية أو الدورية: ويُقصَدُ بها وجودُ فائضٍ في العمالة عاطلٍ عن العمل في مواسمَ محدَّدةٍ، فينتج عن ذلك هدرٌ للوقت. ويصيب هذا النوعُ من البطالة بعضَ القطاعات الزراعية والصناعية التي تعتمد على أساليب الإنتاج البدائيِّ، أو التي يحصل فيها تغيُّراتٌ موسميةٌ ودوريةٌ. وتعتبر البطالة الانكماشية شكلاً من أشكال البطالة الموسمية، إلَّا أنها ليست دوريةً بشكلٍ سنويٍّ ولكنْ دوريةٌ طبقاً للدَّورة الاقتصادية التي تمرُّ بها البلاد سواء كانت بانكماش أنشطةٍ محدَّدةٍ أو بتحوُّل المشاريع من منطقة إلى أخرى، وهذا ما يحصل غالباً نتيجة تغيُّر البنية الهيكلية للصناعة بشكلٍ مستمرٍّ كلَّ فترةٍ من الزمن.

٥) البطالة الفنية: ويُقصَدُ بها وجودُ عاطلين عن العمل بسبب عدم توافر فرص عملٍ تتناسب مع مؤهِّلاتهم العلمية وقدراتهم الفنية.

وقد تكون البطالة بأنواعها السابقة **شاملةً أو جزئيةً**، فالشاملة منها هي التي تصيب جميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية دون استثناء، أمَّا الجزئية فهي التي تصيب قطاعاتٍ محدَّدةً كالأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاصِّ، أو الذين يعملون في قطاعات التشييد العمرانيِّ، أو الذين يُضطرُّون إلى البحث عن عمل آخرَ مع العمل الذي يزاولونه.

كما قد تكون البطالة **اختياريةً أو إجباريةً**. فالاختيارية منها تتمثل بتوافر فرص العمل للأفراد القادرين عليه باختصاصاتهم نفسها إلا أنهم يفضلون البطالة عليها، وهذا ما يحدث في المجتمعات الغنية والمتطوِّرة تقنياً بغيةَ زيادة دخل الأفراد، أو بسبب ظروف الانتعاش الاقتصاديِّ الذي يعيشه الناس في تلك الدول. أمَّا الإجبارية منها فلا دَوْرَ فيها للفرد العامل لأنها مفروضة عليه، وقد يكون المسبِّبُ لها نقصَ الأجور وقصورَها عن تلبية الحاجات، أو سوءَ تنظيم الأسواق، أو أموراً ذاتيةً كالمرض المانع من الكسب مثلاً.

ويمكن تمثيل منحني العمل على النحو التالي: (الشكل ١):

فكلَّما ازدادت فرص العمل (العرض) قلَّت أعداد العمالة القادرة عليه. وكلَّما قلَّت فرص العمل ازدادت العمالة القادرة عليه. وتمثِّل النقطة x فرصَ تعادُلِ العرض والطلب وهي النقطة التي يجب أن تتمحورَ حولها الإحصائيات بغيةَ معالجة أيِّ خللٍ يحصل قبل أن يتحوَّل إلى أزمةٍ يصعُبُ حلُّها، وتمثِّل المنطقةُ المظلَّلةُ (في المنحني المذكور) البطالةَ.

وبناءً على ما سبق، فإنَّ كلَّ فرد قادرٍ على العمل ولكنه متوقِّف عنه نهائياً يُعتبَرُ عاطلاً عن العمل بشكلٍ كليٍّ، وكلُّ فردٍ قادرٍ على العمل ولكنَّه يعمل بأجرٍ أقلَّ مما يستحقُّ أو يعمل عملاً أقلَّ من قدراته الفنية والعلمية يُعتَبَرُ عاطلاً عن العمل بشكلٍ جزئيٍّ، وعليه فإنَّ العمل في قوَّات الجيش مثلاً هو نوعٌ من البطالة إذا لم تكن البلاد في حالة حربٍ، أو إذا لم تُسند إلى عناصره أعمالٌ منتجةٌ كما هو الحال في بعض الدول، وكذلك السجناء هم أيضاً جزءٌ من العاطلين عن العمل، ويمثِّل وجودُهم نوعاً من البطالة إذا لم تُسند إليهم أعمالٌ منتجةٌ مفيدةٌ.

مثال: إذا كان لدينا مئة طبيبٍ، وكلُّ طبيبٍ يحتاج إلى ممرضةٍ فسيكون هناك مئة فرصة عملٍ. فإذا توفَّر لدينا مئة ممرضةٍ فنحن في الحالة x (الشكل ١)، أمَّا إذا وصل عدد الممرضات إلى مئةٍ وخمسين (الطلب على العمل) فهذا يعني أنه لدينا خمسون عاطلٍ عن العمل. أمَّا إذا كان لدينا مئة وعشرون طبيباً ومئة ممرضةٍ فقط فهذا يعني وجودَ عجز قدْرُه عشرون ممرضةً في سوق العمل. وعليه ففي حالة الفائض ستكون هناك بطالةٌ، وفي حالة النقص سيكون هناك عجزٌ، وقد ينتج عن ذلك احتكارٌ واستغلالٌ من قبل طالب العمل، كارتفاع الأجور مثلاً.

أرقام وإحصاءات:

بلغت نسبةُ العاطلين عن العمل في نهاية القرن العشرين ٣٠٪ من القوى العاملة في العالم، وهذا يعني أنَّ بليون إنسان من القوة العاملة لا يجدون لهم عملاً. فإذا علمنا أنَّ ٣٥ مليوناً من العاطلين عن العمل هم من البلدان الأكثر تقدُّماً، فإنَّ الباقي والذين يمثِّلون العدد الأكبر هم من البلدان النامية والفقيرة.

وبتعبيرٍ آخرَ فإنَّ ثلثَ سكَّان الأرض تقريباً عاطلون عن العمل، وهذا الأمر يشكِّل عبئاً ثقيلاً على الاقتصاد العالميِّ. لذلك فإنَّ هناك إجماعاً على أنَّ أزمةَ البطالة هذه تحتاج مواجهتها إلى تضافُر جهودٍ وتعاونٍ دوليٍّ وتنسيقٍ بين الدول بقِطاعاتها الخاصَّة والعامَّة، ولا يمكن أن ننجحَ في حلِّ هذه المشكلة بجهودٍ متفرقةٍ ودراساتٍ مشتَّتةٍ.

وبالرجوع إلى إحصائيات بعض الدول نجد أنَّ نسبة البطالة في أفريقيا تتجاوز ٣٠٪ وفي بنغلادش ونيبال تتراوح بين ٤٠-٥٠٪ وفي أمريكا اللاتينية ٤٠٪ وفي الفلبين ١٥٪ وفي بريطانيا وبلجيكا ١٠٪ وفي ألمانيا ٩.٤٪ وفي فرنسا وكندا ١١٪ وفي إسبانيا ٢٣٪ وفي الدول الاسكندنافية ١٢٪ وفي الدول العربية ١٥٪ وسطياً، وتصل البطالة في مصر وسورية إلى ما بين ٢٠-٣٣٪ (فئة الشباب) وفي فلسطين ١٥-٥٠٪.

وللبطالة أسباب عديدة منها:

- ارتفاع الأسعار وضُعف القدرة الشرائية.
- تعويم قيمة العملات.
- تراجُعُ الصادرات.
- زيادة عدد السكان.
- زحف العمالة الأجنبية وهجرة العمالة المحلِّية المؤهَّلة.
- الاستغناء عن عدد من العمَّال نتيجةً لإعادة هيكلة المؤسَّسات والشَّركات.
- ارتفاع الأجور.
- زيادة المنافسة خاصَّةً بعد الحرية التجارية التي تتبناها منظمة التجارة العالمية WTO .
- زيادة التقدُّم التقنيِّ وضُعف المهارات الفنية للعاملين.
- زيادة نسب التضخُّم.
- سهولة طرد العمَّال في البلدان التي ليس فيها نظام للعاملين يؤدِّي إلى البطالة السَّافرة.
- عدم إمكانية طرد العمَّال في بعض البلدان -بسبب حماية القانون لهم- يؤدِّي إلى وجود البطالة المقنَّعة، وذلك لأنَّ صاحب العمل لا يمكنه طرد العامل حتى ولو قصَّر أو أساء.
- عواملُ شخصيَّةٌ.
- اضطراب العلاقة بين العمَّال وأرباب العمل وتحوُّلها إلى صدامات دموية أحياناً بدلاً من أن تكونَ علاقةً اجتماعيةً إنسانيةً.
- وجود تعويضاتٍ للعاطلين عن العمل في بعض البلدان أدَّى بالكسولين من أهلها إلى اختيار البطالة.

- انخفاض معدَّل الإنتاج، الأمر الذي يؤدِّي إلى الاستغناء عن العمَّال كحلٍّ سريعٍ دون دراسةٍ للأسباب الحقيقية لهذا الانخفاض.
- عدم التنسيق الكافي بين خطط كلٍّ من وزارات التعليم ومكاتب (العمل والتوظيف) والخرائط الاستثمارية. وقد لجأت بعض الدول العربية كمصر وسورية إلى تقليص القبول في الجامعات من خلال وضع قيودٍ قاسيةٍ وذلك للحدِّ من بطالة المتعلِّمين والهروب نحو بطالة غير المتعلِّمين الذين يسهُلُ توجيهُهم نحو الجريمة والفساد، ولا شكَّ أنَّ هذه السياسة تؤدِّي إلى ما هو أسوأ من البطالة ذاتها.

ومما يزيد الأمر تعقيداً إصرارُ الأهل على تعليم أبنائهم خارج البلاد متحمِّلين بذلك تكاليفَ باهظةً تمثِّل ضياعاً للدَّخل القوميِّ، فضلاً عن أنهم سيخسرون هذا المورد البشريَّ المنتج المعطاء إمَّا بانحرافه أخلاقياً، أو باستقطابه بكلِّ أنواع المغريات من قِبَل البلد الذي درس فيه نظراً لكفاءاته العالية وطاقاته المنتجة، وكثيراً ما يحصل هذا الشابُّ على جنسية ذلك البلد. وعلى كلِّ الأحوال فإنَّ الوطن هو الذي سيتحمَّل تبعاتِ مثل هذه القرارات القاصرة والمخرِّبة على المدى الطويل. وكان من الممكن أن يُعتبرَ التدريبُ المهنيُّ حلّاً بديلاً عن التعليم العالي لولا تدنِّي مستواه وقصورُ برامجه، لذا فإنَّ طرحه كبديلٍ سيزيد من تعقيد المشكلة ويصعِّب حلَّها.

تكلفةُ البطالة ومخاطرُها:

إنَّ للموارد البشرية العاطلة عن العمل تكلفةً لا يمكن تجاهلُها تتمثَّل كمّاً بأعداد العاطلين عن العمل ونوعاً بالقدرات والكفاءات الفنية المعطَّلة، وكذلك بهدر الوقت لدى تلك الموارد بكونها طاقاتٍ غيرَ مستغَلَّةٍ.

وتقسم تكاليف البطالة إلى تكاليفَ ظاهرةٍ وأخرى ضمنيةٍ[١]. فالتكاليف الظاهرة تتمثَّل في:

١) تكلفة العناصر المعطَّلة من الموارد البشرية.
٢) تكلفة الإنفاق الخاصِّ على تلك العناصر لتتمكَّن من العيش بكرامةٍ.
٣) تكلفة الإنفاق العامِّ على الخدمات العامَّة التي تستفيد منها تلك العناصر (الإنفاق على التعليم والمرافق العامة من صحيَّةٍ وغيرها).

أمَّا التكاليف الضمنية فتتمثَّل في:

١) التكلفة الاجتماعية للانحراف الذي قد يسبِّبه وجود تلك العناصر.
٢) التضحيات التي تقدِّمها الأُسَرُ بتكافُلِها مع أفرادها العاطلين عن العمل، وذلك بتخلِّيها عن جزءٍ من إيرادها لتأمين احتياجاتهم.

١. الرميثي، د. محمد إبراهيم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ٢٢٨، سنة: ٢٠٠٠، ص: ١١٧.

٣) الأمراض النفسية التي يسبِّبها الفراغ الناجم عن انعدام العمل.

٤) قد يصيب عائلةَ العاطل عن العمل بعضٌ من هذه الأضرار.

وبالتدقيق في الإحصائيات المذكورة آنفاً نجد أنَّ التكاليف التي تنجم عن تفشِّي البطالة تسبِّب نزيفاً للاقتصاد الكلِّيِّ، وتعمل على ابتلاع أية نسبة تنمية يحقِّقها هذا الاقتصاد. فهي تؤدي إلى:

- انتشار الفقر بشكلٍ كبيرٍ.
- هجرة العقول.
- هجرة الأيدي العاملة الماهرة.
- التضخُّم وارتفاع الأسعار.
- ضعف الإنتاج وفساد القاعدة الإنتاجية.
- زيادة الاستهلاك.
- انتشار الفساد الاجتماعيِّ والإداريِّ والاقتصاديِّ والسياسيِّ.

وهذه تكاليف غير مباشرة تضاف إلى تكلفة البطالة الكلية.

الفصل الثاني

قصور الحلول الوضعية عن معالجة مشكلة البطالة

بسم الله الرحمن الرحيم !

(بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً ❖ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) [سورة النساء: ١٣٨ - ١٣٩]

عالج علماء الاقتصاد في الغرب مشكلة البطالة بطرق عديدة، لكنها مازالت قائمة دون حلٍّ جذريٍّ، ومازال أعداد العاطلين عن العمل في تزايد مستمرٍّ. فالاقتصاديُّ البريطانيُّ (فيليبس) توصَّل إلى أنَّ القضاء على مشكلة البطالة يكمن في زيادة معدَّلات التضخُّم كتمويل العجز الحكومي بإصدار نقدي جديد شرط كون النظام الإنتاجي مرناً ليمتص هذا الفائض ولينتقل إلى منحنى إنتاجي أعلى، بينما ربط المركزي البريطاني رفع سعر الفائدة بخفض نسبة البطالة إلى ٧٪. وهناك من اقترح ضرورة السيطرة على النموِّ السكانيِّ، وبيَّن آخرون أنَّ استخدام الأساليب المتطوِّرة يسبب تزايداً في نسبة العاطلين عن العمل وذلك لأنَّ الآلات تحلُّ محلَّ الأيدي العاملة، ورأى غيرهم ضرورة توسيع قاعدة التعليم الحرفيٍّ لحلِّ هذه المشكلة.

إلَّا أنَّ جميع هذه الحلول لم تكن سوى معالجاتٍ سطحيةٍ آنيَّةٍ لا تتعدَّى كونَها مسكِّناتٍ لألمٍ عضالٍ. فالتضخُّم يُضعِف كتلة الأجور النقدية، ويسبِّب تآكُل الأجور الحقيقية، مما يفاقم مشكلة الفقر، وبالتالي يؤدِّي إلى زيادة نسبة البطالة. والتسعيرُ الإجباريُّ يؤدِّي إلى اختفاء السِّلع والعمالة الماهرة من الأسواق، ويزيد من هجرة الكفاءات والعقول، ويساعد في نموِّ أسواقٍ تترعرع فيها أسعار الظلِّ المتحكِّمة.

إنَّ العمَّال سواءً كانوا عاملين أو عاطلين عن العمل هم بشرٌ ذوو أحاسيسَ وعواطفَ، ولهم متطلَّباتٌ وحوائجُ، ولا يمكن النظر إليهم كعوامل إنتاجٍ وموارد دخلٍ بمعزلٍ عن تلك المتطلبات، ولا يمكن إدارتهم كما تدار الآلات والمخازن والأموال النقدية وما إلى ذلك من أصول ثابتةٍ وغير ثابتة، وإلَّا أدَّى ذلك إلى صراعاتٍ وتصادماتٍ بين تكتلات العمَّال أو ما يسمَّى بنقابات العمَّال من جهةٍ وأرباب العمل من جهةٍ أخرى، حتى إنَّ بعض الدول كبريطانيا حوَّلت هذه النقابات إلى حزبٍ سُمِّيَ حزبَ العمَّال، ولقد شارك في السلطة ولكن دون أن يحقِّق حلولاً لمشكلة البطالة التي قام أساساً من أجل تقليصها أو التخلُّص منها إن أمكن.

أهمَّ السُبل التي انتهجها الاقتصاديون الغربيُّون:

سوف نستعرض أهمَّ السُبل التي انتهجها الاقتصاديون الغربيُّون للتصدِّي لهذه المعضلة المستعصية رغم التطوُّر المذهل الذي تعيشه مدنيتهم.

أوَّلاً – الضمان الاجتماعيُّ: تدفع الدولة بموجبه للعجَزة والمحتاجين إعانات دوريَّةً من ميزانيَّتها دون مشاركة هؤلاء العجَزة بشيء من أموالهم. وتموَّل هذه المدفوعات عادةً من الضرائب، وهذا مما يُلحق الأذى بالبعض، لأنَّ دافعي الضرائب هم الفقراء والأغنياء معاً، ولكنَّ الأغنياء عادةً أقلُّ تضرُّراً لوجود إمكانية التهرُّب لديهم. ويشير (جون ماري) أستاذ الاقتصاد في جامعة باريس إلى الفساد الاجتماعيِّ المنتشر في المجتمع لأنَّ البعضَ يفضِّلون الكسل على العمل ضمن هذا النظام بقوله: "يمكننا إيجاد أعمال متدنية المستوى مثل تنظيف الشوارع، ولكنَّ الفرنسيِّين لن يقبلوها وسيفضِّلون الجلوس دون عمل لقاء ما يحصلون عليه من الضمان الاجتماعيِّ"، ويؤكِّد المستشار الألمانيُّ السابق (هيلموت كول) ذلك بقوله: "إنَّ ثلث الذين يعتمدون على الضَّمان الاجتماعيِّ يرفضون الأعمال التي تُعرَضُ عليهم"، ولا عجبَ في ذلك إذا ما علمنا أنَّ في إيرلندا مثلاً تحصل أسرةٌ مكوَّنة من زوجين وطفلين على مساعدةٍ قدرها ٢١٤ دولاراً أسبوعياً، على أنَّ صافي متوسِّط الأجر الأسبوعيِّ بعد الضرائب في قِطاع الصناعة ١٦٧ دولاراً، فلمَ يعملُ هؤلاء؟.

ويزيد الفساد الإداريُّ من مساوئ هذا النظام، فقد ذكر تقرير البنك الدوليِّ للإنشاء والتعمير لعام ٢٠٠٢ أنَّ مسحاً في مالديفيا عام ١٩٩٧ أوضح أنَّ أغنى ١٠٪ من السكَّان يحصلون على ٢٠٪ من المساعدات الاجتماعية وأنَّ ٣٨٪ من الفقراء لم يحصلوا على أية مساعدةٍ.

ثانياً – التأمين الاجتماعيُّ أو الصحيُّ: يدفع المشترك بنظام التأمين الاجتماعيِّ مبلغاً من راتبه مقابلَ تأمينه ضدَّ أخطار العجز الدائم أو الجزئيِّ، حيث يُعطى بنسبة ما دفع (قلَّ أم كثر) خلال مدَّة عمله لا حسب حاجته، لذلك فإنَّ نصيب ذوي الدَّخل المحدود أقلُّ من نصيب ذوي الدَّخل الكبير مع أنهم أكثر حاجةً. أمَّا غير المشتركين فلا ينالهم شيءٌ من هذا التأمين، باستثناء بعض الدول مثل كندا والولايات المتحدة الأمريكية التي تجبر كلَّ مواطنيها على الاشتراك فيه. بينما يسوء الحال في بعض الدول كسوريةَ مثلاً، حيث يكون السداد للمستفيد المشترك فقط حسب تسعيرة وزارة الصحة التي لا تتجاوز عادةً ٢٠٪ من التسعيرة الفعلية للحالات نفسها، الأمر الذي يزيد من الظلم الواقع على المشتركين أنفسهم، فيدعوهم ذلك إلى تزوير الفواتير المقدَّمة لتحصيل ما يمكن تحصيله. وهذا النظام يغطِّي إصابات العمل أثناء مزاولة العامل لعمله فقط ولا يغطِّيه خارج تلك الأوقات، ويقدِّم له راتباً تقاعديّاً بعد بلوغه سنّاً معينة، وهذا النظام يُعرَفُ في سورية بقانون التأمينات الاجتماعية (كان اسمه الشؤون الاجتماعية والعمل قبل ٢٠٠١).

ومما يحسن ذكره أنَّ هذا الراتبَ ليس لمؤسَّسة التأمينات الاجتماعية فيه منَّةٌ ولا فضلٌ لأنها تقتطع من أجر العامل نسبة ٢١٪ (١٤٪ يسددها رب العمل + ٧٪ يسددها العامل). خلال فترة عمله كاملةً لتُستثمر هذه الأموال (في المصارف) بشكلٍ ربويٍّ، أما القول بأنَّ صاحب العمل هو الذي يدفع النسبة الأولى، فالردُّ عليه بأنَّ صاحب العمل يأخذ في حساباته هذه النسبة كجزءٍ من الرَّاتب المسدَّد للعامل.

ويصف *Waline* اشتراكات التأمينات الاجتماعية هذه بأنها ليست سوى ضريبةٍ باسمٍ مستعارٍ.

ونأخذ مثالاً على ذلك: عاملٌ بدأ عمله وله من العمر عشرون عاماً، وبفرض أنَّ سنَّ التقاعد هو ستون عاماً، وأنَّ الراتبَ الشهريَّ لهذا العامل خمسةُ آلاف ليرة سورية، فإنَّ اشتراكاته المسدَّدة تبلغ:

٥٠٠٠ ليرة × ٢١٪ × ١٢ شهراً × (٦٠-٢٠) سنة = ٥٠٤٠٠٠ ل.س

فإذا تُوفِّي العامل في سنِّ السبعين يكون مجموع ما قبضه خلال فترة تقاعده: (٧٠-٦٠) سنة × ٢٥٠٠ ليرة × ١٢ شهراً = ٣٠٠٠٠٠ ل.س

فيتبيَّن لنا أنَّ ما سدَّده أكثرُ مما قبضه، علماً بأنه لم نحتسب فوائد المبالغ المودعَة في المصارف على مدار السنوات الأربعين التي سدَّد فيها العامل اشتراكاته. فأين التأمين الاجتماعيُّ في هذه الحالة؟

وأسوأ من ذلك ما فعلته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية باقتراض أموال الضمان الاجتماعي لمعالجة الأزمة المالية عام ٢٠٠٨ دون إذن أصحابها بل بوصفها وكيلة عنهم، فإذا استمرت الأزمة فلن تجد سوى اللجوء لمزيد من الإصدار النقدي لمقابلة مطالبات المستحقين من أصحاب تلك الديون، وقد أشرنا لدور الإصدار النقدي دون مبرر اقتصادي في زيادة البطالة.

ومن المفيد ذكرُه أنَّ المادة ٤٦ من الدستور السوريِّ نصَّت على ما يلي:"١- تكفُل الدولة المواطنَ وأسرتَه في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة، ٢- تحمي الدولة صحَّةَ المواطنين وتوفِّر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي". ولكنَّ المتتبِّعَ للتطبيق العمليِّ يجد أنه حتى الآن لم يتحقَّقْ شيء من هذه الحماية الاجتماعية، مع أنَّ القانون المشارَ إليه صدر عام ١٩٥٩. وقد شملت المادة الثالثة من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ على ضرورة سريان التأمين الصحيِّ وتأمين البطالة في موعدٍ أقصاه ثلاثةُ أعوامٍ اعتباراً من بدء صدور هذا القانون، ولم يطبَّق شيء مما نصَّت عليه هذه القوانين سوى إصابات العمل والعجز والوفاة والشيخوخة.

ثالثاً – القيام بدوراتٍ تدريبيَّةٍ مجانيَّةٍ في المشاريع الإنتاجيَّة: وذلك لتشجيع أصحاب العمل على استقطاب تلك العمالة المدرَّبة مما يوفِّر عليهم الوقت والجهد. ويفيد هذا النوع من الإجراءات في محاربة البطالة المقنَّعة أو الهيكلية.

رابعاً – تخصيص الشَّركات العامَّة: أي بيعها إلى القِطاع الخاصِّ وهذا ما يسمَّى بالخصخصة، وهو عكس التأميم.

خامساً – محاربة العمالة الدخيلة من خارج البلاد: وذلك بسَنِّ قوانينَ تحدُّ منها وتمنع تشغيلها.

سادساً – منح إعاناتٍ للعاطلين عن العمل.

سابعاً – خفض سنِّ التقاعد كخفضه إلى الخمسين سنةً بدلاً من الستين (مثلاً)، الأمر الذي يؤدِّي إلى نقل البطالة من مقتبل العمر إلى نهايته، لأنَّ سداد التعويضات للعاطل عن العمل ريثما يجد عملاً يكافئ تقريباً الراتب التقاعديَّ للموظَّف المتقاعد ريثما يجيء أجله.

ثامناً – خفض عدد أيام العمل في الأسبوع، بخفضها إلى خمسة أيام بدلاً من ستة، بيد أنَّ هذا الإجراء يساعد في خفض نسبة الإنتاج وزيادة نسبة الكسل في مجتمعات هي أصلاً كسولةٌ غير منتجةٍ. وهو يناسب المجتمعات التي تعمل وتنتج بشكلٍ جدِّيٍّ خلال أيام العمل في الأسبوع.

تاسعاً – صرف إعاناتٍ للشركات التي تحقِّقُ نسبة توظيف محدَّدةً كما يحصل في الدول الأوربية.

عاشراً – العمل على الحدِّ من هروب رؤوس الأموال إلى خارج البلاد.

حادي عشر – خفض سعر الفائدة إلى أدنى حدٍّ كما فعلت ألمانيا.

ثاني عشر – توطين الصِّناعات في مختلف أنحاء البلاد.

ثالث عشر – إعادة هيكلة القطاعات الإنتاجية بمختلف أنواعها.

رابع عشر – العمل على خفض معدَّلات القبول في الجامعات.

خامس عشر – تشجيع سياسة التصدير.

سادس عشر – خفض الضَّرائب.

سابع عشر – زيادة الإنفاق العام، وهذا يؤدِّي إلى إنعاش الطَّلب على العمَّال العاطلين عن العمل.

ثامن عشر – المساعدة على تمويل وإنشاء المشروعات الصغيرة وتأمين المعلومات اللازمة لها، والعمل على تجميعها للاستفادة من مزايا المشاريع الكبيرة سواءً بتوحيد مشترياتها من المواد الأولية أو بالتنسيق فيما بينها لتسويق منتجاتها كما فعلت دول الاتحاد الأوربي.

تاسع عشر – القروض الربوية: إنَّ تمويل المشاريع بالاقتراض هو أسلوبٌ قديم جداً. والسبيل الوحيد لانتفاع المقرض هو الربا أو ما سُمِّي حديثاً بالفائدة، وقد اتَّفق الفقهاء على تسميتها بالفائدة الربوية تمييزاً لها عن كلمة الفائدة التي لها مدلول خاصٌّ في الاقتصاد الإسلاميِّ. والقروض لا تكون للأفراد فقط بل للشركات وللدول أيضاً، فالدول تقترض بسبب خضوعها للاستعمار لفتراتٍ طويلةٍ أو لانخفاض معدَّلات التنمية فيها،

أو بسبب العجز المستمرِّ في ميزان مدفوعاتها أو بسبب التدهوُر في سعر صرف عملتها أو لسوء التخطيط والتسرع في اتخاذ القرارات لإقامة صروحٍ صناعيةٍ حديثةٍ وبطيئةِ التنفيذ بسبب البيروقراطية. وكذلك تلجأ الشركات والأفراد إلى الاقتراض لحلِّ مشاكلها المالية الراهنة والمستقبلية، سواءٌ كان هذا الاقتراض لتمويل الاستهلاك أو للقيام بالاستثمار. ونظراً لتخلُّف سوق رأس المال في البلدان النامية والفقيرة أو عدم وجوده أصلاً، فإنَّ صعوبات التمويل تتفاقم وتزداد سوءاً، ويؤدِّي فساد القضاء إلى تزايد حالات الاحتيال والتلاعب على جميع المستويات.

كما يؤدِّي التضخُّم وتغيُّر سعر الصَّرف إلى زيادة مشاكل المشروعات الصغيرة، وقد تؤدِّي بها زيادة تكلفة الموارد المالية المقترضة إلى الدَّمار. ومن أهمِّ العقبات التي تعترض تمويل هذه المؤسَّسات:

١. التعامل مع المشروعات الصغيرة والحرفية يستدعي جهازاً إداريّاً أكبرَ، ودرايةً بالعمليات المصرفية الصغيرة والمتكرِّرة بشكلٍ غير نمطيٍّ.
٢. القيود البيروقراطية.
٣. الخوف من مخاطر السَّداد يستدعي تدخُّلَ هيئات ضمان المخاطر مما يزيد من الأعباء والتكاليف الملقاة على عاتق هذه المشروعات.
٤. تمويل مشروعاتٍ كبيرةٍ لا تنتمي إلى قِطاع المشروعات الصغيرة من خلال التلاعب بمعايير اختيار الزَّبون.
٥. انخفاض نسبة العائدات مقارنةً بنسب عائدات المصارف.
٦. التهاون في تأمين أو ضمان الائتمان.
٧. ارتفاع نسبة الدُّيون المعدومة والمشكوك فيها.
٨. قلَّة خبرة أصحاب المشروعات الصغيرة.

وعلى هذا فإنَّ مؤسَّساتِ وهيئاتِ مكافحة البطالة تلعب دَوْرَ الوسيط لتأمين قروضٍ ربويةٍ بأقلِّ قدْرٍ ممكنٍ من المخاطر لمصادر التمويل مع تحقيق عائد ربحٍ مناسب لها، وهذا يعني أنَّ تلك المؤسَّسات والهيئات قد تحوَّلت إلى مرابٍ بدلاً من أن تكون شريكاً يتحمَّلُ نتائج الأعمال، ويسعى بكلِّ ما أمكنه لتجنُّب الخسائر والاقتراب من الأرباح وزيادتها، وذلك بتقديم كلِّ أنواع المساعدة الفنيَّة والتنظيميَّة والتقنية اللازمة لتحقيق ذلك.

وكنتيجةٍ لهذا كلِّه يمكننا القول: إنَّ المعالَجاتِ السابقةَ لا تتعدَّى كونَها معالجاتٍ سطحيةً ومسكِّناتٍ وقتيةً تعتمد على حلولٍ مباشرةٍ كالمساعدات المالية الخارجية أو الحكومية، أو الاقتراض الربويِّ من سوق المال على شكل أسهمٍ وسنداتٍ،

وتعتمد أيضاً على اقتراض المال بفائدةٍ على شكل قروضٍ متوسِّطةِ الأجل لتمويل رأس المال الثابت مع فترة سماحٍ للسَّنة الأولى أو تخفيض الضمانات عنها، أو على شكل قروضٍ قصيرةِ الأجل لتمويل رأس المال العامل، إضافةً إلى حلولٍ غير مباشرةٍ تسعى لتحريك عجلة التنمية وزيادة الكتلة النقديَّة في السوق أو زيادة الصادرات.. إلخ. ويضاف إلى ذلك أنَّ غالبية الدول تعاني من فسادٍ تشريعيٍّ وسوءِ تطبيقٍ للأحكام القضائية، وهذا من أهمِّ عوامل نفور الاستثمارات وهجرة رؤوس الأموال والكفاءات البشرية.

من المعلوم أنَّ مقوِّمات أيِّ عمل هي القوَّة البدنيَّة والفكريَّة من جهةٍ، والمال من جهةٍ أخرى، وهذا كافٍ لاستنبات البذور الطيبة لأيِّ مشروعٍ استثماريٍّ، ولا شكَّ أنَّ هذه الإمكانات موجودةٌ لدى أكثر الناس في أيِّ مجتمعٍ، فمنهم من يملك المال ومنهم من يتمتَّع بالقدرة البدنية والفكرية، ومنهم من يجمع ذلك كلَّه. ونستطيع تقسيم الناس إلى فئتين بالنسبة لسلوكهم في التَّصرُّف بما آتاهم الله عز وجل من إمكانيَّاتٍ، فمنهم من يحبُّ المغامرة والتجريب ومنهم من لا يحبُّ العمل إلَّا في مجالاتٍ تحفظ له ماله وتدرُّ عليه أرباحاً معقولةً، فإذا ما وُجدت البيئة التشريعية العادلة وتحقَّق مبدأ تكافؤ الفرص تمكَّن كلُّ فرد من استثمار إمكانياته، فمن كان من أصحاب المال محباً للمغامرة فإنه يستطيع أن يستثمر ماله بإنشاء المشاريع المختلفة وتشغيل الأفراد الذين يملكون الكفاءات اللازمة. ومن كان منهم لا يحب المغامرة يمكن أن يلجأ إلى الاستثمارات الآمنة كتأجير العقارات والمعدَّات المملوكة للراغبين في العمل الذين يستطيعون تحمُّل مسؤولية المغامرة.

وكذلك شأن الذين يتمتَّعون بالقوَّة البدنية والفكرية فالسُّبل ميسَّرة لهم، إذ يمكنهم استئجارُ العقارات والمعدَّات ومشاركةُ أصحاب الأموال بما يحتاجون إليه من أموالهم، ويمكنهم أيضاً أن يشكِّلوا مجموعات عملٍ (Team) على نمط شركاتٍ لتحقيق ما صَعُبَ إنجازُه بشكلٍ فرديٍّ. ولكنَّ غيابَ التشريعات الناظمة العادلة أو عدمَ تطبيقها سيجعل الشكَّ والتحفُّظَ والخوفَ من السمات الأساسيةَ للسوق، وبهذا تَشَلُّ الحركة التجارية والصِّناعية والزِّراعية والخدمية لأنَّ التعامل في الأسواق قائمٌ على الثقة والسُّمعة قبل أيِّ شيءٍ آخر.

تفسير العلاقة بين التضخم والأجور والبطالة:

يعتبر التساؤل (أيهما أولى بالمجابهة البطالة أم التضخم؟) من الأسئلة المستمرة، ففريق ريغان الاقتصادي اعتبر إثر انتخابه عام ١٩٨٠ أن التضخم هو الأولى بالمجابهة مع الاعتراف بخطورة البطالة. فالسياسات التي تركز بشكل كامل على التضخم تحيد عن الصواب، لأن الواقع العملي يبين أن العلاقة بين البطالة والتضخم غير مستقرة إلى حد كبير. وأن هذه العلاقة لا توضحها البيانات المتاحة إلا في بعض الفترات المعزولة. والصحيح هو ضرورة تنفيذ مجموعة متنوعة من السياسات البنيوية للسماح للاقتصاد بالعمل في ظل أدنى مستوى من البطالة،

وبين القبول في حالة معينة من التضخم، بما يحفظ الموارد الاقتصادية، والمحافظة على أقل تكاليف تصحيحاً للخطأ حين وقوعه.

وللأجل عمل الاقتصاد بعقلانية، بحيث تعمل الأسواق بشكل مثالي، وذلك بتوفير كافة المعلومات المتاحة لكل عناصر السوق وصولا لتوقعات مستقبلية دقيقة نوعاً ما في ظل منافسة مثالية، فإن ذلك سوف يحد من البطالة الإجبارية، خاصة إذا توافرت رقابة ضابطة للأسواق لتحقيق كفاءتها.

منحنى فيليبس:

وضع إدموند فيلبس أستاذ الاقتصاد في جامعة كولومبيا نظرية (المعدل الطبيعي للبطالة)، وذلك بعد دراسة بيانات ١٠٠ سنة حول البطالة والأجور النقدية في بريطانيا. توصل فيليبس إلى وجود علاقة عكسية بين البطالة والتغير في الأجور النقدية، فترتفع الأجور حين تكون البطالة منخفضة، والعكس بالعكس، وذلك ضمن الفترات القصيرة والمتوسطة، فبازدياد البطالة تنخفض ضغوط العمال بالمطالبة بزيادات الأجور، مما يُضعف الطلب على المشتريات، ثم يضعف النمو الاقتصادي، فتتدنى الأرباح، ويصبح زيادة الأجور أمراً مستبعداً، بل قد تنخفض الأجور وصولاً لصرف العمال من العمل. وبالعكس، فإن ارتفاع الطلب الكلي (إجمالي الطلب على السلع والخدمات)، يزيد طلب المنتجين على القوى العاملة لمقابلة زيادة الإنتاج (مع مراعاة مدى أتمتة الإنتاج)، فإذا زاد الطلب عن العمل، ارتفعت الأجور، وارتفعت تكاليف الإنتاج، مما يسبب ارتفاع الأسعار (مع مراعاة مرونة الأسعار) فيزداد التضخم. إذاً هناك علاقة عكسية بين التضخم والبطالة، (الشكل ٢).

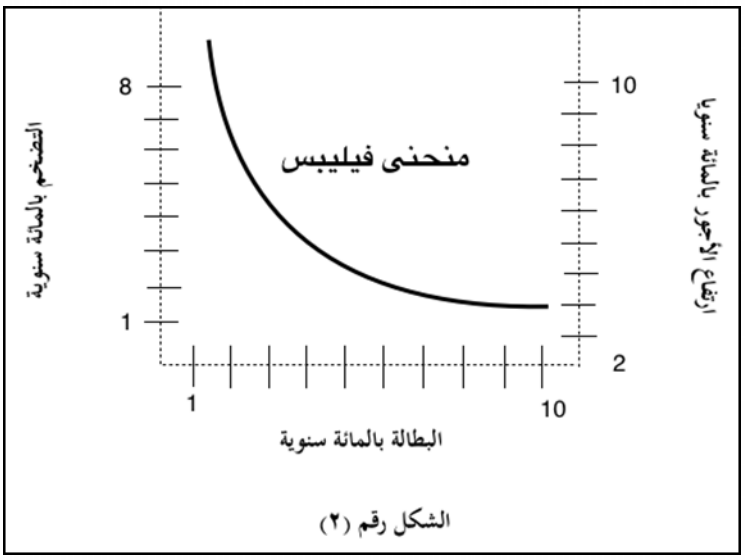

الشكل رقم (٢)

ويرى Joseph E. Stiglitz إنه إذا ما حاولت الحكومات دفع معدلات البطالة إلى مستويات منخفضة أكثر مما ينبغي، فسوف ترتفع معدلات التضخم. يُستنتج من ذلك استحالة تخفيض معدلات البطالة بصورة مستديمة دون التسبب في ارتفاع مستويات التضخم.

لذلك ينبغي التركيز على استقرار الأسعار من خلال استهداف معدل بطالة لا يسمح بزيادة مستوى التضخم، وهو ما أطلق عليه "معدل بطالة لا يقود إلى تسارع التضخم"، وهذه نظرة تميل بالمعالجة نحو السياسة الاقتصادية أكثر من السياسة النقدية، وهذا ما تسعى إليه الحكومة اليابانية الحالية.

قد لا تكون العلاقة السابقة صحيحة بالكامل، فقد يظهر التضخم الركودي مقروناً بازدياد التضخم والبطالة معاً حيث يكون معدل ارتفاع التضخم مصحوباً بارتفاع نسبة البطالة في الاقتصاد. أما التفسير الكينزي فيخالف كل ما سبق لأنه يرى أن التضخم لا يظهر إلا بعد وصول الاقتصاد لمرحلة التوظيف الكامل.

سياستا مجابهة التضخم:

يمكن التمييز بين سياستين لمجابهة التضخم، هما:

١- سياسة مهاجمة التضخم استباقياً، حيث أن التضخم قد يخلف حتى عند مستوياته المنخفضة أو المعتدلة آثاراً ضارة على الناتج، أو توفير فرص العمل، أو النمو، أو توزيع الدخل.

٢- سياسة التعايش: أي القبول بمعدلات معقولة للبطالة وأخرى للتضخم. فلا دليل يؤكد أن ارتفاع معدلات التضخم بشكل طفيف، غير قابل للتصحيح بتكاليف بسيطة نسبياً مقارنة بمنافع توفير فرص العمل الإضافية والنمو الناجم عن التوسع المفرط في الاقتصاد الذي أدى إلى ارتفاع معدلات التضخم في الأساس. ويوضح منحنى فيليبس العلاقة بين البطالة والتضخم من أجل معدل تضخم متوقع ومعدل بطالة طبيعي ويبين إمكانية التعايش معهما. وهذا ما يسمى بسياسة القبول بمعدل بطالة مستقر مقابل معدل تضخم ثابت، حيث يعتبر معدل البطالة الطبيعي بحدود (٦-٧٪)، ويُسمى بالتضخم الركودي Stagflation. وعليه فقد نصح فريق Joseph E. Stiglitz الرئيس كليتنون (واستناداً للتغيرات التي طرأت على الاقتصاد آنذاك) إلى قبول معدل البطالة الذي لا يقود إلى تسارع معدلات التضخم، وفعلاً هبطت معدلات البطالة إلى ٨.٣٪ دون تغير معدلات التضخم.

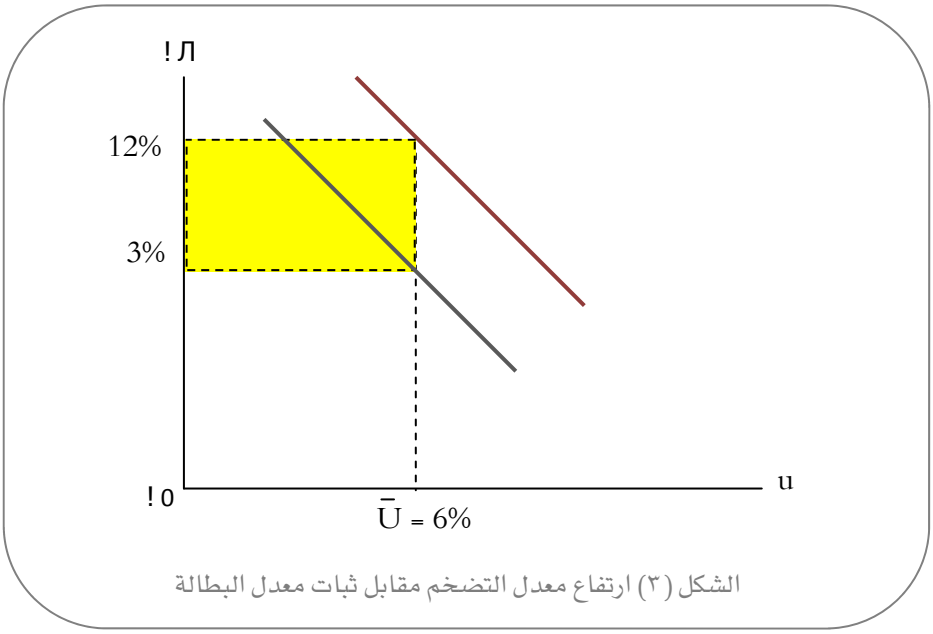

الشكل (٣) ارتفاع معدل التضخم مقابل ثبات معدل البطالة

يبين الشكل (٣) انزياح منحنى فيليبس نحو الأعلى ليعكس ارتفاع معدل التضخم من ٣٪ إلى ١٢٪ مقابل ثبات معدل البطالة عند ٦٪.

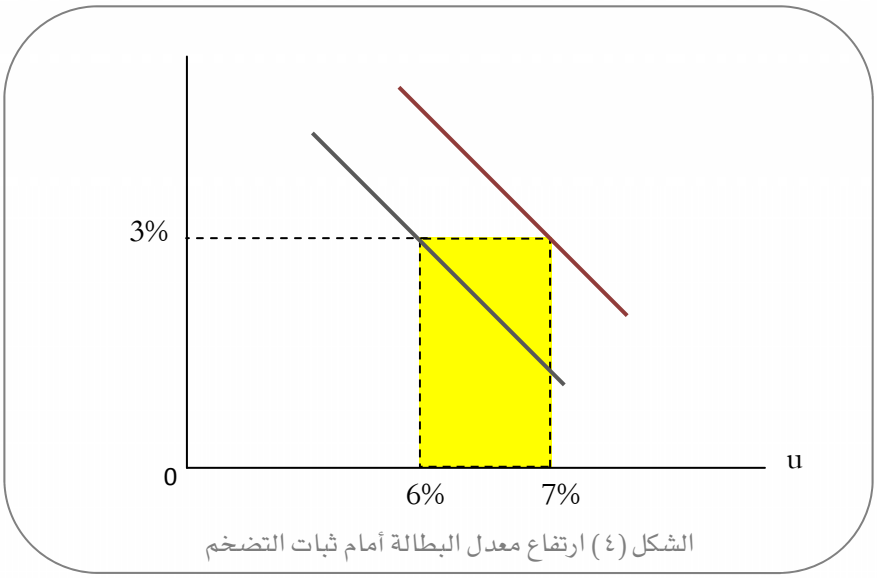

الشكل (٤) ارتفاع معدل البطالة أمام ثبات التضخم

كما يبين الشكل (٤) انزياح منحنى فيليبس نحو اليمين ليعكس ارتفاع معدل البطالة من ٦٪ إلى ٧٪ مقابل ثبات معدل التضخم عند ٣٪.

قانون أوكان OKUN:

إن خفض معدل البطالة بمقدار نقطتين نسبيتين حسب أوكان سيزيد الناتج بنسبة تتراوح ما بين ٢٪ إلى ٦٪ (والعكس بالعكس)، وتعادل تلك النسبة ما قيمته (1.50-0.50) تريليون دولار في حالة أميركا، وهذا مبلغ كافٍ لوضع نظام الضمان الاجتماعي في أميركا على قدمين ثابتتين لمدة تتراوح ما بين ٧٥-١٠٠ عام قادمة.

تكون البطالة ثابتة إذا حقق الناتج المحلي الإجمالي GDP نموا قدره 3.4% بشكل مجمل، أو 3.73% خلال ١٩٨٢، أو 2.99% لما بعد ١٩٨٢ . وبالمقابل فإن لكل نسبة مئوية تزداد البطالة بنسبة ١٪ بشكل مجمل، أو 1.87% خلال ١٩٨٢، أو 1.49% لما بعد ١٩٨٢ .

ولحساب فجوة الناتج المحلي الإجمالي GDP نقارن بين معدل البطالة الحالية مع المعدل الطبيعي للبطالة، فقانون أوكان يبرهن على تأثر الاقتصاد المحلي بانخفاض ناتجه ٢٪ مقابل كل ١٪ زيادة في معدل البطالة. لذلك فزيادة التوظيف عن الحد الطبيعي معناه ارتفاع GDP وتكون الفجوة تراجعية، وعند نقصان التوظيف عن الحد الطبيعي معناه أن GDP مرتفع جداً، ويجب خفضه للتحكم بمعدلات التضخم، وفي هذه الحالة تكون الفجوة تضخمية.

إن مضاعف الإنفاق يمثل الميل الحدي للأموال الجديدة المسربة من الاقتصاد ويكافئ مقلوب مجموع الميول الحدية للادخار والاستيراد والضرائب .

وبناء على ما سبق، يمكن تحديد الحافز أو الانكماش المالي الذي يعادل نتيجة تقسيم فجوة قيمة الناتج المحلي على مضاعف الإنفاق. فإذا بلغ المضاعف ٢± مثلا فيتوجب الضخ أو الامتصاص بمقدار نصف الفجوة بحسب إشارتها (±).

فإن كانت فجوة تضخمية (+٢) فالامتصاص هو ما يجب عمله كأن تزيد الحكومات ضرائبها المفروضة أو أن تقلل من إنفاقها أو الاثنين معاً بغية جعل الاقتصاد أقل انتعاشاً، والعكس بالعكس، أي إذا كانت فجوة GDP تراجعية فعلى الحكومات خفض ضرائبها أو زيادة إنفاقها أو الاثنين معاً بهدف إخراج الاقتصاد من انكماشه ليبدو أكثر انتعاشاً.

أما معادلات الحساب فهي:

معدل زيادة البطالة = معدل البطالة – معدل البطالة الطبيعي (٦.٥٠)

حيث يفترض أن معدل البطالة الطبيعية والمقبولة هي بحدود ٦-٧٪.

فجوة الناتج المحلي الإجمالي GDP ٪ = معدل زيادة البطالة × ٢٪

حيث كل ١٪ زيادة بمعدل البطالة يكلف الاقتصاد تراجع الناتج المحلي ٢٪ حسب أوكان

فجوة الناتج المحلي الإجمالي GDP $ = الناتج المحلي GDP × فجوة GDP ٪

فإن كانت الفجوة سالبة كانت تراجعية وإلا كانت تضخمية، الشكل (٥).

الفجوة	السياسة	الأدوات
تراجعية	الضخ	خفض الضرائب زيادة الإنفاق الاثنين معاً
تضخمية	الامتصاص	زيادة الضرائب خفض الإنفاق الاثنين معاً !

الشكل (٥) خلاصة السياسات

مضاعف الإنفاق ÷ ١ = (الميل الحدي للادخار + الميل الحدي للاستيراد + الميل الحدي للضرائب)

حيث مجموع الميول الحدية الثلاثة هي الميل الحدي للمسحوبات (من الدخل)

الحافز المطلوب = فجوة الناتج المحلي الإجمالي ÷ $ GDP مضاعف الإنفاق، الشكل (٦).

		زيادة معدل البطالة	الفجوة كنسبة٪	فجوة الناتج المحلي بالدولار	مضاعف الإنفاق	الحافز المطلوب
Scenario 1						
GDP (مليار$)	١١٠٠	١.٠-	٢.٠%-	٢٢.٠-	٢.٠	١١.٠-
معدل البطالة	٥.٥					
الميل الحدي للادخار	١٠%					
الميل الحدي للاستيراد	١٥%			تغير الضرائب	٩.٠	Up
الميل الحدي للضرائب	٢٥%			تغير الإنفاق	٢.٠-	Down
الميل الحدي للمسحوبات	٥٠%			صافي التغير	١١.٠-	Down
Scenario 2						
GDP (مليار$)	١٠٠٠	٠.٥	١.٠%	١٠.٠	٢.٥	٤.٠
معدل البطالة	٧					
الميل الحدي للادخار	٥%					
الميل الحدي للاستيراد	١٠%			تغير الضرائب	٢.٠-	Down
الميل الحدي للضرائب	٢٥%			تغير الإنفاق	٢.٠	Up
الميل الحدي للمسحوبات	٤٠%			صافي التغير	٤.٠	Up
Scenario 3						
GDP (مليار$)	١٢٠٠	٠.٤-	٠.٨%-	٩.٦-	٣.٠	٣.٢-
معدل البطالة	٦.١					
الميل الحدي للادخار	١%					
الميل الحدي للاستيراد	١٢%			تغير الضرائب	١.٢	Up
الميل الحدي للضرائب	٢٠%			تغير الإنفاق	٢.٠-	Down
الميل الحدي للمسحوبات	٣٣%			صافي التغير	٣.٢-	Down
Scenario 4						
GDP (مليار$)	١١٥٠	٢.٠	٤.٠%	٤٦.٠	٢.٩	١٦.١
معدل البطالة	٨.٥					
الميل الحدي للادخار	١٠%					
الميل الحدي للاستيراد	١٠%			تغير الضرائب	٦.١-	Down
الميل الحدي للضرائب	١٥%			تغير الإنفاق	١٠.٠	Up
الميل الحدي للمسحوبات	٣٥%			صافي التغير	١٦.١	Up
Scenario 5						
GDP (مليار$)	١٢٠٠	٢.٥-	٥.٠%-	٦٠.٠-	٢.٥	٢٤-
معدل البطالة	٤					
الميل الحدي للادخار	٠%					
الميل الحدي للاستيراد	١٥%			تغير الضرائب	١٣.٠	Up
الميل الحدي للضرائب	٢٥%			تغير الإنفاق	١١.٠-	Down
الميل الحدي للمسحوبات	٤٠%			صافي التغير	٢٤.٠-	Down
Scenario 6						
GDP (مليار$)	١١٠٠	٠.٠	٠.٠%	٠.٠	٢.٠	٠.٠
معدل البطالة	٦.٥					
الميل الحدي للادخار	٠%					
الميل الحدي للاستيراد	٢٥%			تغير الضرائب	٢.٠-	Down
الميل الحدي للضرائب	٢٥%			تغير الإنفاق	٢.٠	Up
الميل الحدي للمسحوبات	٥٠%			صافي التغير	٤.٠	Up

الشكل (٦) حالات عملية دراسية

الفصل الثالث

مشكلة البطالة وتكامل الحلول الإسلاميَّة

إنه وبالرَّغم من كلِّ ما حققته المدنية الغربية من تقدمٍ فهي مدينةٌ للحضارة الإسلامية في مختلف نواحيها وجميع مجالاتها حتى الآن، فالحضارة الإسلامية استمرَّت أكثرَ من ثلاثةَ عشرَ قرناً على أكبر رقعةٍ جغرافيةٍ عرفها العالم، وقد استطاعت خلال هذه المدَّة كلِّها أن تحقِّق التوازن الماديَّ والروحيَّ للإنسان بفضل تعاليم الدِّين الحنيف الذي قامت عليه، فسعد الناس على اختلاف أديانهم ومذاهبهم ونعموا بالحرية التي لم يسبق لها مثيل في تاريخ البشرية. ولعلَّ من أعظم مظاهر الرُّقيِّ التي تجلَّت في هذه الحضارة تحقيقَ مبدأ الإيثار على الرَّغم من قساوته على النفس البشريَّة وصعوبة تطبيقه، إذ هو مبدأ سامٍ يتخلَّى فيه صاحب الحقِّ عن حقِّه للغير طواعيةً دون مقابل، وليس من دافعٍ يدفعه إلى ذلك إلَّا الإيمانُ باللّه عزَّ وجلَّ، وحبُّه، والتربية على امتثال أوامره، ثم الطَّمعُ في رحمته وثوابه والخوفُ من عقوبته وعذابه. وخير مثالٍ على تطبيق هذا المبدأ السامي المجتمعُ الذي تخلَّى فيه الأنصار لإخوانهم المهاجرين عن أموالهم ومساكنهم. وقد أثنى اللّه عزَّ وجلَّ عليهم في محكم تنزيله فقال: (والذين تبوَّؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوقَ شحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون) [سورة الحشر: ٩]. وبالمقابلة، هل كان المهاجرون يتكالبون على أموال إخوانهم الأنصار وممتلكاتهم فيأخذون منها ما تشتهي أنفسُهم؟ لا، بل كانوا يقابلون ذلك بالتَّعفُّف والتَّلطُّف فيقول المهاجر لأخيه الأنصاريِّ: بارك اللّه لك في مالك ودُورك وأزواجك ولكنْ دُلَّني على السوق. هكذا علَّم الإسلام أبناءه وهكذا ربَّاهم ليُنشئ منهم مجتمعاً متكافلاً متحابّاً أفرادُه، متماسكاً متيناً بنيانُه. أمَّا المدنيات الأخرى بمختلف اتجاهاتها الإقطاعية والبرجوازية والاشتراكية والشيوعية والرأسمالية فقد عجَزت عن تحقيق مبدأ المساواة بين الناس، بل كانت سبباً لحروبٍ دمويةٍ أدَّت إلى موت ملايين البشر وظلم الملايين. ومما لا شكَّ فيه أنَّ هذه المدنيات قد حقَّقت في النصف الثاني من القرن الماضي إنجازاتٍ ماديَّةً مدهشةً، ولكنَّها أغفلت الجانبَ الروحيَّ للإنسان لأنها تعاملت معه كموردٍ من الموارد المنتجة، وأخضعته لدراسات الزمن والسلوكيات فاستغلَّت طاقاته كاملةً وكأنه آلة أو عَقار، وبذلك ضيَّعت الجانبَ الرُّوحيَّ والاجتماعيَّ أيضاً، وقد أدَّى هذا إلى انتشار أوبئةٍ اجتماعيةٍ ومَرَضيَّةٍ لم تكن معروفةً في عهد الحضارة الإسلامية.

ليعلَمْ أهلَ التجارب الاجتماعية أنَّ الإنسانَ ليس عبداً لأهوائهم، وأنَّ الشعوب ليستَ حقولاً لتنفيذ أفكارهم وتطبيق تجاربهم، فتجاربهم ليست كالتجارب التجريدية التي تستهلك ورقةً وقلماً وقليلاً من الوقت والجهد الذهنيِّ، أو كالتجارب العلمية التي يكفيها مخبرٌ وبعضُ الأدوات لتحصيل النتائج.

إنَّ تجاربهم تستهلك أمماً بأكملها، وتقضي على شعوبٍ بقضِّها وقضيضها، وتستنزف من الطَّاقات والإمكانيات ما يعجز العقل عن إحصائها، وتصرف من الزمن عقوداً بل قروناً، ثم غالباً ما يتخلَّى أصحاب هذه التجارب عنها وينبذونها وراء ظهورهم مخلِّفين معها شعوباً مسحوقةً وأمماً تائهةً وإمكاناتٍ مهدورةً، كما فعل أصحاب التجربة الشيوعية، فهل يُعقلُ أن يكفيَهم الاعتذارُ إلى الناس؟، وفي رقبة من سيُعلَّقُ ملايينُ القتلى والمفقودين وذووهم، وإلى من سيلجأ ملايين المشرَّدين والمضطهدين؟، ومن سينقذ ملايين المسحوقين المستعبَدين؟.

إنها المسؤولية التي لم يحسُب أولئك لها حساباً، ولا تربَّوْا على حملها، ولا تدرَّبُوا على تحمُّل أعبائها. نعم إنها المسؤولية التي ما عرفها على حقيقتها إلَّا المؤمنون، وما تجلَّت في أكمل وجوهها وأبهى حُللها إلَّا في ظلِّ نظام الإسلام، كيف لا، وقد رسَّخ الدِّين هذا المفهوم في نفوس المؤمنين وجذَّره في قلوبهم. وما أكثر الآيات والأحاديث التي جاءت في ذلك، قال الله عزَّ وجلَّ: (وقفوهم إنهم مسؤولون) [سورة الصَّافَّات: ٢٦] وقال أيضاً: (ولتسألُنَّ عما كنتم تعملون) [سورة النحل: ٩٣]. وجاء في الصحيح: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِه رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِه رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه" قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه"[١]. وجاء في الصحيح أيضاً: عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فلا هي أطعَمَتْها ولا هي أَرْسَلَتْها تَأكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حتى ماتت [هَزَلاً]"[٢].

لقد ربَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابته على هذا المبدأ الذي يجب أن يُبنى عليه المجتمع وتُقامَ على أساسه الدُّولُ وتُنشأ على هَدْيِه الحضارات، فأحيت هذه التربية ضمائرَهم وقوَّمت سلوكَهم، فسجَّل لهم التاريخ أروعَ الأمثلة وأنبلَها، وها هو ذا فاروق هذه الأمَّة عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه الذي فتح المشرقَ والمغربَ ودانت له الأرض فملأها عدلاً وإنصافاً، وقد شهد له بذلك حتى أعداؤه. يسجِّل أروع المواقف التي تدُلُّ على شعوره بالمسؤولية، وما أكثرَها، وما أشهرَها.

فهو الذي خاطب بطنَه الجائعة قائلاً: (قرقري أو لا تقرقري والله لا تذوقين السَّمن حتى تشبع أمَّة محمدٍ صلى الله عليه وسلم)،

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠٤٩).
٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٩٨٢).

وهو الذي حمل الطَّحينَ والطَّعامَ على ظهره إلى الأرملة الفقيرة التي كانت تطبخ لأولادها الحصى لتشغَلَهم ريثما ينامون، وزاد أن اشترى منها مظلمتها بالثمن الذي أرادت من ماله الخاصِّ، وكتب بذلك عقداً وقال لابنه: (إذا متُّ فاجعله في كفني لألقى الله به عندما يسألني). ورغم كلِّ ما قدَّم وكلِّ ما بذل وما فعل فإنه كان يقول: (ليت أمَّ عمرَ لم تلدْ عمرَ ليتها كانت عقيماً)، وهو الذي قال عندما أشير عليه بأن يجعل الخلافة في ابنه عبد الله: (بحسب آل الخطَّاب أن يُعذَّبَ منهم رجلٌ واحدٌ)، وهو الذي كان يقول: (لو تعثرت شاةٌ على شاطئ الفرات لسألني الله عنها لِمَ لم تُصلحْ لها الطريق يا عمر؟). ونحن نعلم كم يبعُدُ الفرات عن المدينة المنوَّرة، ونعلم أيضاً أنَّ الشاة لا تحتاج إلى طريقٍ معبَّدةٍ، إذ تستطيع المشيَ حتى في الجبال، ولكنَّ عمر رضي الله عنه يتكلَّم بلسان المؤمن الذي يخاف سؤالَ الله ويحسُبُ له كلَّ حسابٍ. نعم، هكذا علَّمهم خيرُ معلِّمٍ صلى الله عليه وسلم وهكذا ربَّاهم ففهموا المناصبَ مسؤوليةً عظيمةً، ومحاسبةً دقيقةً، وذلك لإيمانهم بالحساب الحقِّ والجزاء العادل، ولم يفهموها مغانمَ ومكاسبَ واستكباراً وتسلُّطاً على الناس.

فمتى سيعود هؤلاء إلى رشدهم؟ ومتى سيُحسُّون بما عليهم من مسؤوليةٍ فيُخلِصُوا لشعوبهم ويُصلحوا أحوالهم؟ وبالله أسألكم: هل هناك من وجهٍ للمقارنة أو من نقطةٍ للِّقاء بين الذين ربَّاهم الإسلام على الإيثار وحبِّ الخير للناس والحرص على المصلحة العامَّة، ففتحوا بالعدل والرَّحمة البلاد، وأنشؤوا بالإيمان والعلم والأخلاق أعظمَ الحضارات، وبين الذين ربَّتهم المبادئ الوضعيَّة على ما ترونه الآن منهم وتسمعونه عنهم من حبِّ الذَّات الذي أدَّى بهم إلى التسلُّطِ على الناس وظلمِهم وأكلِ أموالهم بالباطل والتنكُّرِ لحقوقهم واستباحةِ دمائِهم وأعراضِهم؟.

لذلك من الخطأ أن يُقالَ عن الصِّراعات العالمية إنَّها حوارُ حضاراتٍ، بل الأصحُّ أن يُقالَ إنَّها صِدامُ حضاراتٍ وصراعُ مبادئَ، فالمدنية الغربية ليست ندّاً للحضارة الإسلامية ولا يحقُّ لأحدٍ أن يدَّعيَ ذلك، غير أنَّ أصحاب تلك المدنيَّة لَمَّا تمادَوْا فرِحين بما أوتوا وطغى طغيانهم، اصطدموا بثوابت الحضارة الإسلاميَّة ورأَوْا رسوخَها وعمقَها في النفوس وتجذُّرَها في المجتمع فشعرُوا بضعف مدنيتهم وتفاهتها وهشاشة الأسُس والمفاهيم التي بُنيتْ عليها، ولقد عميت أبصارُهم وبصائرُهم فنسُوا أنَّ الأساسَ الذي يجب أن تُبنى عليه الحضارة هو الإنسانُ، وأنَّ المحورَ الذي ينبغي أن تدورَ حوله هو كرامتُه ورفعة شأنه وسعادتُه في الدُّنيا والآخرة، وقد غرَّهم تقلُّبهم في البلاد وأعمتهم قوَّتهم عن حقيقةٍ مثبتةٍ على مدى التاريخ، هي أنَّ حضارة الإسلام قد قامت على هذا الأساس لأنَّ هذا ما أراده الله عزَّ وجلَّ إذ قال: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ حَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [سورة الإسراء: ٧٠].

لقد عرفوا هذه الحقيقة حقَّ المعرفة ولكنْ أصابهم ما أصاب بني إسرائيلَ من قبلهم إذ قال الله عزَّ وجلَّ عنهم: (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلُوّاً) [سورة النمل: ١٤]،

وراحُوا يعادُون ويخاصمون ويقارعُون ويقاتلون ولكن دونما طائلٍ، لأنَّ اللّه العليَّ العظيم قد تكفَّل بحفظ هذا الدِّين ووعد المؤمنين نصراً وسيادةً وغلبةً في الدُّنيا ثم فوزاً وسعادةً أبديَّةً في الآخرة فقال عزَّ وجلَّ: (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد) [سورة غافر: ٥١].

إذا كان لابدَّ من تنمية الأرباح والرقيِّ الماديِّ، فلا ينبغي علينا أن نخسرَ الإنسانَ الذي هو نواةُ المجتمع والعمادُ الذي يقوم عليه بناؤُه، وقد خُلقت المادَّة أصلاً من أجله، فلابدَّ قبل تحقيق المكاسب الماديِّة من ربح الإنسان ككائنٍ اجتماعيٍّ له نفْسٌ بين جنبيه ومشاعرُ وأحاسيسُ، وروحٌ نفخها اللّه سبحانه وتعالى فيه قبل أن يعرفَ الحياةَ الماديَّةَ ويتعاملَ معها. فلْنعلمْ أنَّ سعادةَ هذا الكائن ليست بالماديِّات فحسبُ، فنحن نرى كثيراً من الأغنياء لا يعرفون إلى السعادة سبيلاً، وكثيراً من المترفين لا يستطيعون تذوُّقَ طعمِ الملذَّات.

من المعلوم أنَّ كلَّ صانعِ آلةٍ يجعل لها دليلاً (*Manual*) يعرِّفها ويتكلَّم بالتفصيل عنها، ويرشد إلى أمثل الطُّرق لاستخدامها وصيانة قطعها وكيفية إصلاحها إن لزم الأمر. واللّه عز وجل الذي أبدع هذا الكون، وخلق الإنسان وفضَّله على كثيرٍ ممن خلق، وسخَّر له ما في السموات وما في الأرض، هذا الخالق العظيم العليم الخبير قد أنزل للإنسان نظاماً يجب عليه أن يسيرَ وفقه ومنهجاً ينبغي أن يتَّبعَه ولا يحيدَ عنه، إذ لا سبيلَ لرفعته وسعادته في الدُّنيا ونجاته وفوزه في الآخرة إلَّا بأن يأخذَه بقوَّةٍ ويلتزمَه حقَّ الالتزام، وأن يرضيَ اللّه الذي منَّ عليه فأعطاه باستعمال كلِّ ما أوتي في طاعته، وإلَّا فالفساد والخراب هو المصير المحتوم له ولكلِّ ما خوَّله اللّه من نِعَم.

مما سبق نستنتج أنه لا بدَّ لنا نحن البشرَ جميعاً -إذا أردنا لأنفسنا الخير في الدنيا والآخرة- من أن نتَّبعَ صراطَ اللّه المستقيمَ ونلتزمَ منهجَه القويمَ الذي أنزله عزَّ وجلَّ هدىً ورحمةً للعالمين، وجعله دليلاً وسراجاً ينير درب السالكين المخلصين. ولقد روى الحارث الأعور عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي اللّه عنه أنه قال: أما إني قد سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "أَلَا إِنَّهَا سَتَكُوْنُ فِتْنَةٌ" فَقُلْتُ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُوْلَ اللّه؟. قَالَ: "كِتَابُ اللّه فِيْه نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ. وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللّه وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِيْ غَيْرِه أَضَلَّهُ اللّه، وَهُوَ حَبْلُ اللّه الْمَتِيْنُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيْمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيْمُ. هُوَ الَّذِيْ لَا تَزِيْغُ بِه الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِه الْأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِيْ عَجَائِبُهُ. هُوَ الَّذِيْ لَمْ تَنْتَه الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوْا: (إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به. مَنْ قَالَ بِه صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِه أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِه عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْه هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيْمٍ)[١].

---

١) أخرجه الترمذي في (الجامع المختصر) برقم: (٢٩٠٦)، وقال عنه: هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من طريق حمزة الزيات، وإسناده مجهول، وفي حديث الحارث مقال. ويرجِّح ابن كثير أنَّ هذا قولٌ للإمام عليٍّ رضي الله عنه.

هذا هو شرعنا وهذا هو دستورنا وهذه هي مبادئنا التي حملها أسلافنا وتربَّوْا عليها فسادُوا بها العباد وفتحُوا بها البلاد وأقامُوا بها أعظمَ وأرقى وأنفعَ حضارةٍ عرفها البشر. نعم هذا هو المنهج الذي لا يخضع للتجريب ولا يقبل الردَّ أو الطَّعنَ أو النقد لأنَّ الذي أنزله سبحانه وتعالى قال فيه: (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) [سورة فصِّلت: ٤٢]. فلا يحقُّ لنا بعد كلِّ ما علمناه أن نتركَ هذا النبعَ العذبَ الصَّافيَ ونَردَ المستنقعات نعبُّ من ماءها الكدرِ الآسنِ، ولا ينبغي لأبصارنا وقلوبنا أن يُعميها بريقُ المدنيَّةِ الغربيةِ والشرقيةِ الزَّائفُ. فلْنتجرَّدْ عن هوى نفوسنا ولْنُعملْ عقولنا ولننظرْ بعين بصيرتنا نظرةَ المؤمنِ بربِّه، الواثقِ من نفسه ومن أمَّته، المستمسكِ بكتاب اللّه وسنَّة نبيِّه، المتفاخرِ بتاريخه وحضارته، المتعالي على كلِّ المبادئ الأرضيَّة والمناهج الوضعيَّة بمبدئه السَّماويِّ الرشيد ومنهجه الربَّانيِّ القويم السديد، فإننا إن نظرنا هذه النظرةَ فسنرى ما في هذه المدنيات الزَّائفة من مساوئَ ومعايبَ، وما مُنيتْ به تجاربها من فشلٍ، وما جرَّت على الشعوب من ويلاتٍ ومصائبَ، ولا نكنْ كالفراشات التي أغرتها النار بتراقُص لهيبها ولمعان ضوئها فطارت إليها مسرعةً، فما كان إلَّا أن تهافتت فيها واحترقت في جحيمها.

يمكن تصنيف الأنظمة الوضعية ضمن فئتين:

فئةٍ عظَّمت الغنى والأغنياء، كالأنظمة الإقطاعية والبرجوازية والرأسمالية. والمعيار الوحيد عندها هو تحقيق الربح وتعظيم رأس المال ولو أدَّى ذلك إلى سحق الناس جميعاً، وفئةٍ تذرَّعت بإنقاذ الطَّبقة المسحوقة فاتَّخذت النظام الشيوعيَّ مبدءاً لها، وجعلت المادَّة معيارها الوحيد، وأخذت تناضل في سبيل ذلك حتى كان من نتيجة نضالها إفقار مجتمعاتٍ وسحق شعوبٍ برُمَّتها. وهناك فئةٌ ثالثةٌ تأرجحت بين تلك الفئتين فتبنَّت النظام الاشتراكيَّ بهدف الجمع بينهما، غير أنَّ ما في هذا النظام من فسادٍ في المبادئ وعدمِ تربيةٍ صحيحةٍ للأفراد أدَّى إلى فسادٍ اجتماعيٍّ وإداريٍّ نتج عنه انقسامُ المجتمع إلى طبقتين، غنيت إحداهما غنًى فاحشاً فانتسبت إلى فئة البرجوازيَّة والرأسماليَّة، وكان غناها على حساب الطبقة الثانية التي زيدت إلى فقرها فقراً وإلى سَحقها سَحقاً، ويمثِّل هذه الطبقةَ أكثرُ من ٨٠٪ من أفراد المجتمع، فراحت تتخبَّط في ظلمات المبادئ وتخوض مع الخائضين فيها ظانَّةً أنَّ في ذلك نجاتَها وخلاصَها، وما حصل هذا كلُّه إلَّا بتغييبِ الفكر الدِّينيِّ الصحيح ومحاربته.

والنتيجة هي صدام مبادئَ لا ينتهي، فبيان الحزب الشيوعيِّ الذي صدر عام ١٨٤٦ أوضح أنَّ تحرير الطبقة العاملة لا يمكن إلَّا أن يكونَ من صنع الطبقة العاملة نفسها. ولقد مزَّقت البرجوازية العلاقاتِ العائليةَ وأحالت المجتمع إلى كتلةٍ لا روح فيها، إنما تحرِّكها الأطماع والمكاسب وتربط بين أفرادها علاقاتٌ ماديَّةٌ صِرفةٌ لا تعترف بأواصرَ اجتماعيةٍ ولا بقيمٍ إنسانيةٍ، ولا شكَّ أنها بهذه الفعلة قد صنَّعت السلاح الذي ستقتلها به الطبقة التي أطلقت لها العنان، وهي طبقة العمال العصريين أو البروليتاريين!.

أما الإسلام فقد راعى نظامه البنية التركيبية للإنسان، إذ لا طغيان فيه للرُوح على المادَّة ولا للمادَّة على الرُوح، فالجسد والنفس والمال لكلٍّ واحدٍ منها حقوقٌ وعليه واجباتٌ، يأخذ كلٌّ منها ويؤدِّي وفق نظامٍ محكمٍ دقيقٍ فرضه اللّه الحكيم العليم ليقوم هذا الكون بالقسط، هذا الكون الذي سخَّر اللّه عزَّ وجلَّ كلَّ المخلوقات فيه للإنسان، فقال في كتابه العزيز: (وسخَّر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه إنَّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) [سورة الجاثية: ١٣]. سخَّر له ذلك كلَّه ليقومَ بما خلقه من أجله، وقد بيَّنه لنا في قوله غزَّ وجلَّ: (وما خلقت الجنَّ والإنس إلا ليعبدون) [سورة الذاريات: ٥٦]، وليؤدِّيَ الرسالة العظيمة التي حمَّله إيَّاها وهي أن يكونَ خليفةً في الأرض وأن يُقيمَ حكم اللّه فيها وينصرَ دينَه ويُعليَ كلمتَه.

ومن جمالية هذا النظام وسموِّه أن يعتبر الإحسانَ للآخرين ومساعدتَهم من العبادة للّه عزَّ وجلَّ، ومن منطلق هذا التكافُل الاجتماعيِّ تسهُل معالجةُ مشكلة البطالة - التي هي في الأساس مشكلةٌ اجتماعيةٌ ذات أثرٍ اقتصاديٍّ - بشكلٍ شاملٍ وجذريٍّ. فالمساهمة في حلِّ هذه المشكلة هي في الحقيقة مساعدةٌ للآخرين، وفي هذا إرضاءٌ للجانب الروحيِّ للإنسان، أمَّا المساعدة المالية فهي الجانب التطبيقيُّ.

تقسم المساعدات المالية إلى قسمين: قسمٍ تكليفيٍّ إلزاميٍّ كالزكاة، وقسمٍ طوعيٍّ اختياريٍّ كالصَّدقات.

وسوف ندرس أثر كلٍّ منهما في حلِّ هذه المشكلة. إذاً فالتكافُلُ الاجتماعيُّ هو البديلُ الحتميُّ عن التقسيم الطبقيِّ الوضعيِّ. ولا شكَّ أنَّ من أسباب مشكلة البطالةِ عدمَ تطبيق مفهوم العدل في المجتمع، وبشكلٍ خاصٍّ العدل في توزيع الدخل والثروات والذي سعى الإسلام إلى تحقيقه من خلال أدواتٍ عديدةٍ منها الميراث والزكاة والصَّدقات، ووضع نظاماً منهجيّاً يعمل باستمرارٍ لتطبيق العدالة الاجتماعية بشكل عامٍّ، وكان قد مهَّد لهذا كلِّه بالتربية الصالحة للمجتمع على مستوى الرُّعاة والرَّعيَّة. فما أحرانا أن نتَّخذَ ذلك نبراساً لنا، ونبنيَ مجتمعَنا على تلك الأسسِ بدلاً من المسكِّنات الوقتية التي لا تفيد إلَّا في تأجيل المشكلة. لذلك لابدَّ من العودة إلى دراسة أفكار وتطبيقات العلماء والفقهاء الذين قادُوا الأمَّة أكثر من ثلاثةَ عشرَ قرناً ولم يحصل لهم أزماتٌ حادَّةٌ أو عقيمةٌ. نعم لقد تعرَّضوا لأزماتٍ اقتصاديةٍ شأنهم في ذلك شأن غيرهم، إلَّا أنَّ هذه الأزمات لم تستعصِ عليهم، فعالجوها واستمرُّوا. لذلك سنتعرض للآليات التي ساعدتهم في التخلُّص من مشكلة البطالة، لنَفيدَ منها ونصحِّحَ مساراتِنا المتخبطةَ المتشعِّبةَ بين الشرق والغرب.

لقد حثَّ الإسلام على طلب العلم وجعل ذلك من العبادة، فكانت كلمة (**اقرأ**) أولَ ما نزل من القرآن الكريم: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) [سورة العلق: ١]. وطلب العلم فريضةٌ ولو اضطرَّ الإنسان إلى السفر وتحمُّل المشقَّات، فقد روى أنسُ بنُ مالكٍ رضي اللّه عنه عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ"١. فإذا حدث نقصٌ في مجالٍ من مجالات الحياة تحوَّل طلبه من فرض كفايةٍ إلى فرض عينٍ وأثمت الأمَّة كلُّها إذا لم يُتداركْ هذا النقص. ولما كان العلم ملكاً للبشرية كلِّها وليس حكراً لأحد فالمسلم أولى أن يكون سبَّاقاً إليه عملاً بسنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى عنه أبو هريرةَ رضي الله عنه أنه قال: "الكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا"٢. ولا يحقُّ لأحدٍ أن يكتم علماً علَّمه الله إيَّاه، بل واجبٌ عليه نشرُه وتعليمُه الناسَ، فعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَجَماً بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ"٣، وجاءت كلمة (علْم) في هذا الحديث منكَّرةً لتشملَ كلَّ أنواع العلوم التي يمكن للإنسان أن يحصِّلَها. لذلك فكلُّ من وضع العراقيل أمام الطلاب ليعيقَهم عن إكمال تحصيلهم للعلم فهو آثمٌ، وتقع عليه العقوبة التي جاءت في نَصِّ هذا الحديث الشريف. وما الْحُجَّةُ التي يتَّخذُها أولئك الذين يُعيقون التحصيل العلميَّ – وهي محاربة البطالة – إلَّا دلالةٌ على ضعفهم وسوء نيَّاتهم. وهذا من صدام المدنيات الغربية والشرقية مع الحضارة الإسلامية، والذي ألمحنا إليه سابقاً.

إنَّ العلم والعمل أمران مترابطان متلازمان ولا يمكن الفصل بينهما، بل لا معنى ولا قيمةَ لأحدهما دون الآخر، حتى إنَّ الكلمتين (علمٌ وعملٌ) جاءتا متشابهتين ولا خلافَ بينهما إلَّا في تبدُّل المواضع بين اللام والميم، ولعلَّ هذا من روائع اللغة العربية التي اختارها الله عز وجل لأشرف وأعظم كتاب، وخَصَّ بها خير الأمم. وقد ذمَّ الفقهاء الاشتغال بالأبحاث النظرية التي ليس لها تطبيقاتٌ عمليةٌ، فالشاطبيُّ – رحمه الله – جعل هذا الموضوع إحدى مقدَّماته وهي المقدَّمة الخامسة إذ قال فيها: "الاشتغال بالمباحث النظرية التي ليس لها ثمرةٌ عمليةٌ مذمومٌ شرعاً. إذ كلُّ مسألةٍ لا يبنى عليها عملٌ فالخوض فيها لم يدلَّ على استحسانه دليلٌ شرعيٌّ، وأعني بالعمل عملَ القلب وعملَ الجوارح من حيث هو مطلوبٌ شرعاً"٤.

كما حثَّ الإسلام على العمل والسعي له واعتبره عبادةً، قال الله عزَّ وجلَّ: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [سورة التوبة: ١٠٥] وقوله أيضاً: (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ) [سورة الشرح: ٧]، أي إذا فرغت من العبادة (العمل الذي يُشبعُ النفسَ والرُّوحَ) فاشرعْ بالعمل الجادِّ الهادف الذي يُشبعُ الجسدَ والحواسَّ.

---

١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (٢٢٤).
٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (٤١٦٩)، والترمذيُّ في (الجامع المختصر)برقم: (٢٦٨٧)وقال عنه: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المخزوميُّ ضعيفٌ في الحديث.
٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٠٥٩٧، ١٠٤٨٧)بهذا اللفظ، وبمعناه برقم: (٧٥٧١)، وأخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٦٥٨)، وابن ماجه في سننه برقم: (٢٦٦).
٤) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخميُّ الغرناطيُّ، (الموافقات في أصول الشريعة)، دار الكتب العلمية بلبنان، المجلد الأول، الصفحات: ١٩-٧٠.

يقول المؤرِّخ الفرنسيُّ شارل موورازيه: "إنَّ نصفَ البشر يعانون من الفقر الماديِّ الذي وصل إلى حدودٍ قاتلةٍ، وحرم الإنسان حتى من الضروريات كالدَّواء والغذاء، فأصبح يعاني من الفقر المعنويِّ. والعلم لا يستطيع وحده أن يزوِّد الإنسان بوسائل الحياة التي تعصمه من خطر الفناء، حتى ممارسةُ الزُّهدِ أصبحت غيرَ ممكنةٍ لأنَّ كثيراً من البشر يعيشون دون مستوى الزُّهد. فلا بديلَ عن العلم ولا بديل عن الإيمان، ومن الخير أن تنبعث النهضة من أصولنا وجذورنا وأن نتَّخذَ من الدِّين دافعاً قويّاً ومن المنهجيَّة العلميَّة أسلوباً ومن التغلُّب على عقبات التخلُّف هدفاً ومن التعاوُن العلميِّ وسيلةً تجعلنا على صلةٍ بكلِّ إبداعٍ للإنسان".

إنَّ الإسلامَ بناءٌ متكاملٌ متماسكٌ متينٌ، وهو نظامٌ دقيقٌ محكمٌ، ولا تصلُح حياة الإنسان إلَّا به إذ إنه يهدف إلى سعادته في الدنيا والآخرة بتعاليمه السامية وتشريعاته المحكمة، لهذا فإنه أسَّس بنيةً تحتيةً متينةً متوازنةً ماديّاً وروحيّاً، فقد حارب الفقر، وطلب إحياء الأرض الموات[1]، وحثَّ على العمل، وفرض الزكاة، وحارب الاحتكار، ومنع التسعير إلَّا لضرورةٍ، وحثَّ على القرض الحسن، وحارب الفساد، وطلب من الدائن إمهال الْمَدِينِ الْمُعسِرِ، ومن الْمَدِينِ التعجيلَ في سداد دَينه، وضَمِنَ عدالة الأسواق، فمنع البيوعَ الضارَّة والمجحفة وحدَّ من البيوع التي تؤدِّي إلى الجهالة والضَّرر، وحرَّر بيئة الأعمال من الرِّبا والاحتكار، وضمن حرِّية انتقال الأشخاص والسلع والأموال من الأسواق وإليه للمتعاملين جميعاً على اختلاف دياناتهم ومذاهبهم وأجناسهم، وأمر بمشارفة السوق والنظر في مكاييله وموازينه، ومنع الغشَّ والتدليس فيما يباع ويشترى من مأكولٍ ومصنوعٍ، ورفع الضَّرر عن الطريق برفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين. ومن جهةٍ أخرى فقد صان الإسلام حقوق الناس وجعل العقودَ واجبةَ الأداءِ. قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [سورة المائدة: ١]، وجعل أصلَها رضى الأطراف المتعاقدة مع عدم مخالفة الشَّرع فقال: (يا أيها الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [سورة النساء: ٢٩]. ودعا إلى عدم التمادي على حقوق الناس بالتقرُّب إلى الحكَّام وأخْذِ الفرصِ منهم بالتودُّدِ أو بالرِّشوة فقال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [سورة البقرة: ١٨٨].

إذاً فالإنسان هو المسؤول عن إفساد الأرض بسبب مخالفته لشرع الله وتغيير المنهج الربانيِّ، واسمعوا قول الله عزَّ وجلَّ في ذلك: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) [سورة الروم: ٤١].

١) الأرض الموات : هي أرضٌ خارجَ البلد ليست ملكاً لأحدٍ وليس لأحدٍ حقٌّ فيها، ولا يوجد فيها ما يدلُّ على آثار عمارةٍ، أو كان فيها واندرس.

فالتطورات التشريعية الوضعية أدَّت إلى قيام أزماتٍ مزمنةٍ ليس من السهل حلُّها، فعلى سبيل المثال والمقارنة، نرى أنَّ العلاقة بين مالك العقار والمستأجر علاقةٌ مكتملةٌ ومستقرَّةٌ في الفقه الإسلاميِّ منذ قرونٍ، ولكنَّ محاولة المشرِّع السوريِّ تقليدَ المشرِّع الفرنسيِّ وغيرِه أدَّى إلى إصدار تشريعاتٍ جديدةٍ لقانون الإيجار، من خلال لجانٍ استمرَّت بأعمالها أكثر من عقدين وانتهت بمولودٍ مشوَّهٍ. فقد سمح منذ البداية بالتمادي على حقوق المؤجرين وحمى المستأجرين عنوةً، ثم فصل الإيجار السكنيَّ عن التجاريِّ مع أنهما متشابهان بل لا يختلف أحدهما عن الآخر أصلاً، وترك الناس يتخبَّطون دون ضوابطَ مع أنَّ هذه المسألة من أسس إنعاش الحياة الاقتصادية. فكم من مبدعٍ ومخترعٍ وصانعٍ ومحترفٍ سعى لتأسيس عملٍ خاصٍّ لكنه عجَز عن شراء مقرٍّ لعمله، ولا يستطيع الاستئجار في ظلِّ هذه القوانين لأنَّ مالكي العقارات يعتبرون الإيجار ضياعاً لحقوقهم، حتى لو حاولوا إيجادَ حلولٍ أخرى كالعقود الاستثمارية وما إلى ذلك، إذ يستطيع المحامون البارعون في هذه الأيام نقضَ كلِّ العقود وقلبَ الحقائق رأساً على عقبٍ، وهم كفيلون بذلك لقاء دراهمَ معدودةٍ.

وإضافةً لما سبق بيانُه سوف نستعرض الآليات الأساسيةَ والمستمرَّةَ التي استخدمها الفقهُ الإسلاميُّ لعلاج مشكلة البطالة في المباحث التالية: المبحث الأول: مجتمع البنيان المرصوص. والمبحث الثاني: العمل الحلال وتهيئة الفرص له. والمبحث الثالث: تهيئة الموارد المالية غيرِ الاستغلالية.

المبحث الأول

مجتمع البنيان المرصوص

المجتمع الإسلاميُّ مجتمعٌ منظَّمٌ متكاتفٌ متآلفٌ تشدُّ بنيانَه صلةُ العقيدة لا صلةُ المصالح والبرغماتية[1]، ولا تفصلُ بين أفرادِه فوارقُ من لونٍ أو شكلٍ أو جنسٍ أو قوميةٍ أو لغةٍ، فالمسلم أخو المسلم ولو كان في أقصى الأرض، ويرأس هذا المجتمعَ أميرٌ يرعى أحواله ويدير شؤونه ويسعى في مصلحته، وله على كلِّ مسلمٍ حقُّ الطاعة فيما يرضي اللّه عزَّ وجلَّ، فعن أبي هريرةَ رضي اللّه عنه أنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "مَنْ أَطَاعَنِيْ فَقَدْ أَطَاعَ اللّه وَمَنْ عَصَانِيْ فَقَدْ عَصَىَ اللّه، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيْرَ فَقَدْ أَطَاعَنِيْ وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيْرَ فَقَدْ عَصَانِيْ، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِه وَيُتَّقَىَ بِه، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَىَ اللّه وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْراً وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِه فَإِنَّ عَلَيْه مِنْهُ"[2].

---

(١) البرغماتية: هي مذهب فلسفيٌّ لا يعترف إلا بمقياس المنفعة المادِّية

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه برقم: (٢٩٥٧، ٧١٣٧).

ويعيش أفراد هذا المجتمع كالبنيان المرصوص يشدُّ بعضهم أزر بعضٍ، فقد جاء في الأثر عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه أنه قال: قال رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا"[1]. فلا يحلُّ لمسلمٍ أن يظلمَ أخاه ولا أن يخذُلَه، وعليه سترُه وتفريجُ كُرَبِه ما استطاع، ونصرتُه إن كان مظلوماً وذلك بمساعدته لاسترداد حقِّه، وإن كان ظالماً فعليه أن يأخذَ على يده وينهاه عن ظلمه، إذ جاء في الصحيح عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: "تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ"[2]. والمسلمون يتوجَّهون إلى قبلةٍ واحدةٍ خمسَ مرَّاتٍ في اليوم ويصومون شهراً واحداً، ولهم عيدانِ في العام، ويَحُجُّون إلى بيت الله الحرام كلَّ عامٍ في زمنٍ معلومٍ، ويقرؤون قرآناً واحداً بلغةٍ واحدةٍ، ويتَّبعون نبيّاً واحداً هو محمَّدٌ صلى الله عليه وسلم. آمالُهم واحدةٌ وآلامهم مشتركةٌ، ومشاعرهم وأحاسيسهم تجاه بعضهم متبادَلةٌ، وقِمَّةُ ترابُطِهم وتآلُفِهم اجتماعُهم على الجهاد في سبيل الله. إنها عالمية الإسلام وليست عولمةَ المصالح.

ولقد ألَّف الله عزَّ وجلَّ بالإيمان قلوباً كانت متنافرةً، وجمع على طاعته نفوساً كانت متشاحنةً متحاربةً، ثم تحدَّى ربُّ العزَّة الناس كلَّهم على اختلاف آرائهم وتنوُّع مبادئهم أن يحقِّقُوا التآلُفَ فيما بينهم على غير شرعه فقال عز وجل: (هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [سورة الأنفال: ٦٣]، فهل سمع قادة المدنية الغربية بل قادة العالم كلُّهم هذا التحدِّي؟ لقد جمعت أفرادَ تلك المجتمعات المصالحُ المادِّيةُ لفتراتٍ بسيطةٍ، ثم ما لبثت أن ظهرت فيها صيحات الاحتجاج ضدَّ قادتهم وتعاظمت آتيةً من دولهم نفسِها، فإذا لم يكن قادة تلك المجتمعات ومفكِّروها قادرين على إقناع بني قومهم فأنَّى لهم العولمة؟..

لقد اهتمَّ الإسلام بالفرد والأسرة والمجتمع وأعطى كلّاً منهم حقوقاً وفرض عليه واجباتٍ وحمَّله مسؤولياتٍ وجعل الأفراد كلَّهم متضامنين متكافلين، لا يحقُّ لأحدٍ منهم الخروجُ عن الجماعة.

فالفرد المسلم بشكلٍ عامٍّ عنصرٌ إيجابيٌّ فعَّالٌ تجاه المجتمع بغضِّ النظر عن وضع حكومته وسلوكها الذي تسلكه، فقد أُمرَ بإطاعة الحاكم فيما يرضي الله عزَّ وجلَّ، قال تعالى في محكم تنزيله: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [سورة النساء: ٥٩].

---

١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٩٦٢٥).
٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه برقم: (٦٩٥٢).

وفي الوقت نفسه هو مأمورٌ – ضمن إطار الحكمة والإصلاح – بتغيير المنكر أينما وجده، فعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ رَأَى منكم مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"[1]، ومأمورٌ كذلك تجاه المسلمين بالحرص والغيرة عليهم والسعي في مصالحهم وعدم الإساءة لهم. فقد روى عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بها كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[2]. ومن أعظم المفاهيم التي ربَّى عليها الإسلام أتباعَه الإحسانُ، فالمسلم مأمور بالإحسان إلى الناس جميعاً، بل وإلى كلِّ المخلوقات، وهذا يؤدِّي إلى مزيدٍ من التواصُل والتآلُف والتعاضُد بين أفراد المجتمع، وكذلك المحافظةُ على حقوق الجار وعدمُ إيذائه وإكرامُ الضَّيف، ولقد حثَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأخلاق وربطها بالإيمان، فممَّا جاء في الصحيح عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ"[3]. والإيمان يولِّد في الإنسان المؤمن كلَّ ما فيه النفع له ولمجتمعه ويدفعه إلى حبِّ الخير وفعل كلِّ ما هو إيجابيٌّ ومفيدٌ، فقد جاء في الأثر عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً – أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً – فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَىَ عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ"[4]. كما أنَّ المؤمن مأمورٌ بالعمل واستخدام الطاقات واستغلال الوقت ما كان في إمكانه ذلك، ولو في أقسى الظُّروف وأضيق الأوقات، فعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ"[5].

إنَّ مجتمعاً بُنِيَ على هذه الأسس وتخلَّق بهذه الأخلاق لهو المجتمعُ المثاليُّ، مجتمعُ البنيان المرصوص الذي يشدُّ بعضُه بعضاً، وإنَّ كلَّ من تربَّى على هذه الْمُثُل وتشرَّبَ هذه المبادئَ فلن تسمح له نفسه أن يتهرَّب من مسؤوليته الفردية أو الجماعية. وهذا يغاير تماماً المجتمع البرغماتيَّ القائم على أساس المصالح الماديِّة المتبادلة والذي لا يشدُّ أواصرَه غيرُ المنفعة المحسوبة على أسسٍ خسيسة.

إنه مجتمع التناحُر الطَّبقيِّ والماديِّ حيث يكافح العمَّال لنيل حقوقهم، وتناضل المرأة لنيل مكتسباتها حتى الطِّفل فعليه أن يناضل ليحصِّل حقوقه.

---

١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١١٤٦٠)، والترمذيُّ في (الجامع المختصر)برقم: (٥٠١١)، واللفظ لأحمد.
٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه برقم: (٢٤٤٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٦٥٧٨)، وأحمد في مسنده برقم: (٥٦٤٦)، واللفظ لمسلم.
٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه برقم: (٦٠١٨).
٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٥٣)، والنسائيُّ في (السنن الصغرى)برقم: (٥٠٠٨)، والفظ لمسلم.
٥) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٢٩٨١).

إنه سباق ماديٌّ قد يؤدِّي إلى أهداف اجتماعية كما يقول الرئيس الأمريكيُّ الأسبق روزفلت في أحد خطاباته: "لا تستطيع السياسات الاقتصادية أن تكونَ هي نفسَها النهايةَ لكنها وسيلة للوصول إلى أهدافٍ اجتماعيَّةٍ *The economic policy can't be an end in itself, but merely a means for a achieving social objectives*". بينما المجتمع الإسلاميُّ الذي نظَّمه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فليس فيه منافسةٌ إلَّا نحو مزيدٍ من الخير و العطاء، لأنَّ الإنسان هو أساس هذا المجتمع، وليست المادَّةُ سوى وسيلةٍ سخَّرها الله سبحانه وتعالى لهذا الإنسان لتقومَ بها حياتُه، وليستعملَها في طاعة الله فيحقِّقَ بذلك السعادة في الدنيا والآخرة. وما أخطر هذه الوسيلة إذا لم تُستخدمْ في ما يرضي الله، فإنها ستنقلب على صاحبها شرّاً ووبالاً وهلاكاً، وقد روانا عمْرُو بنُ عوفٍ رضي الله عنه حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فيه: "فوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ"[١].

هذه هي نظرة الإسلام للإنسان وللمادَّة وللمجتمع، وهذه هي الأسس والمبادئ التي أنشأ بها أعظم حضارةٍ عرفها التاريخ، وإنه لقادرٌ في هذا العصر وفي كلِّ عصرٍ – إذا ما أُتيحت له الفرص وفُتحت دونه الأبواب وخُلِّيت له السُّبلُ – أن يعيدَ تلك الأمجادَ، ويرفع قواعدَ بنيانِ تلك الحضارة التي تداعت عليها الأمم وتكالب عليها الأعداء، فاستطاعوا أن يهدموا صرحها ويشتِّتوا أهلها ويفرِّقوا جمعهم على حين غفلةٍ وضَعفٍ منهم. لذلك نقول لأولئك المتشدِّقين بنسخ التجارب الاجتماعية: أنَّى لكم أن تَحلُّوا بها مشكلاتنا على النَّسقِ نفسِه الذي تَحلُّ به المجتمعات الغربية مشكلاتها؟.

إنَّ **مشكلةَ البطالة هي مشكلةٌ اجتماعيةٌ اقتصاديةٌ على حدٍّ سواءٍ**، لذلك فإنَّ حلَّها في المجتمع الإسلاميِّ هو عملٌ مشتركٌ واجبٌ على الفرد والجماعة وأولياء أمور المسلمين. فالفرد يجب عليه أن يكون متعلماً متفقهاً مكتسباً، قادراً إضافةً لسعيه أن يبحثَ عن الفرص التي تناسبه. وعلى الجماعة أن تتكفَّل أوَّلاً بالمساعدة وتأمين الفرص المناسبة لتشغيل الأفراد، ثم يدفع القادرون منهم الزكاةَ لمستحقِّيها من الفقراء والمساكين دون تفضُّلٍ ولا منَّةٍ لأنها حقٌّ مفروضٌ عليهم، إذ قال الله عزَّ وجلَّ: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرِّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) [سورة التوبة: ٦٠]. أمَّا أولو الأمر فعليهم توفير العمل لكلِّ قادرٍ بتقديم المستلزمات الضرورية إن عجَز عنها، وإدارة شؤون غير القادرين منهم بالإشراف وبتأمين التمويل الحلال إن لزم الأمر، ثم تقديم النصح والمشورة، وبالإرشاد إلى مكامن الحلول، ومتابعة العمل حتى يتمكَّنوا من القيام بالعمل بأنفسهم.

---

١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه برقم: (٦٤٢٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٩٦١)، واللفظ لمسلم.

حلول على مستوى الاقتصاد الجزئي:

تعتبر خُطَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم خُطَّة متكاملة وضعت قبل أكثرَ من ١٤٠٠ سنة. فقد روى أنسُ بنُ مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: "لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ" قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ، قَالَ: "ائْتِنِي بِهِمَا" قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: "مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟." فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: "مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: "اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ" فَفَعَلَ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ وَقَالَ: "اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا" فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: "اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا" ثُمَّ قَالَ: "هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ"[١]. وبدراسة هذه الخطَّة الحكيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مكافحة البطالة – وهو الأسوة الحسنة – نجد أنه طلب من العاطل عن العمل:

١. أن يقدِّمَ شيئاً يصلُح للبيع أي طلب منه التمويل قبل كلِّ شيء.
٢. عندما لم يكن ما قدَّمه كافياً طلب من جماعة المسلمين المساهمة دون إحراجٍ بطريقة البيع بالمزاد العلنيِّ ليحصِّل أكبر قدْر ممكنٍ لثمن بضاعته كي يؤمِّن التمويل الذي يكفيه للقيام بعمله.
٣. لقد وثِقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجل فأعطاه قيمة أصوله التي بيعت ليتدبَّرَ أمرَه بالشكل الذي سيرسمه له.
٤. طلب صلى الله عليه وسلم منه أن يكفيَ عائلته أوَّلاً، وهنا يتَّضح أنَّ الجانب الاجتماعيَّ مقدَّمٌ على ما سواه، وعلَّمه الاقتصاد بضرورة توجيه قسمٍ من الثروة نحو الاستثمار وذلك بشراء الأصول المنتجة (الحبل والفأس).
٥. طلب صلى الله عليه وسلم منه شراء أدوات ولوازم العمل، ولم يقم هو أو أحدٌ من أصحابه بذلك.
٦. ساعده صلى الله عليه وسلم في تجميع أدواته لتصبحَ أكثرَ جاهزية للعمل بأن شدَّ عوداً بيديه الشريفتين.
٧. علَّمه الدَّورة الاقتصادية: وذلك بتحويل أصوله إلى سيولةٍ نقديةٍ مكَّنته من شراء أدواته الإنتاجية ثم طلب منه العمل وبذْلَ الجهد (اذهب) ثم علَّمه التحويلَ الصناعيَّ (احتطب) ثم تحويلَ البضاعة إلى نقدٍ بالبيع (بع).

١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (٢١٩٨).

٨. أعطاه مهلةً زمنيةً معقولةً لمعرفة جدوى هذا العمل وما سيعود عليه من نفع.

٩. بعد التدقيق في نتائج عمله والحكم بأنه نافعٌ ومُجْدٍ نصحَه ومدحَه وشجَّعَه.

١٠. حذَّره من السؤال وبيَّن له أنه لا يجوز إلَّا لثلاثةٍ: ذي فقرٍ مدقعٍ أو غرمٍ مفظعٍ أو دمٍ موجعٍ.

لقد رأى صلى الله عليه وسلم بحكمته كوليِّ أمرٍ أنَّ الاحتطابَ يناسب جسم هذا الرجل وفكره فنصحه بأن يحتطب، ولو رأى غير ذلك لنصحه بعملٍ آخر. مما يدلُّ على أنَّ وليَّ الأمر يجب عليه تهيئة فرص العمل الحلال وتأمين الفرص البديلة في حال فشل الفرص السابقة. هكذا يجب أن يكون ولاة أمور المسلمين، ساعين في مصالحهم ناصحين لهم حريصين على نفعهم، ولا ينبغي لهم أن يؤمِّروا عليهم من ليس كفؤاً للقيام بشؤونهم ورعاية أمرهم، ولْيحذروا كلَّ الحذر ولْيتَّقوا الله أشدَّ التَّقوى فالأمر عند الله عظيمٌ، ثوابه كبيرٌ وعقابه أليمٌ. واسمعوا ما رواه الخليفةُ الأوَّلُ أبو بكرٍ الصدِّيقُ رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَداً مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلاً حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا حِمَى اللَّهِ فَقَدْ انْتَهَكَ فِي حِمَى اللَّهِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ أَوْ قَالَ تَبَرَّأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"[١].

ولقد شهد التاريخ وعرفنا ما سار عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده رضي الله عنهم، والتابعون وولاة أمور المسلمين من بعدهم، فلقد آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار بعد الهجرة فالْتزموا ذلك وتمثَّلوه بأسمى معانيه وأوسع مجالاته، فكان إيثارٌ من الأنصار لم يسبق له في التاريخ مثيلٌ، وقابل ذلك تعفُّفٌ واستغناءٌ من المهاجرين لم يعرفْه مجتمعٌ من قبل، إذ لم يرضَوا أن يعيشوا عالةً على إخوانهم الأنصار الذين قدَّموا لهم كلَّ شيء وآثروهم بأفضل ما يملكون، بل اتَّجهوا إلى السوق للعمل متوكِّلين على الله بُغيةَ الكسب لامتصاص تلك الأزمة الكبيرة التي فاجأتهم.

ثم كانت تصرُّفات عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه للتغلُّب على المجاعة عامَ الرَّمادة استناداً إلى ما جاء في كتاب الله الكريم، والسنَّة الشريفة المطهَّرة، إذ قال الله عزَّ وجلَّ: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إنَّ الله شديد العقاب) [سورة المائدة: ٢]، وروى جابرُ بنُ عبد الله بنِ حرامٍ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ"[٢]. وهذا عمرُ بن عبد العزيز رضي الله عنه يطلب من عمَّاله استغلالَ الطَّاقات كاملةً بتشغيل الأصول على أحسن وجهٍ فيقول: "انظر ما قِبَلَكم من أرض الصَّافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف وما لم تُزْرَعْ فأعطوها بالثلث

١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢١).
٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٥٣٦٨).

فإن لم تُزْرَعْ فأعطوها حتى تبلغ العُشر فإن لم يزرعْها أحد فامنحها فإن لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبتزَّنَّ قبلك أرضا"[١]، فعمر رضي الله عنه لم ينتظر حتى يرى البطالة في الموارد البشرية، بل طلب من عمَّاله عدمَ تعطيل طاقاتِ الأمَّة والبحثَ عن عاملين ليزيدوا عملهم، ووصلت إغراءاته إلى حدِّ منحِ الأرض بعد إصلاحها.

وقد كان الوزير العباسيُّ عليٌّ بن عيسى يُسلِّفُ المزارعين بالنقود من أجل شراء الأبقار لحراثة الأرض وزراعتها كما أنه عمل على تسليف البذور للمحتاجين من الفلاحين على أن يسترجعَ ذلك منهم في موسم الحصاد[٢]. فهو لم يعملْ على استغلال حاجتهم كما تفعل المصارف الزراعية والصناعية اليومَ، وهي التي قد أُسِّست لمساعدة الفئات المنتجة فأصبحت تُقرِضُهم بفائدةٍ ربويةٍ، مما زاد الطِّين بلَّةً، إذ أدَّى هذا إلى خروج هؤلاء المنتجين من دائرة الإنتاج إلى دائرة البطالة لأنهم قدَّموا ما يملكون كضمانٍ للقروض، فخسروا جهودَهم وأموالَهم وأرضَهم، ويكثر هذا الأمر إذا ساءت حالة المواسم.

أمَّا النويريُّ فقد تعرَّض لعطالة المياه كموردٍ من الموارد في صناعة الصباغة وطلب احتسابَ الوقت الضائع اللازم لتبديل تلك المياه لأنها تشكِّل تكلفةً تقع على متعهِّدي الصِّباغة حيث يبدأ المتعهِّد التالي باستلام الأحواض ممن قبله، فالمحاسبة تكون بتقويم ما في الخوابي من مياه الأصباغ بالقيمة العادلة، ويعلِّل النويريُّ ذلك بأن المتعهِّد لن يستطيعَ أخذَ ماء الصِّباغة من المصبغة لما فيه من ضررٍ، وهذا الضَّرر نوعان: ضررٌ منفصلٌ لفساد المياه، وضررٌ متَّصلٌ لأنه يتعطَّل مدَّةً إلى أن تختمر له مياهٌ غيرُها[٣].

وطلب النويري من المسَّاحين احتسابُ خراج الأرض المعطلة جزاءً على تركها وتعطيلها، فقال: "إذا ترك المستثمر أرضاً بائرةً من الأرض التي يستثمرها أُلزم المسَّاح القيامَ بخراج تلك الأرض لأنه *(أي المستثمر)* عطَّلها مع قدرته على الانتفاع بها وزراعتها"[٤].

وكذلك ابن رجب الحنبلي أوضح أنَّ تكلفةَ أجرةِ المثل واجبةٌ على من عطَّل جزءاً من الاستثمار، "وكذلك وضع الخراج لو كان إجارةً محضةً لدخل فيها المساكن ولكان دفعُها مساقاةً أو مزارعةً أنفعَ ولكان يُعتبَرُ فيها أجرةُ المثلِ"، كما أنه ألزم المستثمرَ التاركَ لجزءٍ معطَّل من موارده باستثماره "وأُلزم بعمارته لئلَّا يتعطَّل حقُّ المسلمين". فبعد هذا كلِّه، هل يستطيع عاقلٌ أن يقول بأنَّ للبطالة مكاناً في مجتمعٍ كهذا؟ لا، بل ليس فيه إلا زيادة في إنتاج المنتجين.

---

١) القرشي، يحيى بن آدم، كتاب الخراج، دار المعرفة بيروت، ص: ٢٤.
٢) الزهراني، د. ضيف الله، (الوزير العباسي علي بن عيسى بن داوود بن الجراح إصلاحاته الاقتصادية والإدارية)، ص: ٤٥.
٣) النويري، شهاب الدين أحمد، (نهاية الأرب في فنون الأدب)، وزارة الثقافة المصرية، ج ٨، ص: ٢٣١.
٤) النويري، مرجع سابق، ص: ٢٥١.

لقد حارب الإسلام الاكتنازَ لأنه تعطيلٌ لموارد الأمَّة، وفرض الزكاة بمقدار ٢.٥٪ كحافزٍ لتشغيل المال وإدخاله في دائرة الإنتاج وعدم إبقائه خارجَها، وحرَّم الرِّبا بكلِّ صوره وأشكاله لأنه ظلمٌ من المرابين الذين يرون أنَّ المال يَلِدُ المال من غير عملٍ، فهم لا يتحمَّلون المخاطر التي يمكن أن تحصل أثناء تشغيل أموالهم، بل يكسبون ربحاً أكيداً مع ضمانات للربح ولأصله. بينما فلسف المصريُّ البريطانيُّ الربا في كتابه (تاريخ العمل المصرفي ومبادئه) عام ١٨٣٤ بقوله: إنَّ كونَ الرجل يقترض مالاً بقصد أن يستخلص منه الربح يوجب عليه أن يعطيَ منه لمن أقرضه مبدأ طبيعيٌّ واضح في عدالته. ويجيب سيمونز[١] بأنَّ السَّببَ الأساسيَّ للكساد العالمي في الثلاثينات هو تغيُّرات الثقة التجارية الناشئة عن نظامٍ ائتمانيٍّ غيرِ مستقرٍّ. وبيَّنت دراسات ميدانية[٢] "أنَّ رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أسيء تخصيصه إلى حدٍّ خطيرٍ بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات بسبب سعر الفائدة". وأكَّدت دراسةٌ[٣] للتجربة الأمريكية بين عامي ١٩٧٠-١٩٧٨ أنَّ الفوائد قد بلغت ثلث العائد الإجماليِّ على رأس المال، مما أدَّى إلى تآكل أرباح الشركات وانخفاض إنتاج الاقتصاد الأمريكيِّ وبالتالي أدَّى إلى انخفاض التكوين الرأسمالي، وهذا مدخل للبطالة.

حلول على مستوى الاقتصاد الكلي:

التكافل الاجتماعيُّ في الإسلام:

ضمنَ الإسلام المعيشة الكريمة الملائمة للمسلمين ولغيرِ المسلمين على حدٍّ سواءٍ، فالجميع رعايا الخلافة وهي مسؤولةٌ عن رعاياها، فقد جاء في الصحيح: عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِه رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِه رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه"[٤] قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه".

وفي عهد أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه كتب خالدُ بنُ الوليد رضي الله عنه عقداً لأهل الذمَّة في حيرة العراق قائلاً: " أيما شيخٍ ضعيفٍ عن العمل وأصابته آفةٌ من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدَّقون عليه،

---

١) الغزالي، د. عبد الحميد، "الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي"، سلسة ترجمات الاقتصاد الإسلامي، منشورات بنك التنمية الإسلامي بجدة، ١٩٩٤. ص٢١. نقلا عن Simon, H., "Economic Policy for a Free Society", University of Chicago Press, Chicago, ١٩٤٨, p. ٣٢٠.

٢) الغزالي، مرجع سابق، ص: ١٧. نقلا عن: Enzler & Conrad & Johnson, "Public Policy and Capital Formation", Federal Reserve Bulletin (Oct., ١٩٨١), p. ٧٥٩.

٣) الغزالي، مرجع سابق، ص ١٩، نقلا عن Leibling, H., U., S., "Corporate Profitability and Capital Formation: Are Rates of Return Sufficient?" Pergamon Policy Studies, NY, ١٩٨٠، p. ٧٠-٧٨.

٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ٢٠٤٩.

طرحت جزيته إن كان ذمِّياً، وطرحت زكاته إن كان مسلماً، وأعيله من بيت مال المسلمين هو وعيالَه"[1]. ولما رأى عمرُ الفاروقُ رضي الله عنه يهودياً طاعناً في السنِّ يسأل الناس أخذه إلى بيت مال المسلمين وفرض له ولأمثاله ما يكفيهم ويُصلح شأنهم، وقال: "ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شابّاً ثم نخذله عند الهرم". إنه التأمين الاجتماعيُّ الإسلاميُّ الذي عجَزت كلُّ الأنظمة الوضعية عن تحقيقه، إذ تفرَّد بميِّزات عديدةٍ نذكر منها ما يلي:

١. لا يقوم على أساس دفع أقساطٍ مسبَّقة، ولا يُعطي المحتاج على قدْر ما دفع بل على قدْر ما يُشبع حاجاته وحاجات من يعول، ويفرِّج ضائقتهم.
٢. تحقيق كفاية المحتاج بإشباع حاجاته الأساسية.
٣. شمول جميع أفراد عائلته.
٤. شمول جميع الرَّعايا من مسلمين وغير مسلمين على حدٍّ سواءٍ.

لقد عبَّر الفقهاء عن الحاجات الأساسية بالضروريات الخمس وهي: حفظ الدِّين والنفس والنسل والمال والعقل، ويستوجب حفظُ النفس والنسل المسكنَ والملبسَ والمأكلَ والمشربَ بما يحقِّقُ كرامة الإنسان ويحفظُها ويؤمِّنُ له العيش الكريم.

نشرت إحدى الصحف النرويجية مقابلة مع واضع نظام الضمان الاجتماعي في النرويج الذي يوصف بأفضل نظام عالمي، ووجهت له سؤالا: من أين لك هذا؟ فقال: إنه من عمر بن الخطاب.

ولما سأل الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحدَ وُلاته: ماذا تفعل إذا جاءك سارقٌ؟. قال: أقطع يده. فقال عمر: وإذا جاءني منهم جائعٌ أو عاطلٌ عن العمل فسوف يقطع عمر يدك. إنَّ الله قد استخلفَنا على عباده لنسُدَّ جوعتهم ونسترَ عورتهم ونوفِّرَ لهم حرفتهم. فإذا أعطيناهم هذه النِّعمَ تقضَّيناهم شكرها. يا هذا إن الله خلق الأيديَ لتعملَ فإذا لم تجد في الطَّاعة عملاً الْتمَسَت في المعصية أعمالاً، فاشغَلْها بالطاعة قبل أن تَشغَلَكَ بالمعصية".

كفالة الأقارب والأرحام:

يعتبر نظام كفالة الأقارب والأرحام من أرقى التطبيقات العملية الاجتماعية في الإسلام. وهو نظامٌ لا ينقضي بانقضاء زمنٍ ولا يزول بتغيُّر مكان، بل هو عامٌّ شاملٌ مستمرٌّ حتى يرثَ الله الأرض ومن عليها. فالآباء يكفُلون أبناءَهم في الصِّغر ويكفُلون البنات ما دُمْنَ غيرَ متزوِّجاتٍ، وبالمقابل يكفُل الأبناء الآباء في الكِبَر. وهكذا يتضامن أفراد المجتمع ويتكافلون وتشتدُّ بينهم أواصر الإلفة والمحبة وتتوثَّق عُرى التواصُل،

---

١) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب (الخراج)، دار المعرفة بيروت.

فيزداد المجتمع تراصّاً وتماسُكاً في وجه كلِّ التَّحدِّيات، ويصبح قادراً على تذليل أكبر العقبات وحلِّ أعظم المشكلات.

ويتدرَّج نظام الكفالة على الشكل التالي:

١. كفالة الأقارب، قال الله عزَّ وجلَّ: (وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُوا وَجَٰهَدُوا مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ) [سورة الأنفال: ٧٥].

٢. النفقة للأقارب حسب ما ورد في كتاب الله (بالميراث)، وسنَّة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم (بالرَّحم).

٣. الأصل أن يبدأ الإنسان بنفسه ثم بمن يعول. فقد جاء في الأثر عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، فَقِيلَ مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ، تَقُولُ أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي، وَجَارِيَتُكَ تَقُولُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَوَلَدُكَ يَقُولُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي؟"[١].

٤. ثم يتصدَّق من فضل ماله ضِمْنَ حدود الاستطاعة على أصحاب الحاجات، عملاً بأمر الله عزَّ وجلَّ، فعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ إِنْ تُعْطِ الْفَضْلَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَإِنْ تُمْسِكْهُ فَهُوَ شَرٌّ لَكَ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَلَا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكَفَافِ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى"[٢].

٥. كفالة الجوار، فقد روى أبو هريرةَ رضي الله عنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ"[٣].

والسؤال: لِمَ كفالة الأقارب والأرحام؟

الجواب: لما كان من الصَّعب كشف الأسرار أمام الناس، فغالباً ما يُخفي الإنسان حاجته وفاقته أمام الآخرين عفَّةً وطلباً للسَّتر، ولكنَّ الأقارب والأرحام يعرف بعضهم بعضاً، ويقدِّر بعضهم حاجة بعض.

لذلك ومراعاةً لهذه الأمور ركّز الشرع الإسلاميُّ على دَور الأقارب والأرحام، وزاد بأن جعل ذلك واجباً، فقال تعالى: (وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ) [سورة الأنفال: ٧٥] وقال أيضاً: (إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ) [سورة النحل: ٩٠]

---

١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٠٨١٨). القسم الأول منه مرفوع إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، أما القسم الثاني وهو قوله: (امرأتك.....) فالصحيح أنه موقوف على أبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه.

٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٨٧٤٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٣٦)، واللفظ لأحمد.

٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٧٣)

ويلاحَظُ وجود (واو العطف) بين العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وهذا دليلٌ على تلازُمِ هذه الأمور وترابُطِها، وفيه إشارةٌ أيضاً إلى أنَّ إيتاءَ ذوي القربى والالتفاتَ إلى شؤونهم بابٌ من أبواب العدل والإحسان، وبناءً على ذلك أصبح القريب وذو الرَّحمِ صاحبَ حقٍّ في مال قريبه إذا كان ذا حاجةٍ، وذلك بيِّنٌ في قول الله عزَّ وجلَّ: (فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [سورة الروم: ٣٨]. وقد وردت تسمية الأرحام في حديثين بالمعنى نفسه رواهما أبو رمثةَ ورجلٌ من بني يربوع رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ"١. هذا في حياة الإنسان المعطي، أمَّا بعد موته فيرثه الأقارب كلٌّ حسب صلته بقدر ما فرض الله له، إذ قال سبحانه وتعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) [سورة النساء: ٧]، وقد تلت هذه الآيةَ عدَّةُ آياتٍ في أحكام المواريث، وجاءت أحاديثُ كثيرةٌ في ذلك شارحةً ومفصِّلةً.

كما اعتبر الإسلام سَعيَ المرء في طلب الرِّزق الحلال لكفاية من يعولُ من الأقارب وأولي الأرحام باباً من أبواب الجهاد في سبيل الله، وهذا من المفاهيم الخاصَّة للجهاد .

كان صلّى اللهُ عليْهِ وسلّمَ جالسًا مع أصحابِهِ ذاتَ يومٍ، فنَظروا إلى شابٍ ذي جلدٍ وقوةٍ وقد بكّرَ يَسعى فقالوا: ويْحَ هذا، لو كان شبابُهُ وجلدُهُ في سبيلِ الله، فقال صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ: لا تقولوا هذا فإنَّهُ إنْ كان يسعى على نفسِهِ ليكفّها عنِ المسألةِ ويغنيْها عنِ الناسِ فهو في سبيلِ الله، وإن كان يسعى على أبوينِ ضعيفينِ أو ذريةٍ ضعافٍ ليغنيَهم ويكفيَهم فهو في سبيلِ الله، وإن كان يسعى تفاخرًا وتكاثرًا فهو في سبيلِ الشيطانِ)٢.

إذا كان هذا ما فرضه الشّرعُ الإسلاميُّ في حقِّ الأقارب والأرحام من نفقةٍ وسعيٍ في الحياة وإرثٍ بعد الممات، وما أوجبه من تكافُلٍ وتعاوُنٍ وتناصُحٍ بين أفراد المجتمع، فما أحرى هذا المجتمعَ أن يعيش بهذه الأخلاق والمُثُل كتلةً متآلفةً متماسكةً صامدةً في وجه كلِّ التَّحدِّيات. وهذا ما دعا مرماديوك باكتول للقول: (إنَّ المسلمين يمكنهم أن ينشروا حضارتهم في العالم الآن بالسرعة نفسها التي نشروها بها سابقاً بشرط أن يرجعوا إلى الأخلاق التي كانوا عليها حتى قاموا بدَورهم الأول، لأنَّ هذا العالم الخاويَ لا يستطيع الصمودَ أمام روح حضارتهم).

---

١) جزءٌ من حديث أخرجه أحمد في غير موضع من مسنده برقم: (١٦٦١٣، ٢٣٢٠٢، ٧١٠٥، ١٧٤٩٥).
٢) أورده الألبانيُّ في (صحيح الجامع الصغير)برقم: (١٤٢٨).

المبحث الثاني

العمل الحلال وتهيئة الفرص له

العمل في الإسلام كما هو ضرورةٌ اجتماعيَّةٌ إنسانيةٌ، فإنه فريضةٌ شرعيَّةٌ، وليس وسيلةً لكسب المال وإشباع الرغبات فحسب، قال الله تعالى: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [سورة التوبة: ١٠٥]. وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَذْهَبَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ ثُمَّ يَأْتِيَ بِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ فَيَأْكُلَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ وَلَأَنْ يَأْخُذَ تُرَابًا فَيَجْعَلَهُ فِي فِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ"[١]. وقد بيَّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيعة العمل المفروض على المسلم القيام به في قوله: "طَلَبُ الحلالِ واجبٌ على كلِّ مسلم"[٢] وفي حديث آخر: "طلب الحلال فريضةٌ بعد الفريضة"[٣]. والعمل سنَّة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فآدم كان حرَّاثاً وداود درَّازاً ونوحٌ عملَ نجَّاراً وإدريس خيَّاطاً وموسى راعياً ومحمد رعى الغنم وعمل بالتجارة. وهكذا شأن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين، فكانوا من العمَّال والقادة في الوقت نفسه، فالزُّبَير بن العوَّام كان خيَّاطاً، وعليٌّ بن أبي طالب كان ينضح الماء للناس على تمراتٍ، وسعدٌ بن أبي وقاص كان يبري النبل، وعمرو بن العاص كان جزَّاراً.

إن البطالة هي عدمُ العمل، أو العملُ بشكل جزئيٍّ. وحريٌّ بكلِّ فردٍ مسلمٍ عاقلٍ قادرٍ أن يسعى حثيثاً للعمل، وإن عجَزَ فعلى المجتمع الإسلاميِّ أن يساعده في إيجاد عملٍ يناسبه، فإن تعذَّر ذلك فالمسؤولية تقع على وليِّ الأمر. لذلك ليس للبطالة مكانٌ في المجتمع الإسلاميِّ لأنه ينبذ الفقر والتقاعس والعجز والكسل، وهذه كلُّها صفاتُ الذي لا يعمل، وقد استعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فقد ورد في الصحيح عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنه قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ"[٤]. أمَّا إذا طرق الفرد باب السؤال من غير حاجةٍ فقد وقع عليه وعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَفْتَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ. لأن يَأْخُذَ الرَّجُلُ حَبْلَهُ فَيَعْمَدَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلَ بِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مُعْطًى أَوْ مَمْنُوعاً"[٥].

---

١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٧٤٩٠).
٢) أخرجه السيوطيُّ في (الجامع الصغير) عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه برقم (٣٦٢٢)، وقال عنه الألبانيُّ: إنه ضعيف.
٣) أخرجه السيوطيُّ في (الجامع الصغير) عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه وعزاه للطبرانيِّ وقال عنه الألبانيُّ: إنه حديث ضعيف.
٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه برقم: (٦٣٦٩).
٥) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٩٤٢١).

التوكُّل والتواكل:

بعد تأدية العمل يأتي التوكُّل على الله عزَّ وجلَّ فقد قال في كتابه الكريم: (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) [سورة آل عمران: ١٥٩]. والتوكُّل يقتضي العملَ أوَّلاً ثم الاعتمادَ على الله تعالى والاستعانةَ به، فكلمة (عزم) تعني التصميمَ وبذلَ الجهد بجميع الإمكانيات نيَّةً وتطبيعاً، ودليل ذلك: عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رجلٌ: يا رسول الله: أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ (يقصد دابَّته). قَالَ صلى الله عليه وسلم: "اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ"[١] فأمره أن يأخذَ بالأسباب أوَّلاً ثم بالتوكُّل ثانياً. وأوضح عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه الفرق بين التوكُّل والتواكل عندما سأل أناساً: "من أنتم؟ قالوا: متوكِّلون، قال: لا، بل أنتم متواكلون. إنما المتوكِّل من ألقى حبَّه في الأرض وتوكَّل على ربه". والخلط بين التوكُّل والتواكُل موجودٌ عند كثيرٍ من الناس، وأذكر على سبيل المثال أنَّ أحد أساتذتي في الجامعة كان يشرح درساً عن الإدارة، فوصف الإدارة في بلادنا بأنها قدَريَّة، ولما سألته عن قصده قال: يتَّكلون في أعمالهم. فلفتُ نظره إلى الفرق بين التوكُّل والتواكل، فتبيَّن له أنَّ ما قصده هو التواكُلُ، لأنَّ التوكُّلَ على الله إنما يكون بعد العزم والعمل، أمَّا التواكُلُ فهو من غير عملٍ. والتوكُّل بالنسبة للمسلم هو أمرٌ من الله عزَّ وجلَّ وذلك في قوله تعالى: (وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً) [سورة الأحزاب: ٣]. وقد روى أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين، فقال المقضيُّ عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل[٢]، فقال صلى الله عليه وسلم: "رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ"، فقال: "ما قُلْتَ؟" قال: قلتُ: حسبيَ الله ونعم الوكيلُ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ". والعجز هو: التقصيرُ والتهاوُنُ في الأمور، بينما الكياسة هي: التعقُّلُ والفطنةُ والتيقُّظُ وحُسْنُ تدبير الأمور. فالتوكُّل على الله عزَّ وجلَّ يقوِّي النفس ويشدُّ من عزيمتها ويحثُّها على فعل الخيرات، ويبعث فيها الأمل، فإن لم يبلغ الساعي مطلبه وكان متوكِّلاً فإنَّه بقوله (حسبيَ الله ونعم الوكيلُ) يعيد الأمر إلى الله الخالق الحكيم العليم المدبِّر. أمَّا في المجتمعات غير المسلمة – وما أكثر ما يحدث هذا – فإن خاب المرء بعد حُسْنِ التدبير فإنَّ الانتحارَ هو المصيرُ الذي يختاره لنفسه، أو تكون نهايتُه الجنونَ وذلك لفراغ نفسه من الإيمان.

والتقوى مُنجيةٌ من الكروب وسببٌ لتسهيل الرِّزق، أي أنه من يتَّقِ الله ويفوِّضْ أمره إليه فإنه سيكفيه، وهذا جليٌّ في قول الله سبحانه وتعالى: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ❖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) [سورة الطلاق: ٢-٣]

---

١) ذكره السيوطيُّ في (الجامع الصغير) وحسَّنه الألبانيُّ.
٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٣٩٨٣).

ولاشكَّ أنَّ اللّه تعالى سينوِّل العاملَ المتوكِّلَ عليه حقَّ التوكُل مبتغاه، ويؤكِّد ذلك ما رواه عمرُ بنُ الخطَّاب رضي اللّه عنه إذ قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا"[١].

والسعي في طلب العلم والعمل الحلال واجبٌ ولو اضطر المرء إلى السفر وتحمُّل الأعباء والمشقَّات، فقد روى عبدُ اللّه بنُ عمْرِو بنِ العاصِ رضي اللّه عنهما أنه: تُوفِّيَ رجل في المدينة المنوَّرة ممن وُلد فيها فصلَّى عليه النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم فقال: "يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ"[٢]. ولما ضيَّقت قريش على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأصحابه أمرهم بالهجرة إلى اليمن وإلى الحبشة ثم إلى المدينة المنوَّرة، عملاً بقول اللّه عزَّ وجلَّ: (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) [سورة النساء: ١٠٠]، ولقد رأى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في السفر صِحَّةً فقال: "سَافِرُوا تَصِحُّوا وَاغْزُوا تَسْتَغْنُوا"[٣].

ضمان الكفاية للعامل:

لابد من ضمان الكفاية للعامل مادام أنه في الخدمة حفاظاً عليه من أن يغل أو يسرق، قال صلى اللّه عليه وسلم: من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادما، أو ليس له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال[٤].

وقال: من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا، قال: قال أبو بكر: أخبرت أنّ النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم قال: من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق[٥].

ساعات العمل:

ساعات العمل في الإسلام غير محدَّدةٍ، وإنما هنالك ما ينظِّم ذلك ويضبطه، فعن عمرِو بنِ يحيى المازنيِّ عن أبيه رضي اللّه عنه أنَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[٦]. وقد تُرك التحديد ليكونَ اجتهاداً حسب الزمان والمكان والظُّروف والإمكانيَّات.

---

١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (٤١٦٤).
٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (١٦١٤).
٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٨٩٤٥)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه وإسناده ضعيف، عبد الله بن لهيعة سيِّء الحفظ، ودرَّاج هو ابن سمعان (أبو السمح)ضعيف صاحب مناكير.
٤) عمدة التفسير: ١/٤٣٣.
٥) سنن أبي داوود: ٢٩٤٥.
٦) أخرجه مالك في الموطأ برقم: (١٢٣٤).

ويقسم الوقت إلى ثلاثة أقسامٍ:

١. **فترة راحةٍ:** عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عبد الله ألَمْ أُخْبَرْ أنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟." فَقُلْتُ: بَلَى يا رسول الله، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وإنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ حَسْبَكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ"، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يا رسول الله إنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: "فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ"، قُلْتُ: وَمَا صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟. قَالَ: "نِصْفَ الدَّهْرِ"[١]. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بإراحة الجسد وعدم جلب المشقَّة له في أمور العبادة - والتي هي أفضل وأنفع عملٍ للإنسان - فمن باب أولى أن يأمرَ بالراحة في الأعمال الدنيويَّة.

٢. **فترة عبادةٍ:** (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [سورة الجمعة: ٩].

٣. **فترة عملٍ** (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [سورة الجمعة: ١٠]. وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذروة العمل المنتج بقوله "بَاكِرُوا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ والْحَوَائِجِ فَإِنَّ الْغُدُوَّ بَرَكَةٌ وَنَجَاحٌ"[٢]، ولا يمنع مانعٌ من اجتماع العمل والعبادة كما يحصل في موسم الحجِّ. إذ يحجُّ المسلم تأديةً للفريضة وابتغاءً للتجارة، والإذنُ في ذلك مأخوذٌ من قول الله عزَّ وجلَّ: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ❖ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ❖ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [سورة الحج: ٢٧-٢٩].

ويجب على المسلم إتقانُ العمل، فعن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله يُحِبُّ إذا عَمِلَ أحدُكُمْ عَمَلاً أنْ يُتْقِنَهُ"[٣]، والإنسان لا شكَّ سوف يُسألُ عن أعماله يوم القيامة، قال الله عزَّ وجلَّ: (وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [سورة النحل: ٩٣]. وقال أيضاً: (وقفوهم إنهم مسؤولون) [سورة الصافات: ٢٤]، وسيُجزى الإنسان عن عمله، إنْ خيراً فخيرٌ وإنْ شرّاً فشرٌ، وهنا يكمن سرُّ النجاح.

---

١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه برقم: (١٩٧٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٧٣٦، ٢٧٤٣)، واللفظ للبخاريِّ.
٢) ذكره السيوطيُّ في (الجامع الصغير)عن عائشة برقم: (١٣١٨)، وضعَّفه الألبانيُّ.
٣) ذكره السيوطيُّ في (الجامع الصغير)برقم: (١٨٨٠)، وحسَّنه الألبانيُّ.

الأجر:

يستحقُ العمَّال والموظَّفون أجوراً لقاء قيامهم بأعمالٍ مناطةٍ بهم. وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسدادها لهم على أكمل وجهٍ وبأسرع وقتٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَعْطُوا الأَجيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ"[1] وذلك تحقيقاً لهدفين: هدفٍ اجتماعيٍّ، وذلك بوصول هذه الأجور لأصحابها في الوقت المناسب مما يساعد في إرضائهم وإدخال السُّرور إلى نفوسهم والتوسيع على عيالهم، وهدفٍ اقتصاديٍّ هو تحريك حركة الأسواق، فالعمال عادة هم من الفقراء ومتوسطي الحال وهذه الفئات يكون ميلها الحدي للإنفاق مساوياً للواحد، لذلك فكل ما يقبضونه يصرفونه مباشرة، فالمسارعة في سداد أجورهم مؤداه تنشيط حركة الشراء والبيع في الأسواق، وهذه غاية تسعى الحكومات إليها خاصة في أوقات الأومات بل لها مؤشر خاص بالمستهلكين يساعد في تتبع حركة الأسواق واتجاهاتها.

وقد روعيت المطالبة بزيادة الأجور إذا لم تَكْفِ مؤنةَ الحياة، فأبو بكر رضي الله عنه عندما أصبح خليفةً في المسلمين وانقطع عن عمله بالتجارة قال لأصحابه: زيدوني فإنَّ لي عيالاً وقد شغلتموني. فزادوه خمسمائة درهمٍ على أجره السابق. كما يجوز أن تكون الأجرة نقديةً أو عينيةً. ويشترط الغزاليُّ ركنين في عقد الإجارة، الرُّكن الأوَّل: أن تكونَ الأجرة معلومةً وموصوفةً كما في البيع، إن كانت عيناً أو ديناً فينبغي أن تكونَ معلومةَ الصِّفة والقدْر. والرُّكن الثاني: هو المنفعة المقصودة بالإجارة وهي العمل شريطةَ أن يكونَ عملاً مباحاً ومعلوماً. ويُراعى في ذلك خمسة أمور:

١. أن يكون متقوَّما بأن يكونَ فيه كُلفةٌ وتعبٌ.
٢. ألا تتضمَّنَ الإجارة استيفاءَ عينٍ مقصودةٍ. فلا يجوز إجارة المواشي لألبانها وإجارة البساتين لثمارها.
٣. أن يكونَ العمل مقدوراً على تسليمه حسّاً وشرعاً. فلا يصحُّ استئجار الضَّعيف على عملٍ لا يقدرُ عليه.
٤. أن يكونَ العمل واجباً على الأجير.
٥. أن يكونَ العمل والمنفعة معلومين. فالخيَّاط مثلاً يعرف عمله في الثوب[2].

وقد غَلَّظ الله عقوبة من يستحلُّ أجور عماله فتوعَّده بأن يكون هو خصمَه يومَ القيامة، فقد جاء في الصحيح عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ"[3].

---

١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (٢٤٤٣).
٢) الغزالي، محمد أبو حامد، (إحياء علوم الدين)، مطبعة دار الخير، سنة: ١٩٩٣ الطبعة الثانية، ج ٢، ص: ١٣٤.
٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه برقم: (٢٢٢٧)، وابن ماجه في سننه برقم: (٢٤٤٢)، واللفظ للبخاريِّ.

ولجأ الوزير عليٌّ بن عيسى – رحمه الله – إلى محاربة البطالة المقنعة بعدَّة طرق:

١. تخفيضُ مقدارِ الرَّواتب: فخفَّض راتب رئيس ديوان السَّواد، كما أمر بتخفيض أجور الفرَّاشين في الدواوين[١].

٢. إسقاطُ الرَّواتب: فأسقط رواتب كلِّ من كان يقبض من الكتَّاب الذين يحضرون ولا يعملون.

٣. تخفيضُ أشهُرَ الرَّواتب: فجعل رواتب الغِلمان عشرةَ أشهر في السنة وجعل رواتب أصحاب البريد ثمانية أشهر في السنة.

ويرى ابن خلدون – رحمه الله – أنَّ التضخُّم يحصل بزيادة الطَّلب الترفيِّ دون الاستناد إلى زيادة الإنتاج. فالندرة والكثرة تؤثِّر على الأسعار (أسعار السلع وأجور العمال) وبالتالي تؤثِّر على حجم الإيرادات. كما أنَّ الترف في زيادة التأنُّق يؤدِّي إلى مزيد من الاختصاص والمهارة مما يزيد الطلب على اليد العاملة الماهرة فتزيد أجورها وتبقى هذه الحلقة في ازدياد حتى تؤدِّيَ إلى مزيدٍ من التضخُّم، لأنَّ الطَّلب الكليَّ لم يعد يستند إلى زياداتٍ في الإنتاج. وفي ذلك يقول[٢]: "إنَّ المكاسب إنما هي قيم الأعمال، فإذا كثُرت قِيَمُها بينهم كثُرت مكاسبُهم ضرورةً، ودعتهم أحوال الرَّفَه والغنى إلى الترف وحاجاته من التأنُّق في المساكن والملابس واستجادة الآنية والماعون، واتِّخاذ الخدم والمراكب وهذه كلُّها أعمال تُستدعى بقيمها ويُختار المهَرَة في صناعتها والقيام عليها فتَنفُقُ أسواق الأعمال والصنائع ويكثُر دخل المِصرِ (البلد) وخرْجُه ويحصل اليسار لمنتحلي ذلك من قبل أعمالهم، ومتى زاد العِمران زادت الأعمال ثانية ثم زاد الترف تابعاً للكسب وزادت عوائده وحاجاته واستُنبِطَت الصنائع لتحصيلها فزادت قِيَمُها وتَضاعفَ الكسب في المدينة لذلك ثانية ونفَقَت سوق الأعمال بها أكثرَ من الأول، وكذا في الزيادة الثانية والثالثة، لأنَّ الأعمال الزَّائدة كلَّها تختصُّ بالترف والغنى بخلاف الأعمال الأصلية التي تختصُّ بالمعاش".

والاحتكار ظلمٌ للناس، وهو ليس اعتداءً على سوق بعينه بل هو تهديدٌ للأمَّة، إذ يحبس المحتكر أقواتَ الناس فيضيِّقُ عليهم ويَهلِكُ الفقراء منهم، وهذا خطأٌ عظيمٌ بحقِّ المجتمع كلِّه، وقد بيَّنت لنا السنَّة الشريفة، فعن معمَّرِ بنِ عبدِ الله بن نضلةَ القرشيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ"[٣]. وقد تنبه ابن تيمية – رحمه الله – إلى التكتلات – والتي يقابلها الآن النقابات والكارتل والتروست– وأكَّد على دَورها في التلاعب بالأسعار وأشار إلى تسعير الأعمال والأجور فقال: "ولا يمكَّن المستعملون من ظلمهم، ولا العمَّال من مطالبتهم بزيادةٍ على حقِّهم مع الحاجة إليهم فهذا تسعير الأعمال"[٤].

---

١) الزهراني، مرجع سابق، ص: ١٢٠.
٢) ابن خلدون، عبد الرحمن، (المقدمة)، مطبعة مصطفى محمد، ص: ٣٦٠.
٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٥٧٥٨).
٤) ابن تيمية، أحمد الحرَّانيُّ الدمشقيُّ، (الحسبة في الإسلام)، دار البيان بدمشق، سنة: ١٩٦٧. ص: ٣٢.

وتحفظ الحقوق بين العمَّال وأرباب العمل بالعقود، وقد أمر الله تعالى المؤمنين أن يُوفُوا بالعقود في قوله عزَّ وجلَّ :(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [سورة المائدة: ١]، والعقود يضبطها القضاء العادل من غير تأجيلٍ، ليأخذَ كلُّ ذي حقٍّ حقَّه دون الحاجة إلى صراعاتٍ نقابيَّةٍ طبقيَّةٍ لا تنتهي، بل تولِّد البغضاء والكُرهَ بين أفراد المتجمع. ولا بأسَ أن يكون هناك شروطٌ عامَّةٌ يلتزم بها الأطراف تمثِّل الحدَّ الأدنى من الحقوق حتى لا يشتطَّ طرفٌ على آخرَ مستغلّاً جهلَه وعدمَ اطِّلاعه. ومن مساوئ النقابات حمايةُ العامل حمايةً عمياءَ ووقوفُها ضدَّ الإدارة، حتى يعجزَ المدير عن معاقبته أو طرده في حالة تفشِّي الفساد الإداريِّ مهما أساء، مما يُلحقُ الأذى بالعمل وخاصَّةً في الدوائر الحكومية، وغالباً ما تكون النتيجة كارثةً على مستوى الأمَّة. وللعامل في الإسلام شرفٌ كبيرٌ لا يناله كثيرٌ من الناس، فعن المقدامِ بن معدي كربَ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"[١].

ولكلِّ من رغب عن حضارة الإسلام بعد كلِّ ما عرضنا له ما فيها من إيجابيَّاتٍ ومُرغِّباتٍ، نقول إنَّ إدوارد السادس ملكَ بريطانيا أصدر عام ١٥٤٧ قانوناً يجعل كلَّ من يتهرَّب من العمل عبداً لمن يَشِي به بوصفه متسكِّعاً، ولا يجب على السيِّد إلَّا تقديمُ الخبز والماء والحساء ونفايات اللحم التي يراها مناسبةً لعبده، ويحقُّ له أن يُجبرَه على القيام بأيِّ عملٍ، وإذا غاب العبد عن سيِّده أسبوعين من تلقاء نفسه، حُكِمَ عليه بالعبودية مدى الحياة ودمغُوا جبهتَه أو خدَّه بدمغة (S) وهو أول حرف من كلمة (Slave) أي عبد، وإذا هرب للمرة الثالثة أعدموه بوصفه مجرماً سياسيّاً. فسبحان الله الحكيم العليم الذي لم يحقِّقْ للإنسان كرامتَه وعزَّتَه ولم يعطِه حقوقه كاملةً إلَّا شرعُه القويمُ ومنهجُه الحكيم.

المبحث الثالث

تهيئة الموارد المالية

يتخبَّط العالم على اختلاف أنظمته وتكتُّلاته في البحث عن حلول لمشاكله الاقتصادية والاجتماعية دون أن يجد شيئاً مرضياً، وتعتبر مشكلةُ الفقر بوابةَ هذه المشاكل ومعترضتَها الأساسية، لذلك سنعرِّج عليها كمقدَّمةٍ قبل الولوج في تهيئة الموارد المالية التي هي هاجسُ الجميع وبغيتُهم، ومستهلِكُ معظمِ وقتهم وتفكيرهم.

---

١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه برقم: (٢٠٧٢)، وأحمد في مسنده برقم: (١٧١٨١، ١٧١٩٠)، واللفظ للبخاريِّ.

مشكلة الفقر:

أظهر التقرير الصَّادر عن مؤتمر الأرض الذي عُقِدَ في بداية التسعينات من القرن الماضي مصطلحاتٍ جديدةً كمفاهيمَ للتنمية المستديمة ذات الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، وللمحافظة على الموارد وأدائها على النَّحو الأفضل، إضافةً إلى تقوية الجماعات الرئيسية في المجتمع. ولتطبيق هذه الاستراتيجية يجب تأمينُ التمويل اللازم والتعاونُ دولياً لتنفيذ تلك التنمية، واستخدامُ العلم والتكنولوجيا بهدف القضاء على الفقر، ومكافحةُ التصحُّر، وتغييرُ أنماط الاستهلاك، وحمايةُ الصحَّة البشرية، وحمايةُ الغلاف الجوِّيِّ، ومكافحةُ قَطْعِ الغابات، وإدارةُ المياه والمخلَّفات والنفايات وما إلى ذلك. كذلك تعزيزُ دَوْرِ المرأة والطفل والشابِّ والسُّلُطات والعلماء والفلاحين والعمَّال. أي جميع الفئات البشرية.

وبعد عشر سنوات صدر تقرير البنك الدوليِّ عن التنمية لعام ٢٠٠٢ م بعنوان بناء مؤسَّساتٍ من أجل الأسواق، بحث هذا التقرير في سبل النموِّ والتنمية ومكافحة الفساد ودعم الفقراء وتحسين القضاء وضبط المنافسة، حتى لا يموتَ الفقراء وأصحاب المشروعات الصغيرة، وبحث أيضاً في ضرورة تنظيم الأعراف الاجتماعية والمعتقدات، كما تعرَّض لدَور الإعلام في تحقيق هذا البناء. نعم لقد صدر هذا التقرير كما ذكرتُ بعد مرور عشر سنواتٍ على مؤتمر الأرض الذي اجتمع فيه معظم زعماء العالم ووضعوا حلولاً ولكنَّها كانت حبراً على ورقٍ، فقد أثبت تقريرٌ صادرٌ عن إحدى أهمِّ مؤسَّسات منظمة الأمم المتحدة أنه لم يتمَّ تطبيقُ أيٍّ من هذه الحلول المتبنَّاة.

إنَّ المفاهيم التي وردت توضح أنَّ الإنسان مازال مجردَ آلةٍ له رغباته الماديِّة، ويؤكد ذلك عنوان التقرير المذكور، فالهدف من تطوير الأسواق والتنمية المستديمة هو المحافظة على وجود مستهلكين يحقِّقون التوازن في العالم بما يساير المثل الشعبي "لا يموت الذئب ولا يفنى الغنم".

إنَّ الجهلَ قيدٌ، وكذلك الفقرُ، والناس يشعرون أنَّ قيدَ الفقر أكبرُ وأشدُّ، وهذا صحيح إلى حدٍّ ما، إذ يكون الفقر في كثيرٍ من الحالات سبباً للجهل ولغيره من الآفات الاجتماعية. وتطرح مدنيات العالم في هذه الأيام شعاراتٍ تُنصبُ لها الآذان، وتلتفت نحوها الأنظار، وتتطلَّع إليها النفوس، وما هي إلَّا نظرياتٌ فارغةٌ من كلِّ حقيقةٍ، والزمن كفيلٌ بإثبات فشلها واستحالة تطبيقها، وكلُّ ما نخشاه هو أن يلهثَ العالم وراء سرابٍ لا طائلَ منه سوى الضياع وإضاعة الوقت والجهود، كما كان الأمر مع الشيوعية التي كانت لفترةٍ طويلةٍ من الزمن شرَّ مخدِّرٍ للشعوب، ثم ذابت ذوبان الملح في الماء، فأفاقت الشعوب من غيبوبتها لتجدَ نفسها في مستنقعٍ نتنٍ تتناهبها المطامع الغربية والأمريكية. إنَّ هذه السُّبُلَ والحلولَ ليست إلَّا جرائمَ يرتكبها أناسٌ يسعَون إلى الثروة والمجد بطرقٍ ماكيافيليةٍ شعارها: "الغاية تبرِّر الوسيلة".

ولعلَّ مصطفى لطفي المنفلوطي قد أصاب عندما تكلَّم عن جرائم الغنى والفقر في كتابه (النظرات) فقال: (إنَّ الفقر يدفع إلى الجرائم والقتل وارتكاب السرقات، وأنا أقول: إنما للأغنياء جرائمُ كجرائم الفقراء بل أشدُّ منها خطراً وأعظمُ هولاً، فإن كان بين الفقراء لصوصٌ وقتلةٌ وعيَّارون وقاطعو طرقٍ، فإنَّ بين الأغنياء أيضاً المحتالين والمزوِّرين والمغتصبين والخائنين والمداهنين والممالئين وأصحابَ المعامل والشركات الذين يُغْذُون أجسامهم بدماء عمَّالهم، وكذلك بعض التجار الذين يسرِقون من الأمَّة في شهر واحدٍ باسم الحرية التجارية ما لا يسرِقه منها جمعٌ من اللصوص في سنةٍ كاملةٍ، ومثلهم المرابون الذين يلتهمون ثروات البلاد بأكملها، وكثيرٌ من السياسيين الذين يستَولون على ممالكَ بحذافيرها. فلولا شُحُّ الأغنياء بأموالهم وحبُّ حيازتِها وتنميتِها بطرقٍ مشروعةٍ وغير مشروعةٍ، ولولا كَلَبُهم على دنياهم وحرصُهم المُفرطُ عليها وتمسُّكهم بها لما رأينا ما نراه الآن ونسمعُ به من حوادث القتل والسرقة وقطع الطُّرُق، فقد تبيَّن أنَّ الحاجةَ والفقرَ هما السببُ في وقوع كثيرٍ من هذه الجرائم. وكثيراً ما نرى أنَّ السارقَ لا يأخذ إلَّا جزءاً من حقِّه الذي كان يجب أن يكونَ له لو كانت التربية الإيمانية ومفاهيم الإيثار والتراحُم والتكافُل الاجتماعيِّ هي التي تحكم علاقاتِ الناس، ولو كان للمال زكاةٌ وللرَّحمة سبيلٌ إلى الأفئدة والقلوب.

إنَّ الأنظمةَ الاقتصاديَّةَ الوضعيَّةَ لم تقدِّمْ حلولاً عمليَّةً لمكافحة الفقر غيرَ الاجتماعات والقرارات، وإن هي قدَّمت بعض المساعدات فقد أُسيئَ توزيعُها، وذلك لوجود الفساد في الدول التي تقدَّم لها تلك المساعدات.

إنَّ النُظُمَ الوضعيةَ تبحث في سبُل تحقيق الغنى للقلَّة على حساب الكثرة، ولما ضاقت بها السُبل على مستوى دولها سعت إلى عولمة ذلك باعتماد المنافسة دون قانونٍ ضابطٍ لها باستثناء قانون الغاب، الذي يفترس فيه القويُّ الضعيفَ ويستبيح كلَّ ما عنده. وبعد أن تتحوَّل مجتمعاتٌ بل دولٌ بأكملها إلى فقراء يبدأ الأغنياء بعقد مؤتمراتهم واجتماعاتهم الماكرة ليقرِّروا مساعدة هؤلاء الفقراء تمشِّياً مع المثل القائل:"يقتلونه ويمشون في جنازته"، وهذا غير مستغرَبٍ في مجتمعٍ ليس فيه إلَّا المصالحُ الشخصيَّةُ والمنافعُ الذاتيَّةُ. والمصيبة أنَّ مفكِّري هذا المجتمع وفلاسفتَه ينظرون بالمنظار نفسه، فالشاعر أفيدوس يقول: "الفقراء تعساءُ في كلِّ مكانٍ". والفيلسوف جيرزدشتاين يقول: "إنَّ المال موجودٌ دائماً ولكنَّ الجيوب هي التي تتبدَّل"، ويرى سقراط: أنَّ "الفضيلة لا تأتي من المال ولكنَّ المال يأتي من الفضيلة"، ويرى هنري نورو أنه "إذا قلَّ المال قلَّت الفضيلة". لذلك كلِّه فإنَّ أفراد الطبقة المحرومة والمضطهدة ترى أنَّ السُلطة لا تكفُل الأمن والنظام، بل ترعى المصالحَ والامتيازاتِ، وعليه فالسياسةُ في رأيها صراعٌ. على حين ترى الطبقة الغنية أنَّ المجتمع منسجمٌ وأنَّ السُلطة تحقِّق الأمن والنظام، والسياسةُ عندها اندماجٌ وتكاملٌ. والنتيجة أنَّ الحلقة المفرغة للفقر تحكمها القاعدة: (حيث يعمُّ الجوع لا يُرعى للقانون حرمةٌ، وحيث لا يُرعى للقانون حرمةٌ يعمُّ الجوع).

أمَّا بيئة النظام الإسلاميِّ فتعتمد في حلِّها لمشكلة الفقر كما ذكرنا، على التكافُل والتضامُن بين أفراد الأسرة الواحدة وبين الأقارب، والجوار حتى تعمَّ هذه المبادئُ المجتمعَ كلَّه، واللّه عزَّ وجلَّ يقرن في محكم كتابه بين الكفر ومنع الخير والتواصُل بين الناس فيقول: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ❖ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ❖ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ❖ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ❖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ❖ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ❖ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) [سورة الماعون]. فالذي ينهر اليتيم ويطرده، ولا يطعم المسكين ولا يحضُّ على طعامه يعتبر مُكذِّباً بالحساب وبيوم الدِّين، وإن كان من المصلِّين فهو مُراءٍ ساهٍ عن صلاته لا يعرف لها معنًى.

وتعتمد البيئة الإسلامية أيضاً على تقديم المساعدات المالية والعينية والاجتماعية للفقراء على مدار السنة، إضافةً إلى مساواتهم في الصلاة والحجِّ والصوم، فلا فضلَ لعربي على أعجميٍّ إلَّا بالتقوى، قال اللّه عزَّ وجلَّ: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنَّ أكرمكم عند اللّه أتقاكم إنَّ اللّه عليم خبير) [سورة الحجرات: ١٣]، وعن رجلٍ سمع خطبة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في وسط أيام التشريق أنَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟" قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللّه عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟" قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟" قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟" قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: "فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ أَمْ لَا - كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ؟" قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللّه عليه وسلم، قَالَ: "لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ"[1]، إذاً فمعيار التفاضل بين الناس في الإسلام هو معيار التقوى، ولا اعتبار لأيِّ معيارٍ ماديٍّ، لذا فإنَّ الغنيَّ و الفقير، والأسود والأبيض والأعجميَّ والعربيَّ والعاملَ وصاحبَ العمل كلُّهم عند اللّه سواءٌ، وما جُعلت هذه التقسيمات الطبقية والعرقية في المجتمعات الماديَّة إلَّا لتحُطَّ من قدْر الإنسان وتمكِّنَ القويَّ من الضَّعيف فيهينَه ويستعبدَه، أمَّا في المجتمع المسلم فإنَّ الإنسان كائناً من كان فهو الأساس، وهو المعزَّز المكرَّم لأنَّ اللّه عزَّ وجلَّ كرَّمه وفضَّله على كثيرٍ ممن خلق، إذ قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [سورة الإسراء: ٧٠].

وقد اتَّجه الإسلام إلى تكليف الأغنياء وردِّ المتحصِّلات على الفقراء، ويتمثَّل ذلك في تحويل المبالغ النقديَّة والأشياء العينيَّة من الأغنياء إلى إخوانهم الفقراء والمساكين دون منٍّ أو أذيَّةٍ ولو بالإشارة والإيماء، قال اللّه تعالى في محكم كتابه: (قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ❖ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

---

١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٣٤٨٩).

لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) [سورة البقرة: ٢٦٣-٢٦٤].

ولا يَصِحُّ تقديم الخبيث من المال كالبالي من الملابس أو الفاسد من الطعام، ولا تجوز الزكاة بتقديم الشياه الْمَعيبة حتى لو كان هذا العيب قرضاً في الأُذُن، قال الله عزَّ وجلَّ: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد) [سورة البقرة: ٢٦٦]. انطلاقاً من هذه التربية، وبدافع الإيمان بالله ورسوله، وطمعاً في ثواب الله العظيم أخذ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعدهم حتى يومنا هذا يتسابقون في تقديم أغلى ما عندهم وأطيب ما يملكون، عملاً بأمر الله عزَّ وجلَّ واتِّباعاً لسنَّة نبيِّه محمد صلى الله عليه وسلم، وقد جاء في الأثر عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِتَمْرَةٍ مِنْ الطَّيِّبِ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - وَقَعَتْ فِي يَدِ اللَّهِ فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَعُودَ فِي يَدِهِ مِثْلَ الْجَبَلِ"[1]، حتى إنَّ أحد الصحابة كان يقبِّل يد الفقير عند إعطائه الصدقة، فأيُّ عزٍّ في الدنيا للفقير أرفعُ من هذا العزِّ؟ وأيةُ كرامةٍ أعظمُ من هذه الكرامة؟ أمَّا لو أمعنَّا النظر في المساعدات الدولية التي يتمُّ تقديمها في الأزمات والكوارث الطبيعية لَوَجدْناها نوعاً من التفضُّل والمنِّ في جوٍّ من الرياء الدولي إذ تضجُّ بذلك وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، ولَعلِمْنا أنها تعطى وفق انحيازاتٍ عرقيةٍ وطائفيةٍ وأنَّ ما يُقدَّم فيها من الموادِّ هو الأخسُّ والأبخسُ.

لقد تجاوز الإسلام الأنظمة الوضعية التي اكتفت بالكلام عن الفقر والفقراء والمساكين والمحتاجين فعالج مشكلاتهم بطرقٍ عمليةٍ منطقيةٍ عادلةٍ، إذ فرض الزَّكاة التي تُخرَج عن الأموال والمحاصيل سنويّاً طوعاً أو كَرهاً، حتى إنَّ أبا بكر الصدِّيقَ رضي الله عنه قاتل مانعي الزَّكاة إذ اعتبرهم مرتدِّين عن الإسلام، فقد روى البخاريُّ - رحمه الله - في صحيحه عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه قال: "لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ وارتدَّ. قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ

---

١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٠٩٧٩).

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ"[1]. ثم جعل الإسلام الصدقاتِ واجباً إيمانيّاً وربَّى المسلمين على تأديته ليكونَ نوعاً من التعاضُد والتكافُل الاجتماعيِّ يقوِّي الروابط ويشدُّ الأواصر ويجعل من المجتمع كتلةً متماسكةً لا تفتتها الأزمات ولا تودي بها المصائب.

والفقر قد يكون منشؤُه قلَّةَ الموارد أو كثرةَ الناس، أو سوءَ توزيع الثروات، وبغضِّ النظر عن المنشأ -حيث تعرَّضنا لذلك واطَّلعنا على الحلول الوضعية العقيمة - فالفقر هو أساسُ مشكلة البطالة ومحورُها الرئيسيُّ لأنَّ الفقراء لا يستطيعون تدبيرَ أمورهم ولا السفرَ للبحث عن سبُل العيش لقلَّة حيلتهم أو لعجزهم، وقد حلَّ الإسلام مشكلتهم بأن جعل لهم نصيباً من الزَّكاة والصَّدقات، إذ قال الله تعالى: (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) [سورة البقرة: ٢٧٣]. فهذا النهر الجاري من الزكاة والصَّدقات خير تمويلٍ لتحقيق التنمية المستديمة التي احتارت الأنظمة الوضعية في تطبيقها منذ عام ١٩٩٢ م وحتى الآن، ولكنَّ الإسلام سبقها في ذلك ب ١٤٠٠ عام، فأمر بالعلم والعمل، وطلب إحياء الأرض الموات، وفرض الزكاة، وقاوم الغلاء بالتسعير عند الضرورة، وحرَّم الاحتكار، ونظَّم الأسواق وضمن حرِّيتَها وعدمَ الاعتداء عليها، وكفَّل الناس بعضهم ببعضٍ وجعل ذلك عبادةً وتقرُّباً إلى الله، وضَمِنَ موارد عامَّةً تتكرَّر سنويّاً كالزكاة، وأوجد مواردَ خاصةً محميَّةً بعقودٍ وتشريعاتٍ واجبةِ الأداء دون تسويفٍ، كالمشاركة والإجارة والمضاربة والقرض الحسن، والتي تَمثَّلت بعضَها أو كلَّها المصارفُ الإسلامية، كلُّ ذلك ليحصلَ الجميع على حقوقهم بغضِّ النظر عن ديانتهم أو جنسهم. فهل وصل العالم بمدنيته المزيَّفة في هذا المضمار لأكثرَ من مؤتمراتٍ وشعاراتٍ لم تَحُلَّ مشكلةً ولم تُجْدِ نفعاً؟.

إنَّ تهيئة الموارد المالية وتنظيمَها وحُسنَ إدارتها أشياءُ مهمَّةٌ لمحاربة البطالة، وتأتي في الترتيب مباشرةً بعد العمل الحلال وتهيئة الفرص له حتى لا تضيعَ هذه الموارد بسبب سوء الإدارة والتنظيم. ويبقى التَّكافلُ الاجتماعيُّ أساسَ ذلك كلِّه.

إنَّ الله تعالى تكفَّل برزق كلِّ دابَّة خلقها فقال: (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرَّها ومستودعها كل في كتاب مبين) [سورة هود: ٧] ونهى عن قتل الأولاد خشية الفقر، فقال سبحانه وتعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) [سورة الإسراء: ٣١] وبناءً على ذلك فإنَّ الدَّعوة إلى تحديد النسل خشيةَ الفقر وبالتالي خشيةَ البطالة قد وقع أصحابها فيما نهى الله تعالى عنه.

أما تعليق الرِّزق بالتقوى فالهدف منه ألَّا يشعرَ أحدٌ بالإحباط إذا باءت مساعيه في تحصيل رزقه، أو تحصيل المزيد منه بالفشل.

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٢٨٥).

وأمر الله عزَّ وجلَّ أيضاً بالاعتدالِ في الإنفاق وعدمِ الإسراف والتقتير لما لهما من أثر على الاقتصاد الكلِّيِّ، ولما في الإسراف من أنانيَّةٍ وتفضيلٍ للنفس وحرمانٍ للآخَرين، فقال في وصف عباده المؤمنين: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً) [سورة الفرقان: ٦٧]. كما نهى عن التبذير وذمَّ المبذِّرين بقوله: (ولا تبذِّر تبذيراً ❖ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً) [سورة الإسراء: ٢٦-٢٧].

وأوضح الماورديُّ - رحمه الله - أنَّ المال يتلفه السَّرف والتبذير، والسَّرَف هو الجهل بمقادير الحقوق، أما التبذير فهو الجهل بمواقع الحقوق. وما إقلالُ الرِّزق وإكثارُه إلَّا ابتلاءٌ من الله واختبارٌ للناس ليعلمَ صبرَهم وتضرُّعَهم عند القلَّة، وشكرَهم وثباتَهم وبذلَهم عند السَّعة، ولكنَّ هذه الحقيقة لا يعلمها كثيرٌ من الناس ولا يدركها إلَّا المؤمنون. قال الله عزَّ وجلَّ: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) [سورة الروم: ٣٧]، وقال أيضاً: (قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) [سورة سبأ: ٣٦]. ولكنَّ الإنسان ببشريَّته المطلقة يَقيس الأمور بمقاييسَ ماديَّةٍ مبتعداً بها عن هذه النظرة الإيمانية، وقد قال الله عزَّ وجلَّ في ذلك: (فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ❖ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ) [سورة الفجر: ١٥-١٦]. وهناك حقيقةٌ أخرى يغفُل عنها كثيرٌ من الناس، وهي أنَّ الرزقَ محدودٌ ومحدَّدٌ بتقديرٍ من الله سبحانه وتعالى، وليس بإمكان مخلوقٍ أن يزيد فيه أو يُنقصَ منه مقدارَ شعرةٍ، فلا ينبغي لنا أن نُهلكَ أنفسَنا لاهثين في طلبه، وقد قال الله في كتابه العزيز: (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) [سورة الزخرف: ٣٢]. وقد وردنا في الصحيح عن جابرِ بنِ عبدِ الله بنِ حرامٍ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَهْرُبُ مِنَ الْمَوْتِ لَأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ". كما أمر الله سبحانه وتعالى بالقيامِ على أموال السُّفهاءِ واليتامى ورزقهم فيها وكسوتهم، كما حثَّ على حُسْنِ تشغيلها والاتِّجار بها وتنميتها لكي لا تأكلَها الزكاة، وذلك لكون اليتامى عاطلين عن العمل لصغرِ سنِّهم، أو لعدم رشدهم وحُسنِ تصرُّفهم في ممتلكاتهم، وعند انتفاء هذه العلل أمر الله بردِّ أموالهم إليهم، وسمح للقائم على هذه الأموال أن يأكلَ منها بالمعروف كأجرٍ له إن كان فقيراً، وطلب منه التعفُّفَ إن كان غنيّاً،فقال عزَّ وجلَّ: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً ❋ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ

---

١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، (أدب الدنيا والدين)، مطبعة الحلبي بمصر، سنة ١٩٥٥، ص: ٢٠٦.
٢) ذكره الألبانيُّ في (صحيح الجامع الصغير وزياداته)برقم: (٥٢٤٠)، وقال: حسن، وعزاه للحلية.

وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) [سورة النساء: ٥-٦]، ونهى الله عن أكل مال اليتيم وشدَّد في ذلك فقال: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) [سورة النساء: ١٠]. كما أمر الله تعالى أن يقوم وليُّ أمر السَّفيه أو الضَّعيف بالتعاقُد عنه لاعتباره عاجزاً عن استثمار أمواله، فهو بمثابة العاطل عن العمل، فقال عزَّ وجلَّ: (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ) [سورة البقرة: ٢٨٢].

أولاً: مؤسَّسة الزكاة:

الزكاة لغةً: البركةُ والنَّماءُ والطَّهارةُ والصَّلاحُ[١]، وهي ركنٌ من أركان الإسلام، فعن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بُنِيَ الإسْلامُ على خَمْسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وحَجِّ البيتِ، وصومِ رمضانَ"[٢]. والزَّكاة هي: (التكليف الماليُّ للمسلم الحرِّ البالغ العاقل للمال المملوك لمالك محدَّدٍ ملكيةً تامةً، والنامي بالفعل أو القابل للنماء، الزائد عن الحوائج الأصلية بحولان الحول، والذي بلغ النصاب، وسَلِم من وجود المانع كالدَّين مثلاً)[٣]. حيث يتوجَّب على صاحب المال إخراجُ جزء محدَّدٍ من أمواله وإعطاؤُها طواعيةً لمصارف (مستحقِّين) محدَّدةٍ في الشريعة الإسلامية وإلَّا تُؤخَذُ عنوةً. والزكاة تعتبر بمثابة إعادة توزيعٍ للثروات بين الأغنياء والفقراء لتحقيق العدالة الاجتماعية على مستوى المجتمع ككلٍّ دون أن تشكِّل عبئاً ثقيلاً على الأغنياء، إذ هي منخفضةُ النسبة.

والزَّكاة تؤدِّي دوراً اقتصادياً مهمّاً من ثلاثة وجوهٍ، فهي:

١. آليةٌ مستمرَّةٌ لإعادة توزيع الدخل والثروة من الأغنياء إلى الفقراء.
٢. محفِّزٌ على الاستثمارِ وعدمِ تعطيلِ الثروةِ الإنتاجية.
٣. أداةٌ للسياسة الاقتصادية حيث تستطيع الدولة استعمالها في توجيه النشاط الاقتصاديِّ. ويعتمد الدَّور الاقتصاديُّ للزَّكاة على تبنِّي الدولة لتطبيق الزَّكاة وشمولها لكلِّ الثروات والدخول التي فرضتها فيها الشريعة[٤].

---

١) (المعجم الوسيط)، ج ١، ص: ٣٩٨.
٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢١).
٣) الزحيلي، د. وهبة، (زكاة المال العام)، دار المكتبي، سنة ٢٠٠٠، ص: ١١.
٤) قحف، د. منذر، (دور الزكاة الاقتصادي)، مجموعة المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، سنة ١٩٩٥، ص: ٩١.

الزَّكاة والضَّرائب:

الزَّكاة ليست كالضَّرائب القانونية *Taxes* وذلك لأنه:

١. الزَّكاة تكليف ماليٌّ على الأغنياء لصالح الفقراء، بينما الضريبة هي تكليف ماليٌّ على كلِّ مكتسبٍ بغضِّ النظر عن وضعه الماديِّ، وغالباً ما يحاول الأغنياء التهرُّب من الضَّرائب وخاصَّة ذوو الدخل الحرِّ منهم. بينما يدفع الموظَّفون وهم أصحاب الدَّخل المحدود ما يترتَّب عليهم كاملاً وذلك لأنه يُقتَطَعُ من رواتبهم مباشرةً.

٢. إنَّ نسبةَ الزَّكاة ومصارفَها محدَّدةٌ شرعاً، وهي ليست عبئاً على الربح، إنما توزيع له، ولا يجوز نقل عبئها إلى الآخرين لأنها حقٌّ شرعيٌّ باقٍ في ذمَّة المزَكِّي.

٣. إنَّ الزَّكاة أقلُّ عبئاً على المال إذا ما قورنت بالضرائب التي تفرضها التشريعات الوضعية. فلو فرضنا أنَّ مشروعاً برأسمال قدره ١٠٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية تشكِّل تكاليفه الثابتة ٤٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية ورأس ماله العامل ٦٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية، وبفرض أنَّ معدَّل الاستثمار في المجال الذي يمارِس المشروع عمله فيه تبلغ ١٢٪ من رأس المال المستثمر، فهذا يعني أنَّ الرِّبح المحقَّقَ يبلغ ١٢٠٠٠٠٠ ليرة. فإذا علمنا أنَّ ضريبة الأرباح مع باقي الرسوم تصل إلى ٦٩٪ تقريبا (في سورية)نرى أنَّ ما يدفعه المشروع كضريبةٍ يبلغ ٨٢٨٠٠٠ ليرة سورية. أما زكاة المال فتبلغ (٦٠٠٠٠٠٠ + ١٢٠٠٠٠٠)×٢.٥٪ =١٨٠٠٠٠ ليرة سورية. أي أنَّ مصلحةَ الضَّرائب تحصِّل من المكلَّف أكثرَ مما تحصِّله مصلحة الزَّكاة ب ٤.٦ مرَّة، وهذا الذي يُثقِلُ كاهل قِطاع الأعمال، حيث تبلغ الضرائب ٨.٣٪ بينما لا تتجاوز الزَّكاة ١.٨٪ من رأس ماله المستثمَر. ولا يخفى أنَّ هناك كثيراً من التجَّار – جزاهم الله خيراً – يُخرِجون زكاة أموالهم إضافةً إلى الضَّرائب التي يُكلَّفون بها.

٤. تتصرَّف الحكومات بحصيلة الضَّرائب حسب ما تراه مناسباً، بينما حصيلة الزَّكاة تُنفَق في مصارفها المحدَّدة في نَصِّ كتاب الله عزَّ وجلَّ: (إنما الصَّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) [سورة التوبة: ٦٠]. وعندما لا يوجد مصرف للزَّكاة يتصرَّف الأمير فيها بحسب ما يراه مناسباً وضروريّاً، كما حصل في زمن خامسِ الخلفاء الراشدين عمرَ بن عبد العزيز رضي الله عنه، إذ لم يعثر عمَّال الزكاة في البلاد الإسلامية كافَّةً على من يستحقُّها، فقال عمر رضي الله عنه نزوِّج العَزَبَ.

٥. لا يجوز تكليف الفقراء بالزَّكاة في أيِّ حال من الأحوال، إلَّا إذا ملك الفقير حدَّ النِّصاب الشَّرعيِّ وانطبقت عليه باقي الشُّروط التي حدَّدها الفقهاء.

٦. رخَّص الشاطبيُّ – رحمه الله – لبيت المال الاستقراضَ في الأزمات، وأسماه بالتوظيف على بيت المال فقال: "الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخلٌ يُنتظَرُ،

وأمَّا إذا لم يُنتظر شيءٌ وضعُفت وجوه الدَّخل بحيث لا يُغني فلا بدَّ من جريان حكم التوظيف"[1]، وذلك تطبيقاً للسنَّة الشريفة، فقد جاء في الأثر عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ رضي الله عنها أنها قالت: سألت، أو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزَّكاة فقال: "إنَّ فِيْ الْمَالِ لَحَقّاً سِوَى الزَّكَاةِ" ثم تلا هذه الآية التي في سورة البقرة: (ليس البر أن تولوا وجوهكم..) الآية[2]. واشترط لتحقيق هذا التوظيف: **أن تكون الأمة في جائحة، وأن يوظَّف على الأغنياء دون الفقراء.**

٧. حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أَخْذَ الْمُكوسِ (أي الضَّرائب)، فعن عقبةَ بنِ عامرٍ الجهنيِّ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسٍ الْجَنَّةَ"[3] وعن رويفعِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ في النَّارِ"[4]. لذلك فإنَّ المجتمع الإسلاميَّ يخلو من هذه الْمُكوسِ، بل ويدعو إلى صَوْنِ حرمةِ الأموال الخاصَّة، فعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ دمُه ومالُه وعرضُه"[5]. واعتبر الذي يُقتَلُ دون ماله شهيداً، فعن عبد الله بن عمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ"[6].

ولبيان أهمية الزَّكاة في القضاء على مشكلة الفقر في المجتمع نُوردُ المثال التالي[7]: لنفرضْ أنَّ لدينا مجتمعاً يتألف من ١٠٠ شخص يشكِّل الأغنياء منهم ٢٠٪، ومتوسِّط ثروة الفرد (الخاضعة للزَّكاة) منهم ١٠٠٠٠ دولار فئة (أ). ويشكِّل الفقراء منهم ٨٠٪، ومتوسِّط دخل الفرد منهم ١٠٠٠ دولار فئة (ب) (الشكل ٧) وبفرض أنَّ معدل النمو يبلغ ٥٪، وأنَّ الحدَّ الأدنى للغنى يبلغ ٢٥٠٠ دولار. فإذا احتسبنا ما يدفعه الأغنياء زكاةً عن أموالهم سنويّاً مع أخذ معدَّل النموِّ بعين الاعتبار، واحتسبنا ما يستلمه الفقراء من دخولٍ سنويَّةٍ مضافاً إليها الزَّكاةُ فإنَّ متوسِّط دخل الفرد من الفقراء (فئة ب) يزداد. ويلاحظ أيضاً أنَّ الفقراء يتجاوزون حدَّ الفقر في السنة العاشرة على الرغم من أنَّ نسبةَ الزكاة تمثل ٢.٥٪ فقط، ولو بلغ معدَّل النمو ١٠٪ لتجاوز الفقراء حدَّ الفقر في السنة السابعة وهكذا. وكذلك لو بلغ متوسِّط ثروة الأغنياء ٥٠٠٠٠ دولار لتجاوز الفقراء حدَّ الفقر في السنة الرابعة. علماً بأنَّ زيادة الدخل مطلبٌ فعَّالٌ في الاقتصاد.

---

١) الشاطبي، (الاعتصام)، ج ٢، ص: ٣٠٥.
٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٦٥٩،٦٦٠)
٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٧٢٩٤، ١٧٣٥٤).
٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٧٠٠١).
٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٣- [٦٥٤١]، ٣٢- [٢٥٦٤])، وأحمد في مسنده برقم: (٧٧٢٧).
٦) أخرجه البخاريُّ في صحيحه برقم: (٢٤٨٠).
٧) طاهر، عبد الله، (حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع)عن مجموعة (اقتصاديات الزكاة)، من منشورات البنك الإسلامي للتنمية، سنة ١٩٩٧، ص: ٥١٤.

حجم العينة	١٠٠ شخص	فئة الأغنياء (أ)	فئة الأغنياء (أ)	فئة الفقراء (ب)
معدل الزكاة	٢.٥ %	النسبة المئوية	٢٠ %	٨٠ %
معدل نمو الدخل	٥ %		وسطي الثروة	وسطي دخل الفرد
الحدُّ الأدنى للغنى	٢.٥٠٠		١٠.٠٠٠	١.٠٠٠

الفترة	متوسط ثروة الأغنياء الفئة (أ)	إجمالي الزكاة المدفوعة من دخل الفئة (أ)	إجمالي دخل الفقراء بعد استلام الزكاة الفئة (ب)	متوسط دخل الفرد من الفئة (ب)بعد استلام الزكاة
السنة ١	٢٠٠.٠٠٠	٥.٠٠٠	٨٥.٠٠٠	١.٠٦٣
السنة ٢	٢١٠.٠٠٠	٥.٢٥٠	٩٤.٥٠٠	١.١٨١
السنة ٣	٢٢٠.٥٠٠	٥.٥١٣	١٠٤.٧٣٨	١.٣٠٩
السنة ٤	٢٣١.٥٢٥	٥.٧٨٨	١١٥.٧٦٣	١.٤٤٧
السنة ٥	٢٤٣.١٠١	٦٠.٧٨	١٢٧.٦٢٨	١.٥٩٥
السنة ٦	٢٢٥.٢٥٦	٦.٣٨١	١٤٠.٣٩١	١.٧٥٥
السنة ٧	٢٦٨.٠١٩	٦.٧٠٠	١٥٤.١١١	١.٩٢٦
السنة ٨	٢٨١.٤٢٠	٧.٠٦٣	١٦٨.٨٥٢	٢.١١١
السنة ٩	٢٩٥.٤٩١	٧.٣٨٧	١٨٤.٦٨٢	٢.٣٠٩
السنة ١٠	٣١٠.٢٦٦	٧.٧٥٧	٢٠١.٦٧٣	٢.٥٢١

الشكل رقم (٧)

ويمكن تطوير النموذج بحيث يتمُّ إنقاصُ الزَّكاة المدفوعة من صافي ثروات الأغنياء للسنة التالية، كذلك لم يراعِ النموذجُ الفقراء الذين يتحوَّلون إلى أغنياء مكلَّفين لاعتماده على متوسِّط دخل الفرد منهم تبسيطاً له. والنموذج يثبت أن ما حصل في زمن العمرين رضي الله عنهما صحيح رياضياً، ففي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل معاذ بن جبل والي اليمن إلى بيت مال المسلمين بالمدينة ثلث زكاة أهل اليمن، وفي العام التالي أرسل نصف حصيلة الزكاة، وفي العام الثالث أرسل كامل حصيلة الزكاة. أما في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الذي دامت خلافته سنتين ونيّف استلمها والفساد كبير وفي نهاية خلافته فاضت أموال الزكاة في جميع أنحاء البلاد حتى لم يجدوا لها مصرفاً فالناس تحولوا كلهم إلى أغنياء.

الزَّكاةُ وأنظمةُ الضمانِ الاجتماعيِّ والتأمينُ:

الزَّكاة ليست كالضَّمان الاجتماعيِّ أو التأمين الوضعيين، وذلك للأسباب التالية:

١. الزَّكاة عملٌ جماعيٌّ منظَّمٌ على مدار العام، وعلى كلِّ مكلَّفٍ أن يحتسبَ زكاته بعد حولٍ كاملٍ من حيازته لثروته ودخله، ثم يسدِّدَها لمستحقِّيها المحدَّدين في القرآن الكريم. بينما يصف *Waline* اشتراكات التأمينات الاجتماعية بأنها ليست سوى ضريبةٍ باسمٍ مستعارٍ أو شبهِ ضريبةٍ، والضَّرائب محرَّمةٌ في الشرع الإسلاميِّ كما أسلفنا إلَّا بشروطٍ أوضحناها.

٢. الزكاة عبادةٌ ماليةٌ فرضها ربُّ العزَّة مع بداية رسالة الإسلام في القرن السابع للميلاد، بينما وُضعت أنظمة الضمان الاجتماعيِّ والتأمين في نهاية القرن التاسعَ عشرَ للميلاد.

٣. تُنظَّم عمليات تحصيل الزَّكاة وتوزيعها من قِبَل الذين يدفعونها أنفسهم أو من قِبَل جمعيات خيرية إذا لم تقم الدولة بذلك، بينما تنظَّم هذه العمليات في قوانين الضمان الاجتماعيِّ والتأمين من قِبَل الدولة أو من قِبَل شركات خاصَّةٍ تغلب عليها صفة الربحية.

٤. لا يصحُّ إسلام المرء دون تأدية الزَّكاة على أكمل وجوهها وأحسنها، فهي الرُّكن الثالث من أركان الإسلام. بينما قد يتهرَّب الفرد من الاشتراك بمؤسَّسات الضَّمان الاجتماعيِّ والتأمين إذا كان الاشتراك إجباريّاً، وقد يمتنع عنه إذا كان طوعياً.

٥. الزَّكاة حقٌّ مفروضٌ ومعلومٌ لمستحقِّيها كلٌّ حسب حاجته بغضِّ النظر عن كونه دافعاً للزَّكاة من قبلُ أوْ لا، بينما أنظمة الضَّمان الاجتماعيِّ والتأمين لا تصرف استحقاقاتها إلَّا للمشتركين فقط وحسب ما يسدِّدون من اشتراكات وليس حسب حاجتهم.

مقدار الحاجة:

النفقة غير مقدَّرةٍ بمقدارٍ محدَّدٍ، بل تتناسب مع الحاجات الأساسية للإنسان ماديّاً ومعنويّاً حسب الزمان والمكان. وأهَمُّها:

- الغذاء والدواء والماء.
- الكسوة.
- المسكن وتوابعه.
- الخادم لمن لا يستطيع خدمة نفسه كالمريض والأعمى..الخ.
- تزويج من يرغب بالزَّواج.
- نفقة الزَّوجة والعيال.

- الكتب اللازمة لطلاب العلم.
- كلُّ ما هو ضروريٌّ للمحافظة على النفس البشرية.

وتُدفع الزَّكاة حسب المصارف التي حدَّدها الله عزَّ وجلَّ في القرآن الكريم: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [سورة التوبة: ٦٠]، فالفقراء هم الذين لا يملكون شيئاً. والمساكين هم الذين عرَّفهم الحديث الشريف، فعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ الْمِسْكِينُ بهذا الطواف الَّذِيْ يَطُوْفُ عَلَىْ النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ" قالوا: فما المسكينُ يا رسولَ الله؟. قال: "الَّذِيْ لَاْ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيْهِ وَلَاْ يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَاْ يَقُوْمُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ"[1]. والعاملون عليها: هم الجباة المخصَّصون لجباية أموال الزَّكاة وتحصيلها، والمؤلفة قلوبهم: هم الكفَّار الذين يتألَّفهم الإمام ليسلموا، أو حديثوا العهد بالإسلام، وفي الرقاب: أي لشراء العبيد وإعتاقهم، أو لفكِّ عبودية المكاتَبين منهم وتحريرهم، والغارمون هم المدينون الذين استدانوا لأنفسهم وعجَزوا عن وفاء ديونهم، وكذلك من عليه دِيَةٌ ولم يستطع دفعَها، وفي سبيل الله: هم المجاهدون والمرابطون في سبيل الله، وابن السبيل: هو المنقطع في سفره عن بلده وإن كان غنيّاً. فالزَّكاة تُدفع إلى الفقير واليتيم والأرملة والأمِّ العجوز والشَّيخ الهرِم والمعتوه والأعمى والمريض وذي العاهة وإلى المتفرِّغ للعلم وإلى القادر الذي لا يجد عملاً يُرزق منه وإلى القادر الذي يجد عملاً يُرزق منه ولكنه لا يكفيه، على حين يُحرَم منها المتفرِّغ للعبادة... فسبحان الله هو خير من أعطى وأعدل من حكم.

ثانياً: أدوات التمويل – الموارد الخاصة:

يُعتبرُ الاستثمارُ وتطويرُه والتوسُّعُ فيه من أفضل السُّبل في علاج مشكلة البطالة، والزَّكاة كما أوضحنا تساعد في زيادة الطَّلب الكلِّيِّ من خلال إعادة توزيع الدَّخل والثَّروة، كما تُجبر أصحاب الأموال على إدخالها دائرةَ الإنتاجِ و إلَّا أكلته. والاستثمار بلا شكٍّ يحتاج إلى عواملَ للإنتاج، منها **العمل:** وهو عنصرٌ من عناصر الإنتاج أوْلاهُ الإسلام حيِّزاً كبيراً من الاهتمام كما أوضحنا، وعامل الإدارة هو عنصرٌ من عناصر العمل، ودَوره أساسيٌّ إذ هو الذي ينظِّم عناصر الإنتاج كلَّها، وميَّزه الدرديرِ بوصفه التاجرَ المدير تمييزاً له عن غيره.

والمال: وهو عنصرٌ رئيسيٌّ من عناصر الإنتاج، وقد وجَّه الإسلام نحو الاستثمار في المجالات الطيبة وأوجه الحلال وحرَّم كَنزَه وتعطيلَه، ومنَع استثماره بالربا، واشترط تطهيرَه بالزَّكاة إذا وصل إلى حدِّ النِّصاب ثم أمر بإنفاقه على الأهل والولد وذوي القربى ثم التصدُّقِ منه على الفقراء والمحتاجين (بقدْرِ المستطاع)، وحثَّ على توجيه الفائض منه للاستثمار في الميادين المشروعة بما ينفع الناس. وتعتبر الأرض عنصرٌ من رأس المال، ولأهميتها أمر الإسلام بإحياء الموات منها والقيام باستثمارها على أحسن وجه لإنتاج الطيبات.

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٣٩٣، ٢٣٩٤)، والنسائي في (السنن الصغرى) برقم: (٢٥٧٢)، وأبو داود في سننه برقم: (١٦٣٢)، وأحمد في مسنده برقم: (٧٥٣٩، ١٠٠٦٧، ٩٨٩٠، ٩٧٤٧، ٧٥٤٠)، واللفظ لمسلم.

وإضافةً إلى الموارد العامة التي تناولناها في البحث، فقد أوجد الفقه الإسلاميُ أدواتِ تمويلٍ خاصَّةً وهي كثيرةٌ ومتنوعةٌ منها: التمويل عن طريق عقود البيع والإجارة والمشاركة، وتتمتَّع جميعُها بالخصائص التالية:

١. تُجنِّبُ الربا كليّاً بصوره جميعها.
٢. البساطة والوضوح والخلوُ من التعقيد مما يجعلها مفهومةً من قِبَلِ الناس كلِّهم.
٣. لا تستدعي وجودَ أسواقٍ ماليةٍ، وإن وُجدت فلا يَضيرُها ذلك بل يمكِّنها من العمل ضمن تلك الأسواق حسب المعايير الإسلامية، وأصبحت مؤشراتُ المال الإسلاميةُ مألوفةً في الأسواق المالية العالمية، كما هو الحال في السوق المالية الإسلامية في البحرين، وفي ماليزيا حيث بدأ تداول الدينار الإسلاميِّ عالميّاً في منتصف عام ٢٠٠٣م، وتعمل دول الخليج هذه الأيام على البدؤ بتداول الدينار الإسلامي بجعله نقد للقياس والادخار والتسعير.

وتتلخَّص آليات التمويل الإسلاميِّ بالمعاوضة أو بالمشاركة:

التمويل بالمعاوضة: ويكون في البيوع التالية:

١. بيع الأجل أو الإجارة أو البيع التأجيري.
٢. بيع السَّلَم أو الاستصناع.
٣. بيع الأمانة أو المرابحة.
٤. إجارة المعدَّات والأراضي.

أمَّا بيع الأجل وبيع السَّلَم فهما يصلُحان لتمويل احتياجات رأس المال العامل، والبيعُ الآجلُ يموِّل البائع بالثمن سابقاً، بينما يموِّل بيع السَّلَم المنتِج سابقاً، فهو إذاً عكس بيع الأجل، ويصلُح لصغار الحرفيين والصنَّاع حيث يخلِّصهم من مشاكل التسويق والتمويل والتنظيم، وبيع الأمانة يموِّل المشتري في حالة بيع الأجل فقط.

أمَّا الإجارة فتصلُح لتمويل رأس المال العامل والثابت، إذ يحصل المستثمر بموجبه على الآلات والمعدَّات والعقارات اللازمة.

وتصلُح هذه الأشكال التمويلية على المدى القصير بسبب حالات زيادة مخاطر عدم الوفاء أو الإخفاق في تسليم السِّلعة، ويصلُح بعضها على المدى المتوسِّط والطَّويل كإجارة الأصول الثابتة، وتؤول المعدَّات المؤجَّرة إلى المالك المؤجِّر، على حين تؤول الملكية في حالة البيع التأجيريِّ *Leasing* إلى المستأجر في نهاية فترة الإيجار.

أمَّا في البيع الآجل: فيتمُّ نقل الملكية إلى المستفيد مباشرةً، وكذلك في بيع الاستصناع إذا امتدَّت فترة التسليم لأكثرَ من سنة، وذلك كحلٍّ لتمويل رأس المال الثابت في المدى المتوسِّط.

القرض الحسن: لا يوجد في الشرع الإسلاميِّ إلا نوع واحد من القروض وهو القرض الحسن، أي إقراض المال أو غيره من الأشياء ذات القيمة إحساناً دون منفعةٍ مرجوَّةٍ لقاء ذلك، وكلُّ منفعة مقابل ذلك فهي رباً لأنَّ القاعدة الفقهية تقول "كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا". وقد شدَّد الإمام مالك رحمه الله على ذلك بقوله "من أسلف سلفاً فلا يشترطْ أفضل منه، وإن كان قبضةً من علفٍ فهو ربا". ولا ينتفع المقرض إلَّا بما يؤتيه الله عزَّ وجلَّ من أجرٍ في الآخرة، فعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ مَنَحَ مِنْحَةً غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحَهَا وَغَبُوقَهَا" لذلك كان القرض من باب التبرع بالمنفعة، والفرق بين البيع والقرض هو أنَّ "القرض تبرُّعٌ ابتداءً ومعاوضة انتهاءً". وكان الوزير العباسيُّ عليٌّ بن عيسى – رحمه الله – (كما ذكرنا) يسلف المزارعين بالنقود من أجل شراء الأبقار لحراثة الأرض وزراعتها كما أنه عمل على تسليف البذور للمحتاجين من الفلاحين على أن يسترجع ذلك منهم في موسم الحصاد[1].

التمويل بالمشاركة: ويكون بالأشكال التالية:

بين المال والمال كشركة المعاوضة.

بين المال والعمل كشركة المضاربة والمزارعة.

بالائتمان كشركة الوجوه.

وتحتاج المشاركة إلى مناخٍ ملائم واقتناعٍ ذاتيٍّ بين المتشاركين، ويتلخَّص هذا المناخ بسيادة القانون والعدالة في تطبيقه. والشَّرع الربَّانيُّ هو القانون الحاكم في المجتمع الإسلاميِّ لأنه عقيدةٌ وعمل يلتزمه الناس طواعيةً بدافع رقابةٍ ذاتيةٍ للضَّمير يولِّدها الإيمان بالله عزَّ وجلَّ في نفس المؤمن، ثم بسلطان الحاكم المسلم الذي يخضع له المسلمون لأنَّ طاعتَه من طاعة الله ورسوله، وعصيانَه مخالفة لأمر الله سبحانه وتعالى.

وتعتمد المشاركة في الفقه الإسلاميِّ على العلاقات الشخصية بين أصحاب المشروعات بأنواعها، وعلى سيادة الأخلاق الإسلامية بين جميع الأطراف. وبذلك يمكن تفادي أو تقليل أزماتٍ حادَّةٍ كخطر الدُّيون المعدومة أو المشكوك فيها أو تخفيضها إلى أدنى الحدود. وقد تعرَّضنا سابقاً لأهمية الوازع الدينيِّ في الموازنة بين الإسراع بسداد الدُّيون وإمهال المعسر.

ومن أهمِّ أشكال المشاركة ما يلي:

١. **شركة العنان**[2]: هي عقدٌ يلتزم بمقتضاه المتعاقدون (شخصان أو أكثر) بأن يساهم كلٌّ منهم بدفع حصَّةٍ معينةٍ من رأس مالٍ يتَّجرون به، على أن يكون الربح بينهم حسب نسبةٍ يتفقون عليها.

---

١) الزهراني، مرجع سابق، ص: ٤٥.

٢) الخفيف، الشيخ علي، (الشركات في الفقه الإسلامي)، منشورات جامعة الدول العربية – معهد الدراسات العربية العالية، ص: ٣١-٥٨

وتنشأ هذه الشَّركة بالإيجاب والقبول، ولكنها لا تتمُّ ولا يترتَّب عليها أثرٌ إلَّا بالتصرُّف في رأس المال. فإن هلك رأس المال قبل مباشرة العمل - وكان معيَّناً - فهلاكه على صاحبه، و إلَّا فحسْبَ عقد الشركة. ويكون المال على شكل أمانةٍ في تصرُّف الشريك لحين تحوُّل مال الشَّركة إلى أشكال أخرى من أشكال التبادُل (تحقيقاً للخلطة). وإذا كان الشركاء أحراراً في التصرُّف برأس المال بشكل مستقلٍّ دون الحاجة لأخذ رأي باقي الشركاء أصبحت الشَّركة شركة مفاوضةٍ. أمَّا إذا لم يكن أحدهم مستبدّاً برأس المال وليس له إلَّا أن يعملَ مع شركائه جميعاً فهي شركة عنان. ويصحُّ أن يفوِّض بعضهم بعضاً. وبمجرد إطلاق الصلاحية لأحد الشركاء دون الآخرين فهي مفاوضةٌ بالنسبة له وعنان بالنسبة للآخرين. ولم يُعرف في الفقه الإسلاميِّ أنَّ الذمَّة المالية لشركة العنان - باعتبارها شركةً ذاتَ شخصيةٍ اعتباريةٍ - لم يُعرف أنها ذمَّةٌ مستقلَّةٌ عن ذمم الشركاء على الرَّغم من كون رأسمالها قد أصبح مشاعاً بينهم من خلال ما تتمتَّع به من شخصيةٍ مستقلَّةٍ. وأهمُّ شروط شركة العنان أن يكون رأسمالها من الأثمان المطلقة كالدراهم والدنانير والجنيهات، فلا تصحُّ بالعروض خوفاً من تغيُّر سعرها قبل البدء بأعمال الشركة، وابتعاداً عن أيَّة جهالةٍ. لذلك فالحلُّ هو شراءُ الشركة حسب سعر مثيلاتها، أو تقديمُ كلٍّ من الشركاء رأسَماله عُروضاً على سبيل المقايضة، والأسلمُ أن يكونَ رأس المال نقوداً لكي يتَّحدَ الجنس وتتحقَّقَ العدالة بأفضل صورها. ولا تُقبل الدُّيون في الحصص المقدَّمة. وأيُّ شرط يؤدِّي إلى قطع الاشتراك في الرِّبح يؤدِّي إلى بطلانها، كاشتراط مبلغ معيَّنٍ من الرِّبح لأحدهما (شبيه بما نسميه اليوم بحجب الأسهم الممتازة الربح عن الأسهم العاديَّة في حال عدم كفاية الأرباح)، ويكون الرِّبح بنسب رؤوس الأموال إذا لم يكن هناك عمل وكذلك الوضيعة (الخسارة). وللشريك أن يقوم بجميع أعمال الشَّركة وكالةً من بيعٍ وشراءٍ ورهنٍ وارتهانٍ ووفاء دَيْنٍ وأن يُقيلَ ويَحُطَّ من الثمن أو يؤجِّلَه، وله عند السفر أن ينفق من مال التجارة على نفسه بالمعروف، ولو استقرض مالاً للتجارة لضرورةٍ اقتضت ذلك لزم الدَّيْنُ أصحابَه لأنَّ القرض صرفٌ والصَّرف من أعمال التجارة. وليس له أن يهَبَ أو يُقرِضَ أو يُقرَّ أو يشارك بمال الشَّركة إلَّا أن يُؤذنَ له من الشركاء في ذلك.

٢. **شركة الوجوه[١]:** وتشبه شركة العنان إلَّا أنَّ لكلِّ شريك الحقَّ في أن يستبدَّ برأيه دون الرُّجوع إلى شركائه في أعمال الشَّركة. ولابدَّ من التساوي في الرِّبح وفي القدرة على التصرُّف ولهذا سميت بالمفاوضة، فكلُّ شريكٍ يفوِّض الآخر في التصرُّف بمال التجارة. إضافةً لتوافر أهلية الوكالة والكفالة بين الشركاء، وأن لا تُقيَّدَ بنوعٍ من التجارة ولا بنوعٍ من التصرُّف ولا أن يُقيَّدَ أحدٌ الشركاء دون الآخرين. وإذا فقدت شرطاً من شروطها تحوَّلت إلى شركة عنان.

---

١) الخفيف، مرجع سابق، ص: ٥٩-٦٢.

٣. **شركة المضاربة:** وفيها تنفصل الملكية بين الشُركاء المضاربين والشركاء العاملين، ويكون الرِّبح حسب ما اتَّفقا عليه. أمَّا الخسارة فتلحق بالشُركاء المضاربين فقط، لأنَّ الطرف الآخر يكون قد خسر عمله، إلَّا إذا ثبت تقصيرُه بشكلٍ متعمَّدٍ فيُغرَّمُ بقدْر ما أساء فيه. والأمر على هذا الشكل يؤدِّي إلى مزيدٍ من الحرص من الطرف المضارِب لينالَ ربحاً فيحافظَ على اسمه، وليختارَ المضاربَ الأكثرَ كفاءةً، ولتحقيق المساواة بين دَوْرِ المال ودَوْرِ العمل. لذلك فإنَّ المضاربة تجمِّع الأموال المدَّخَرة في وعاءٍ واحدٍ ومن ثَمَّ توجِّهها إلى تمويل الأنشطة الإنتاجية، فهي تصلُح للأنشطة المستقرَّة القابلة للاستمرار والتوسُّع على المدى الطَّويل.

ويتمتَّع نظام المشاركة في الأرباح والخسائر بالخصائص التالية:

١. يزيد من حجم المدَّخَرات والاستثمارات.
٢. تختفي تكلفةُ رأس المال المتمثِّلةُ بالفوائد الربوية.
٣. ينخفض الضَّغط على الشُركاء من قيود الالتزام بالوفاء بتواريخ محدَّدةٍ.
٤. يتمُّ فيها اختيار المشاريع على أساس الربحية المتوقَّعة لها بدلاً من الأهليةِ الائتمانيةِ للمقترِض أو قدرته على إيفاء الدَّين.
٥. يؤدِّي إلى تنوُّع المشاريع الاستثمارية المختارة وذلك لإمكانية مشاركة شريحة أكبر من الناس وتعدُّد أنشطتهم الاستثمارية خاصَّةً مع تطور أسواق الأسهم المالية.

وتمارس المصارف الإسلامية أعمالها مستفيدةً من هذه الأشكال التي طوَّرها الفقه الإسلاميُّ، فبيوع المرابحة تمارس بالوكالة بالشِّراء بأجرٍ، أو بالوعد بالشِّراء والوعد بالبيع. أمَّا بيع السَّلَم فيشتري المصرف سلعةً معينةً مؤجَّلةَ التسليم يدفع ثمنها فوراً أو يبيع سلعةً مؤجَّلةَ التسليم ويقبض ثمنها فوراً. في حين بقاء الشَّركة ثابتةً برأس مالٍ مشتركٍ، أو متناقصةً تنتهي بتملُّك العميل لأنشطتها سواءً كان التمويل جزئياً أو كلياً.

والنتيجة هي أنَّ التمويلَ الإسلاميَّ يهدف إلى تحويل مجتمع الأعمال:

* من الإقراض إلى المشاركة.
* من الرِّبا إلى الرِّبح.
* من المقامرة إلى المعاوضة.
* من الملاءة إلى الكفاءة.
* من إدارة الائتمان إلى إدارة الاستثمار.
* من نظام الفوائد إلى دراسة الجدوى.

النتائج والتوصيات

إن الحل الشمولي لمشكلة البطالة إنما هو حلّ اجتماعي اقتصادي، ولا يصح أن يكون معالجة اقتصادية لقصور هذا الحل، وتقتصر التجربة الوضعية في حلِّ مشكلة البطالة على مسكِّنات وقتية ولم تستطع الوصول إلى حلٍّ مناسب، فتلخصت إجراءاتها بتأمين المساعدات خارجيةٍ كانت أم حكوميةٍ على شكل دعمٍ مادي غالباً ما تمثل بإقراضٍ ربويٍّ مشفوع أحياناً بفترات سماح للسداد أو بتخفيف الضَّمانات بتدخُّل هيئاتِ تبادُلِ الكفالاتِ وجمعياتها.

تلخصت آليات مجابهة البطالة سواء بالطرق المباشرة أو بالطرق غير المباشرة كالآتي:

أما **الطُرُق المباشرة**، فتتلخص في:

- إقامة مشاريعَ كبيرةٍ بهدف استقطاب وتشغيل اليدِ العاملة واستثمارها، وغالباً ما تكون هذه المبادرات حكوميةً، إلا أنها تنتهي بالبطالة المقنَّعة بسبب سوء الإدارة الحكومية وسرعة انتشار الفساد فيها رغم كلِّ الضوابط، وذلك لانعدام الدوافع الذاتية للعاملين وسرعة تغيُّرها بأقلِّ المغريات أو الضُغوطات.
- تحفيز المستثمرين لإقامة مشروعاتٍ صغيرةٍ ومتوسطة الحجم *SME's* بتقديم الدَّعمِ التمويليِّ بغيةَ توجيه العاطلين عن العمل من ذوي المهن والحرف. وغالباً ما يكون الدعم على شكل قروض بفوائدَ ربويةٍ بنسبٍ أخفضَ من نسب السُّوق المالية.

أو تواجه البطالة **بطُرُق غير مباشرة:** من خلال التحكُّم بالسِّياسات الاقتصاديَّة العامَّة، مثل:

- تحريك عجلة التنمية.
- زيادة الكتلة النقدية في السوق.
- زيادة الصَّادرات.
- التوجُّه نحو التعليم المهني.. الخ.

ومما يزيد أمر سوء هذ الحلول فسادُ تطبيقها، وكمثال على ذلك سنقارن بين تجربتين وضعيتين هما التجربة الإيطالية والتجربة السورية[1] ثم سنقارنهما مع ما جاء به الفقه الإسلامي:

أوَّلاً - التجربة الإيطالية

بدأت المشروعات الخاصَّة الصغيرة تلقى إقبالا حتى في الدول التي تمتاز بسيطرة الدولة مركزياً على الاقتصاد الوطنيِّ. وقد سُمِحَ للمشروعات الصغيرة والمتوسِّطة الحجم بالعمل في قِطاع البضائع الاستهلاكية

١) قنطقجي، الدكتور سامر، [تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم (دراسة مقارنة بين التجربتين الإيطالية والسورية)]، الاقتصادية – العدد ٩٢ الصادر بتاريخ: ١٣/٠٤/٢٠٠٣

وهو قِطاعٌ تعجِز مؤسَّسات الدولة عن تأمين حاجاته بشكلٍ كاملٍ. لهذا دأبت استراتيجية الاتحاد الأوربيِّ على تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسِّطة الحجم، وتبسيط إداراتها ولوائحها الناظمة، وتطوير أبحاثها ومخترعاتها، واستمرَّت في تبادُل الخبرات بين دول الاتحاد وذلك بزيادة اللقاءات والمحاضرات والاجتماعات. فضلاً على تحسين البيئة المالية والتمويلية لهذا النوع من الشَّركات. وفي هذا السِّياق لابدَّ لنا من الإشارة إلى ضرورة تحسين وزيادة فعالية البيئة القانونية لضمان الحقوق كافَّةً، إذ تحتاج تنمية الأعمال إلى بيئةٍ متكاملةٍ.

إن المشاريع الصغيرة تسيطر على البنية الإنتاجية للاقتصاد الإيطاليِّ، ولدى ٤٥٪ من الشَّركات الإيطالية ١٠ عمال/موظفين أو أقلُّ، وهذه النسبة أكبر مرتين من المعدَّل الأوربيِّ. ففي ألمانيا وفرنسا لا تتعدَّى هذه النسبة ٢٠٪ وفي بريطانيا ٣٠٪. وتساهم الشَّركات التي تشغِّل أقلَّ من ٢٠ عاملاً/موظفاً في تحقيق نسبة ٤٢٪ من القيمة المضافة في الصناعة والخدمات غير المالية. أمَّا عدد الشَّركات الضَّخمة التي تشغِّل أكثر من ٥٠٠ عامل/موظف في إيطاليا فلا تتعدَّى ٢٠٪ بينما تصل نسبة مثل هذه الشَّركات في ألمانيا وفرنسا وبريطانيا إلى ٣٣٪. كما أنَّ بنية القِطاع الصناعيِّ في إيطاليا تختلف عن تلك الموجودة في البلدان الأوربية لأنها تنتج بشكل أساسيٍّ سلع الاستهلاك النهائي والسِّلع المتوسِّطة التقنية. وتلعب فيها كثافة رأس مال التصنيع وعمليات الإنتاج المتقدِّمة دَوْراً بسيطاً. إضافةً إلى أنها لا تستخدم التكنولوجيا العالية، وأنَّ الحركةَ الخارجية عبر الحدود لبضائعها قليلةٌ، كما أنَّ أسعارها سرعان ما تتأثر بظروف السوق. غير أنَّ الشَّركاتِ الإيطاليةَ أصغرُ من نظيراتها الأوربية بشكلٍ عامٍّ باستثناء صناعة السيارات والتجهيزات المكتبية. ولكنَّ فجوة المقارنة مع الشركات الأوربية تتسع في المشاريع المتوسِّطة الحجم التي تستخدم ١٠٠-٥٠٠ عامل/موظف، حيث تستقطب أقلَّ من ١٠٪ من إجماليِّ اليد العاملة الإيطالية، بينما تصل هذه النسبة في ألمانيا إلى ١٧.٥٠٪، وفي فرنسا إلى ١٦٪، وفي بريطانيا إلى ١٧٪. ولقد أظهر قسم الأبحاث في مصرف إيطاليا *Bank Of Italy* أنَّ الأهمية المحدودة للمشاريع الصغيرة الحجم تصبح كبيرةً في حال تجميعها على شكل مجموعاتٍ ضمن تنظيماتٍ تسمَّى (اتحاد شركات). ويعكس مستوى التوظيف فيها ضخامة عدد تلك المشاريع الصغيرة، ففي إيطاليا ٧٥٠٠٠٠ مشروعاً صغيراً يشغِّل كلٌّ منها أقلَّ من ١٠ عمال/موظفين. وهذه المشاريع في الأصل هي عبارةٌ عن شركات تعمل جنباً إلى جنبٍ يصل عددها إلى ٢٣٠٠٠٠٠ مشروعاً فردياً. ففي الشمال الإيطاليِّ ٢٥٠ شركة لإنتاج الكراسيِّ كانت تتنافس فيما بينها، ولكنها تعاونت فيما بعدُ بشكل اختصَّت فيه كلُّ شركة بإنتاج جزء من تلك الصِّناعة فحقَّقت بذلك إنتاجية عالية ونوعية ممتازة تمكَّنت من المنافسة عالمياً. وفي هذا السياق فإنَّ منظمة *Confcommercio* - الاتحاد التجاريِّ الإيطاليِّ العامِّ - تضمُّ جميع هذه المشاريع وتُعتبَر أكبرَ ممثل في إيطاليا للتجارة والسياحة والخدمات.

الاحتياجات المالية للمشاريع الصغيرة:

تمرُّ المشاريع الصغيرة عند تأسيسها بعدَّة أطوار، وتختلف أشكال التمويل فيها حسب الطَّور الذي تمرُّ فيه، الشكل (٨):

١. طَور التأسيس: يتمُّ عادةً من قبل العائلة المالكة.

٢. طَور النموِّ الأوليِّ: يتمُّ ذاتياً من خلال الأرباح المستثمرة.

٣. طَور النموِّ المتسارع: يتمُّ عن طريق اقتراض الأموال من المصارف، مع الاستعانة ببعض المنظَّمات التي تساعد في تقديم الكفالات كمنظمة *Confcommercio* مثلاً، مما يخفض تكلفةَ رأس المال.

٤. إذا احتاج المشروع إلى استثمارٍ جديدٍ لتوسيع العمل أو لتنويع المنتجات، فإنَّ التمويل يمكن أن يُقدَّم من الجهات الحكومية أو شبهِ الحكومية.

٥. يمكن تخفيض تكلفة الأموال المقترَضَة باستصدار عددٍ من القوانين تخصُّ الشَّركات التي تتمتَّع بتصنيفٍ معيَّنٍ أو التي تمارس عملها في موقعٍ جغرافيٍّ محدَّدٍ.

٦. المصارف هي مصدر الأموال، وهي التي تؤمِّن التمويلَ القصيرَ الأجل. وفي بعض الأحيان يمكن جدولةُ ديون المشاريع السابقة وتوحيدُها لزيادة رأس المال العامل فيها على المدى المتوسِّط. ومن الضروريِّ أن يُراعيَ النظامُ المصرفيُّ البيئةَ الاقتصاديةَ والاجتماعيةَ للمجتمع الماليِّ الموجود.

دَور منظمة *Confcommercio* مع المصارف:

يمكن تلخيص دَور منظمة الاتحاد التجاريِّ الإيطاليِّ مع المصارف بما يلي:

١. تسريع عمليات التحقُّق من المشاريع وإجراءات منح القروض.

٢. المصادقة على الكفالات المقدَّمة.

٣. التمويل الصحيح للاحتياجات الأنسب.

٤. الوصول إلى تكلفة حقيقية للأموال المقترَضَة.

ويتَّجه التمويل المتوسِّط الأجل نحو تأمين الأموال اللازمة (رأس المال العامل)، وتحقيق الاندماجات، وتمويل التأجير (أي استئجار التجهيزات). بينما يتوجَّه التمويل الطويل الأجل بأشكاله العديدة إلى مقابلة التطورات المتنامية للأصول الثابتة، وغالباً ما يرتبط بنظام الكفالات التي تساعد في التقليل من مخاطر رأس المال. كما أنَّ مصدر الأموال في هذه الحالة هي المصارف ذاتُها، ونادراً جداً ما تكون من الأموال الخاصَّة. وبما أنَّ التمويل الماليَّ هو من أهمِّ معوِّقات تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسِّطة. فلابدَّ من إيجاد حلول تتضافر فيها جهود جميع الأطراف، وتتناسب مع البيئة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

إنَّ الاهتمام بتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسِّطة الحجم جزءٌ لا يتجزَّأ من عملية التنمية، غير أنَّ عجز المصارف التقليدية عن القيام بهذه المَهمَّة أدَّى إلى نشوء مؤسَّسات جديدة هدفها تمويل وتنمية هذه المشاريع. وقد اتخذت لها أسماءَ مختلفةً كمصارف التنمية أو هيئات تمويل المنشآت الصغيرة.. إلخ، واستلزم قيام مثل هذه المؤسَّسات نشوءَ مؤسَّساتٍ أخرى وسيطةٍ غايتها ضمان سداد القروض بدلاً عن تقديم الضمانات التي يعجِز أصلاً أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسِّطة الحجم عن تقديمها.

إنَّ جمعيات تبادُل الكفالات ما هي إلَّا مبادرةٌ وضعتها الدوائر الاقتصادية ذات العلاقة (كغرف التجارة واتحادات الأعمال التجارية والمصارف وغيرها) لخدمة المشاريع الصغيرة والمتوسِّطة الحجم في مجال التمويل، لتكونَ حلقة وصلٍ بين ثلاثة أطراف: المشاريع الصغيرة والمتوسِّطة الحجم والمصارف والسلطات العامَّة. ولهذا الغرض أُسِّست صناديق الكفالات من قِبَل الدُّول أو إدارات المناطق كأداة كفالةٍ في مجال خدمة المشاريع الصغيرة والمتوسِّطة الحجم. وتتدخل هذه الصناديق مباشرةً تجاه الملتزم أو كضامن للالتزام المأخوذ من قِبَل جمعيات تبادُل الكفالات مما يؤدِّي إلى تأثيرٍ فعَّال بين القطاعين العامِّ والخاصِّ.

وبما أنَّ كلّاً من جمعيات (تبادُل الكفالات وصناديق الكفالات) تسعى للوصول إلى الحلِّ الأمثل لاستثمار القروض في المشاريع الصغيرة والمتوسِّطة الحجم – والتي عادةً ما تفتقر إلى الضمانة الضرورية المطلوبة من المصارف – فقد أدَّى ذلك إلى تشكيل علاقةٍ متينةٍ بينهما على المدى الطَّويل.

ولهذا توجَّهت هذه الجمعيات إلى المؤسَّسات الفرديَّة والمشاريع الصغيرة (حديثة التكوين أو ذات الصفة العائلية المتعاقبة) وإلى الشركات التي تتوسَّع بسرعة، (الشكل ٨)، فحسَّنت من معنوياتها وزادت من كفاءاتها عن طريق تقديم الخبرات والتدريب اللازمَين، وقيَّمت أعمالها وتقنيتها وساعدتها على إنجاز خطط عملها وزوَّدتها بمعلومات ميدانية حول القطاع ذاته ومدى تطوُّره التقنيِّ والتسويقيِّ والوضع التنافُسيِّ.. إلخ.

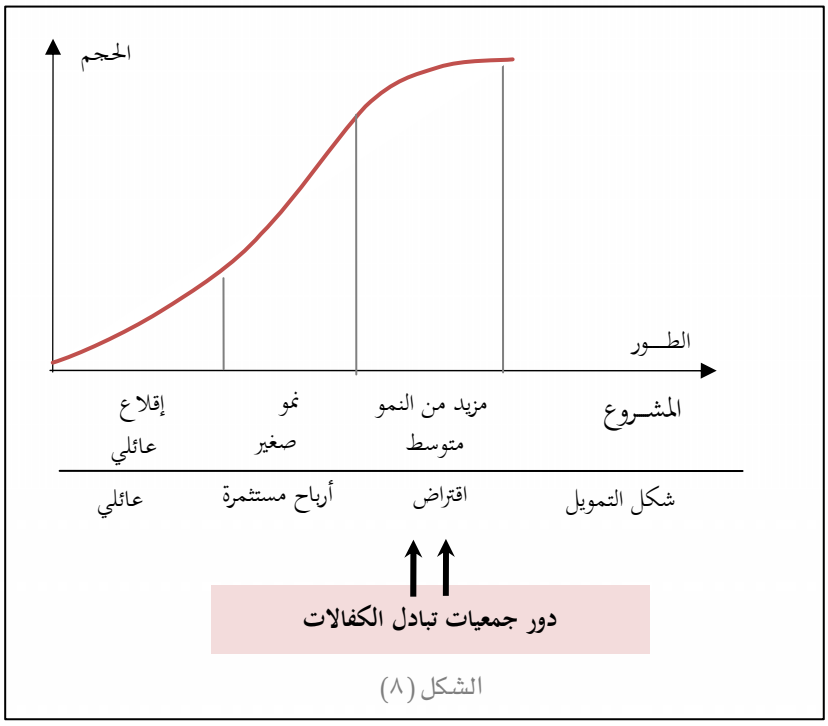

الشكل (٨)

كما أنها شجعت مبادرتها وحثتها على الالتزام من خلال التقييم الإيجابيِّ للبيئة المهنية. ولا تزال تسعى إلى تأمين بنيةٍ ماليةٍ مناسبةٍ وتحسين شروط الاقتراض، وتزويد المشاريع بالنُّصح والإشراف بما يتعلَّق بالإدارة المالية. ومن المفيد ذكرُه أنَّ نسبة الفشل في أعمال هذه الجمعيات لا يتعدَّى ١٪ وذلك بسبب الدراسات العميقة التي تتبنَّاها وطرق انتقاء المشاريع الطالبة للقرض والمِنَح.

ويمكن تقسيم المنح التي تقدِّمها جمعيات تبادُل الكفالات إلى نوعين، (الشكل ٩):

١. مِنَحٌ اجتماعيةٌ: الغرف التجارية وغيرها للمساهمة في إعادة رسم الخطط النقدية والتمويلية من خلال مساهمات أعضائها في رأس المال المستثمَر. كما أنها تسعى إلى تسديد القروض بعد قناعة أعضائها. وتتجسَّد فينتج تبادُل الجمعيات هذه بتقديم كفالات مقدارها ٥٠٪ من القروض التي تقدِّمها المصارف لخفض الأخطار (الشكل ٩). وكمثالٍ لخدمات هذه الجمعيات (غير تقديم الكفالات): أنه بمجرَّد تقديم وثائق شراء التجهيزات يتمُّ حسم ٢٠٪ من ضرائب المشروع.

٢. مِنَحٌ ماليةٌ: تسدِّدها مباشرةً إلى المشروع، أو تقدِّمها على شكل كفالةٍ مدوَّرةٍ مقدارها ١٠٪ من المبالغ المقترَضَة، مما يحسِّن شروط هذه القروض لتعملَ بشكلٍ أفضلَ، الأمر الذي يُضفي على النظام الأمن والقوَّة. وقد تقدِّم مساعداتٍ ماليةً فوريةً للمشاريع التي تتوطَّن في مناطقَ معينةٍ تصل أحياناً إلى ٥٠٠٠ يورو)، أو تعيد تقييم وضع الشَّركة أو المشروع الذي يعاني من صعوباتٍ من قِبَل إدارة المناطق بناءً على معاييرَ منها:

المعيار الأوربي ٢٥٪ = (رأس المال المملوك ÷ رأس المال المستثمر) × ١٠٠٪ (نلاحظ أنه كلما انخفضت النسبة زادت العلامات)

نسبة التوظيف = عدد العمال الجدد ÷ رأس المال المستثمَر.

وبهذا الشكل نحصل على دراسة البنية التركيبية للتمويل الماليِّ لكلِّ منطقةٍ على حِدَة بغيةَ تطوير هذه المناطق وتشجيعها.

مصدر التمويل		نسبة التمويل
رأس مالٍ مسدَّدٌ من قِبَل مالك المشروع		٢٥-٣٥٪
التمويل من قِبَل المصارف		٢٠٪
١٠٠٪	١٠٪	
تمنحها المصارف عشرة أضعاف الكفالات	كفالات ٥٠٪ منها مغطًى من المنح	
منح		٤٠-٥٠٪

(الشكل ٩ – نموذج تمويل المشروعات في إيطاليا)

ثانياً - التجربة السورية (هيئة مكافحة البطالة):

أُحدثت هيئةُ مكافحة البطالة في سورية بموجب القانون رقم ٧١ لعام ٢٠٠١ كهيئةٍ إنمائيةٍ استثماريةٍ عامَّةٍ ذات شخصيةٍ اعتباريةٍ مستقلَّةٍ مالياً وإدارياً يتَّجه نشاطها إلى الاستثمار في ميادين التشغيل، إلَّا أنَّ عشوائيةَ السياسة العامَّة، وسوءَ التخطيط والتخبُّطَ في الإشراف على الدَّورات وضعفَ الخبرات المالية وعدمَ الإخلاص وتدخُّلَ الأهواء الشخصية وغيرَها من العوامل، كلُّ ذلك أدَّى إلى فشل هذه التجربة وعدم الوصول إلى الغاية المرجوَّة منها.

وسوف نسلِّط الضوء على بعض ما ذكرنا من مساوئَ عنها لنتَّخذ من ذلك دروساً وعِبراً للوصول إلى الأمثل.

- إنَّ قرضاً قيمته ٣٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية من المصرف العقاريِّ يحتاج إلى ضماناتٍ مقدارها ٤٥٠٠٠٠٠ ليرة سورية أو مساحةٍ من الأراضي الرَّملية مقدارها ٤٣٠ دونماً بعليّاً.
- فإذا كانت الأموال المقترحُ اقتراضُها خمسين مليار ليرة سورية على سبيل المثال، فهي بحاجةٍ إلى ضماناتٍ مقدارها خمسة وسبعون مليار ليرة سورية أي ما يعادل ٤٣٠٠٠٠ دونماً من الأراضي البعلية. فكم يمثل هذا الرقم من الأراضي الصالحة للزراعة كي تقدَّم كضماناتٍ فقط؟!.
- لا شكَّ أنَّ هناك قصوراً في تعريف العاطل عن العمل حسب ما ورد في أنظمة الهيئة، حيث يُشترَط ألَّا يكونَ مسجَّلاً في التأمينات الاجتماعية، وغيرَ موظَّف. وهذا الشرط ينطبق على جميع الأطباء والمهندسين والمحامين والمقاولين ومن هم خارج ملاك وزارة التربية والتجار والحرفيين ومعظم ربَّات البيوت! وحسب إحصائيات من اتَّبعوا دوراتٍ في أحد مراكز تدريب الهيئة فإنَّ حوالَيْ ٩٠٪ منهم كانوا من أصحاب الأعمال وليسوا بحاجة إلى لقروض إلَّا من باب تنمية الاستثمارات. وكان قرض الملايين الثلاثة من الليرات السورية هو مطلبَ الأغلبيَّةِ الأكثرِ تناسباً مع الأغنياء منهم لسهولة تأمين ضماناتها.
- إنَّ عملَ الهيئة قام بالأساس على تخطِّي الروتين بكلِّ أشكاله في جميع الأعمال التي سيتمُّ تمويلها، ولكنَّ الروتين انتقل إليها عن قصدٍ أو عن غير قصدٍ بسبب موظَّفي القطاع العامِّ الذين تَمَّ استقدامهم للعمل فيها، مما أدَّى إلى تراجع عملها بشكلٍ مبكِّرٍ وكانت النتيجة فشلَ الْمَهمَّة التي أُنشئت الهيئة من أجلها.
- كانت خطَّة الهيئة لعام ٢٠٠٢ تأهيل وتهيئة ٣٥٠٠٠-٤٠٠٠٠ فرصة عملٍ، ولكنَّ المتتبِّع لعدد المتقدِّمين إلى الدَّورات المقامَة يرى تراجعاً ملحوظاً، ومردُّ ذلك إلى الشُّروط القاسية المفروضة على القروض إضافةً إلى سوء الأداء والمعاملة.

- نصَّت القرارات التي صدرت عن الاجتماعات التمهيديَّة للهيئة أنه لا وصايةَ على المشاريع، وذلك لترك الباب مفتوحاً أمام إبداعات القطاع الخاصِّ ولكي يستثمرَ كلُّ فردٍ فرصته المناسبة كما يراها هو. أمَّا الذي حصل فهو أنها تدخَّلت حتى في الجزئيات: الصغيرة منها والكبيرة، مما أدَّى إلى تعطيل كلِّ مرونةٍ ممكنةٍ. وبما أنَّ الهيئة تَحفظُ حقوقَها بالضمانات، وتستفيد من الفائدة التي تحقِّقها، وطالما أنَّ فشل أيِّ مشروعٍ مرهونٌ بصاحبه، وهي (أي الهيئة) لن تتوانى عن حجز الممتلكات التي وُضعت كضماناتٍ لاسترجاع مستحقَّاتها، فما الدَّاعي إذاً لهذه الوصاية المزعجة؟. أما عن دراسة الجدوى فلا تعدو عن كونها مسألةً حسابيةً معطياتها بسيطةٌ ومتغيراتها من الدرجة الأولى، بحيث يتمُّ إعادة ضبط أرقامها حسب الملاحظات التي يبديها المدقِّق بغضِّ النظر عن أنها تمثِّل واقعاً مفترضاً أوْ لا. وعلى سبيل المثال: فقد فُرضَ على تاجرٍ يعمل بالدَّواجن المتاجرةُ بمادَّةٍ واحدةٍ فقط كالصُّوص أو علفه أو دوائه، ولا تتمُّ الموافقة على الدراسة إذا أُدخِلَ فيها أكثرُ من مادَّةٍ. ولما سأل المستفيدُ (صاحبُ المشروع) مدقِّقَ الحسابات في الإدارة العامة عن السبب، كال له بالمكيال نفسه.
- أظهرت الدِّراسات الأولية للهيئة أنَّ كلَّ مليون ليرة سورية يمكن أن توجدَ فرصة عملٍ واحدةً، وعليه فقرضٌ بقيمة ثلاثة ملايين ليرة سورية يوفر ثلاث فرصٍ للعمل. ولكنْ يُجبَرُ الشركاء على تشغيل سبعة عمَّالٍ آخرين ليسدِّد المشروع تأميناتٍ اجتماعيةً عن عشرة عمالٍ. وكأنَّ الهيئة تشارك المستفيدين وتجبرهم على مساعدتها في حلِّ مشكلة البطالة ولو كان الحلُّ على حسابهم. وبهذا أصبحت فوائد المشروع الثابتة: ١٥٠٠٠٠ ل.س إضافةً إلى رسوم التأمينات الاجتماعية التي تعادل ٧١٨٢٠ ل.س. وإذا افترضنا أنَّ الحدَّ الأدنى للرَّاتب هو ٣٥٠٠ ل.س يكون المشروع قد تحمَّل شهرياً (٣٥٠٠ × ١٢ شهراً × ١٠ عمال × ١٠.١٧٪ =١٨٥٠٠ ل.س)، هذا بغضِّ النظر عن التكاليف الأخرى.

ثالثاً- حالات بطالة أصابت المجتمع الإسلامي:

تعرض المجتمع الإسلامي كغيره إلى أزمات اقتصادية ومنها أزمة البطالة، وتقسم تلك الأزمات إلى عدة أشكال، وهي:

أولاً: البطالة الفردية: حارب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم البطالة بشكلٍ مباشرٍ وعمليٍّ عندما جاءه رجل يسأله الصدقة، فدَلَّهُ على طريق الاستثمار، رواية أنسُ بنُ مالكٍ رضي اللّه عنه وقد سبق ذكرها وبيانها.

ثانياً: البطالة نتيجة الأزمات:

- المعالجة الاجتماعية التي قام بها رسولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار بعد الهجرة، وكان قد قدَّم لذلك بتربيتهم على الإيثار والتخلِّي عن أحسن ما عندهم من الممتلكات في سبيل الله، وتربيتهم كذلك على التَّعفُّف والترفُّع عن الدنيا والزُّهد بما في أيدي الناس. فما كان من الأنصار إلا أن فتحوا قلوبهم وبيوتهم وبساتينهم لإخوانهم المهاجرين، وما كان من المهاجرين إلا أن تعفَّفوا ولم يزيدوا في الأخذ عن مقدار ضرورتهم، ثم ذهبوا إلى السوق للتجارة والكسب. وبهذا استطاعوا امتصاص هذه الأزمة الضَّخمة المفاجئة.
- تغلب عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه بتصرُّفاته على المجاعة عامَ الرَّمادة استناداً إلى ما جاء في كتاب الله الكريم، والسنَّة الشريفة المطهَّرة، إذ قال الله عزَّ وجلَّ: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إنَّ الله شديد العقاب) [سورة المائدة: ٢]، وروى جابرُ بنُ عبد الله بنِ حرامٍ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ".

ثالثاً: البطالة المقنعة: حيث انتشرت في الدولة العباسية، مما أدى بالوزير عليِّ بن عيسى إلى محاربتها بعدَّة طرق[١] وقد ذكرناها سابقا.

رابعاً: بطالة الموارد:

- تصرُّفات عمرَ بنِ العزيز رضي الله عنه في حثِّه على زيادة إنتاج المنتجين وعدم انتظاره وقوعَ البطالة بين الناس، إذ طلب من عمَّاله استغلال الطاقات كاملةً بتشغيل الأصول على أحسن وجهٍ كما ذكرنا سابقا.
- تصرُّف الوزير العباسيِّ عليٍّ بن عيسى - رحمه الله - بتسليف المزارعين وقد سبقت الإشارة لذلك.
- حِرْصُ النويريِّ - رحمه الله - على عدم تعطيل الموارد كما في صناعة الصباغة كما ذكرنا. وكذلك طلبُه من المسَّاحين احتسابَ خراج الأرض المعطَّلة جزاءً على تركِها وتعطيلها.

طلب ابن رجب الحنبليُّ - رحمه الله - تحميل تكلفة أجرة المثل على من عطَّل جزءاً من الاستثمار.

١) الزهراني، مرجع سابق، ص: ١٢٠.

أسباب البطالة:

تعود أسباب البطالة من وجهة النظر الإسلامية إلى الأسباب التالية:

- كنز المال.
- الإسراف والتبذير.
- الرِّبا.
- سوء الخطَّة التعليمية.
- الاحتكار.
- تدخُّل الحكومات دون مبرِّرٍ في بعض النشاطات.
- التضخُّم.
- ضعف القانون وفساد البيئة التشريعية.
- التسعير الجائر.
- النظام الضَّريبيُّ.

وتدُلُّ الآلياتِ الموجودةَ في الشريعة الإسلامية على معالجاتٍ إجماليةٍ لهذه المشكلة تتلخَّص فيما يلي:

- اعتماد الشريعة الإسلامية كدستورٍ للحياة، وتُقسَّم موادُّ هذا الدُّستور إلى:
  - ثوابتَ لا محيدَ عنها ولا تستبدل ولا تتغير.
  - متغيِّرات.
- تنمية الرقابة الداخلية الفردية التي تنبع من ضمير كلِّ فردٍ، وينمِّيها:
  - التربية الإيمانية التي تدفع الفرد إلى الالتزام خوفاً من عذاب الله عز وجل وطمعاً في ثوابه.
  - جدار الحلال والحرام البيِّنُ الحدودِ الواضحُ المعالمِ.
  - التناصُح والتواصي بالحقِّ.
- إرساء الرقابة الخارجية التي تتمثل في:
  - نظم الرقابة الداخلية في المؤسسات.
  - تفعيل دَور المحاسبة.
  - تفعيل دَور الإحصاء.
  - المراجعة والتدقيق بأسلوب علميٍّ.

* القضاء العادل الفعَّال ذو السلطان.

- دَور مؤسَّسة الزَّكاة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية.
- اعتماد معايير اختيار الكفاءات:
  * القوَّة والأمانة والحفظ.
  * سداد الأجور.
  * العلم.
- حصانة الأموال العامَّة وسلوك الحكَّام ومن يوَلُّونهم.
- إلغاء الضَّرائب.
- إحياء الأرض الموات.
- إلغاء الرِّبا من جميع المرافق.

أنواع البطالة في الفقه الإسلامي

بناءً على ما تقدَّم يمكننا تقسيم مشكلة البطالة ذات الآثار الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع إلى الأنواع التالية، (الشكل رقم ١٠):

أوَّلاً: البطالة المقنَّعة: تنتشر عادة في الدوائر الحكومية، لذلك فإنها من مسؤولية الدولة. وتتمُّ معالجتها بالتالي:

⇐ خفض الرواتب.

⇐ إعفاء الأشخاص الذين لا يقومون بأعمالٍ منتجةٍ.

⇐ خفض أشهر الرَّواتب كالعمَّال الموسميين.

ثانياً: البطالة الظاهرة: وتقسم إلى نوعين: بطالة ظاهرة اضطرارية، وبطالة ظاهرة اختيارية (الشكل ١٠).

(أ) **البطالة الظاهرة الاختيارية:** وسببها الرئيس هو الكسل وعدم الرَّغبة بالعمل، ويشارك في المسؤولية تجاه ذلك أطرافٌ ثلاثةٌ:

- مسؤولية الفرد: وعلاجها بتنمية الحافز الدينيِّ.
- مسؤولية المجتمع.
- مسؤولية الدولة.

ولا يستحق أصحاب هذا النوع من البطالة من أموال الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي"[١]، بل لابد من خضوعهم للتدريب ثم تؤمن لهم فرص عمل تتناسب وطبيعة خبراتهم وإمكانيتهم، كما جاء في الحديث الشريف سابقاً.

١) سنن الترمذي: ٥٨٩.

الشكل (١٠) أنواع البطالة في الفقه الإسلامي

(ب) البطالة الظاهرة الاضطرارية: وتنجم عن أسباب عامةٍ، لذلك تتدخل الدولة لمجابهتها باللجوء إلى وسائل غير مباشرة، وأخرى مباشرة.

أما الوسائل غير المباشرة فهي أدوات كلية Macro Solutions وتتلخص بالآتي:

- الدعوة إلى الإنفاق باعتدال وعدم الإسراف أو التقتير، فالإسراف يؤدِّي إلى زيادة الطلب الاستهلاكيِّ وبالتالي يقود إلى التضخُّم. أما التقتير فيؤدِّي إلى ضعف الطَّلب الكُلِّيِّ ويقود إلى الكساد. وقد تنبَّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أثر ذلك عندما شاهد في إحدى جولاته جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وبيده درهمٌ، "فقال له: ما هذا؟ فقال: أريد أن أشتري به لأهلي لحماً قرموا إليه (أي اشتهوه)، فقال عمر: أوَكلَّما اشتهيتم اشتريتم! ما يريد أحدكم أن يطويَ بطنه لابن عمِّه وجارِه! أين تذهب عنكم هذه الآية (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها).

!

لقد قصد عمر رضي الله عنه مراقبةَ السوق وضبْطَ الطَّلب بغيةَ المحافظة على الأسعار وكأنه يسعى لكبح جماح الغلاء وترشيد الإنفاق، وإنما ذكر الآية الكريمة للتحكُّم بسلوك الناس، إذ لا أشدَّ من كلام الله عزَّ وجلَّ تأثيراً في نفس المسلم، لأنه ملتزمٌ بالشرع مُراعٍ للجماعة. وفي قوله أيضاً محاربةٌ للجشع والاستهلاك الإسرافيِّ لأنه ربط الشِّراء بالشهوة.

- النهي عن الاكتناز لأنه يؤدِّي إلى تحجيم الاستثمار وحجب السيولة عن السوق، يقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [سورة التوبة: ٣٤].
- الحثُّ على طلب العلم.
- الحثُّ على إعطاء الأجير أجرَه مباشرةً دون تسويفٍ.
- منع الرِّبا لما لها من دَور في أكل أموال الناس بالباطل وإحجام أصحابها عن العمل المنتج، ورفع نسبة التضخُّم وتضليل الاستثمارات.
- تأمين حرِّية الأسواق للحفاظ على البنية التحتية لبيئة الأعمال وهذه من مسؤولية الدولة، فعن أبي أسيدٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: "هَذَا سُوْقُكُمْ فَلَا يُنْتَقَصَنَّ وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ".
- محاربة التسوُّل والكسل لأنهما أبغض أشكال البطالة.
- الدَّعوة إلى العمل.
- محاربة الاحتكار والاستغلال والظُّلم لأنها وسائلُ تؤدِّي إلى تحوُّل المجتمعات نحو البطالة.
- الدعوة للتوجه إلى بناء المشروعات الفردية والجماعية على حد سواء وصولاً لبناء المشاريع الكبيرة والضخمة لدخول الأسواق العالمية وعدم الاكتفاء بكسب الأسواق المحلية.
- تشكيل فرق استطلاعية من المستشارين والخبراء لسبر الأعمال الأكثر رواجاً وفائدة وتقديمها على شكل خارطة استثمارية تجنباً للوقوع في أزمة تصريف الإنتاج. ويتم دعم هذه الخارطة بدراسات جدوى مبدئية وتفصيلية لعرضها على من يرغب بتبنيها حسب طاقاته المادية والفنية والسوقية المتاحة له.
- تهيئة الأرضية الخصبة بغية المحافظة على رعاية وتنمية المشاريع المتوقع أن يُقبل عليها العاطلون عن العمل للحد من المفاجآت المحيطة بها خاصة مع انفتاح الأسواق العالمية وسيطرة الاقتصاديات الأقوى، كإنشاء شركات أو اتحادات *Consortiums* تهتم بتسوق وتسويق منتجات هذه المشاريع وذلك لأنها المهمة الأكثر صعوبة والتي سوف تعترض طريق هذه المشاريع الغضة.

لذلك لابد من فرقة استطلاعية من المستشارين والخبراء تسبر الأعمال الأكثر رواجاً وفائدة وتقدمها على شكل خارطة استثمارية تجنباً للوقوع في أزمة تصريف الإنتاج، وتدعم هذه الخارطة بدراسات جدوى مبدئية وتفصيلية ثم تعرضها على من يرغب بتبنيها حسب طاقاته المادية والفنية والسوقية المتاحة له. ثم يتم تجميع وتنسيق المشروعات المتشابهة والمتكاملة بحيث تشكل مخرجات إحداها مدخلات غيرها لتكوين سلسلة تسوّق لبعضها *Supply Chain* ويسهل تجميعها وتكاملها لتصبح عصبة أو شركة واحدة فيما بعد، وقد تلجأ الشركات إلى سياسة *Just In Time* أسوة بالشركات اليابانية أي شركات تهتم وتختص بالإنتاج وأخرى بالتسويق تشتري كل ما تنتجه الأولى مما يساهم في إنقاص رأس مالها المستثمر في المخزون ويؤدي بها إلى إتباع سياسة الصيانة الوقائية فتضبط فوضى الإنتاج وتخفض الوقت الضائع، أو بإتباع سياسة الإنتاج لأمر الزبون *Only Produce To Consumer* بإنتاج الحد الأدنى من الكمية المرغوب تخزينه.. فالتسويق بوصفه نقطة الاختناق الأولى في ظروف المنافسة الكاملة الشبيهة بظروف الأسواق المفتوحة عالمياً.

- حفظ حقوق العمَّال وأرباب العمل بالعقود، والعقود يضبطها القضاء العادل من غير تأجيلٍ.
- وجوب إخراج الزَّكاة لأنَّها مساهمةٌ من المجتمع في تأمينِ موردٍ ماليٍّ مستمرٍّ لتلبيةِ حاجة المحتاجين والقضاء على الفقر، وقد سبق أن ذكرنا ما فعله أبو بكرٍ رضي اللّٰه عنه في حروب الرِّدَّة.

أما الوسائل المباشرة فهي أدوات جزئية Micro Solutions منها:

إذا كان العاطل عن العمل ذا مهنةٍ وقادراً على العطاء يُعطى كفايتَه من المال ليقوم بالعمل ليتحوَّل إلى منتجٍ مسددٍ للزَّكاة، فيصبح بذلك مشاركاً في حلِّ مشكلة البطالة. وهذا الاتجاه طبقه عمر رضي اللّٰه عنه حيث كان يوجه عماله وولاته قائلاً: (إذا أعطيتم فأغنوا)[1]، وكان يوجه عماله الذين يوزعون الصدقات بقوله: (كرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل)[2]، وقد ذكر النووي في بيان ذلك قائلاً: "فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف عن ذلك باختلاف الحِرف والبلاد والأزمان والأشخاص"[3].

- وإذا كان ذا قوياً وقادراً على العمل تُتاحُ له فرصُ العمل وتتمُّ مراقبتُه لضمانِ حُسنِ سيرِ عملِه وتطوُّره.

---

١) أبو عبيد، الأموال، ص ٥٦٥.
٢) أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٥٦٥.
٣) النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٩٣-١٩٥، طبعة المنيرية.

- والبديل عن منح المال للعاطل عن العمل يكون بمنحِ قروضٍ غيرِ ربويةٍ كما فعل الوزير عليُّ بن عيسى مع الفلاحين بإقراضهم الأموالَ والبذورَ.
- وجوب إخراج الزَّكاة لأنَّها مساهمةٌ من المجتمع في تأمينِ موردٍ ماليٍّ مستمرٍّ لتلبيةِ حاجة المحتاجين والقضاء على الفقر، وقد سبق أن ذكرنا ما فعله أبو بكرٍ رضي اللّٰه عنه في حروب الرِّدَّة[1]. ويوضح (الشكل رقم ١١) كيفية الاستفادة من أموال الزَّكاة للقضاء على مشكلة البطالة:

أمَّا عن الأنواع الأخرى من البطالة، كالبطالة المكشوفة والاحتكاكية والموسمية والانكماشية، فإنَّ سببها هو عدم توافر بياناتٍ على مستوى الدولة، لأنَّ معلوماتٍ كهذه تساعد في تحديد العرض والطَّلب الإجماليين للعمل وللفرص المتاحة. ثم إنَّ المؤشِّرات الإحصائية تبيِّن مدى انحسار أو تقدُّم الحاجة لمهاراتٍ أو لأعمالٍ دون أخرى، كذلك فإنَّ نشر مثل هذه البيانات تساعد الأفراد والمؤسسات التعليمية والمهنية في التنبؤ لما سيحدث في المستقبل بشكلٍ جيِّدٍ وقبل وقتٍ كافٍ، مما يضمن زيادةَ الخبرات والمهارات والانتقالَ إلى منحني تدريبٍ تقنيٍّ أعلى يتماشى مع متطلبات السُّوق من القُوى العاملة.

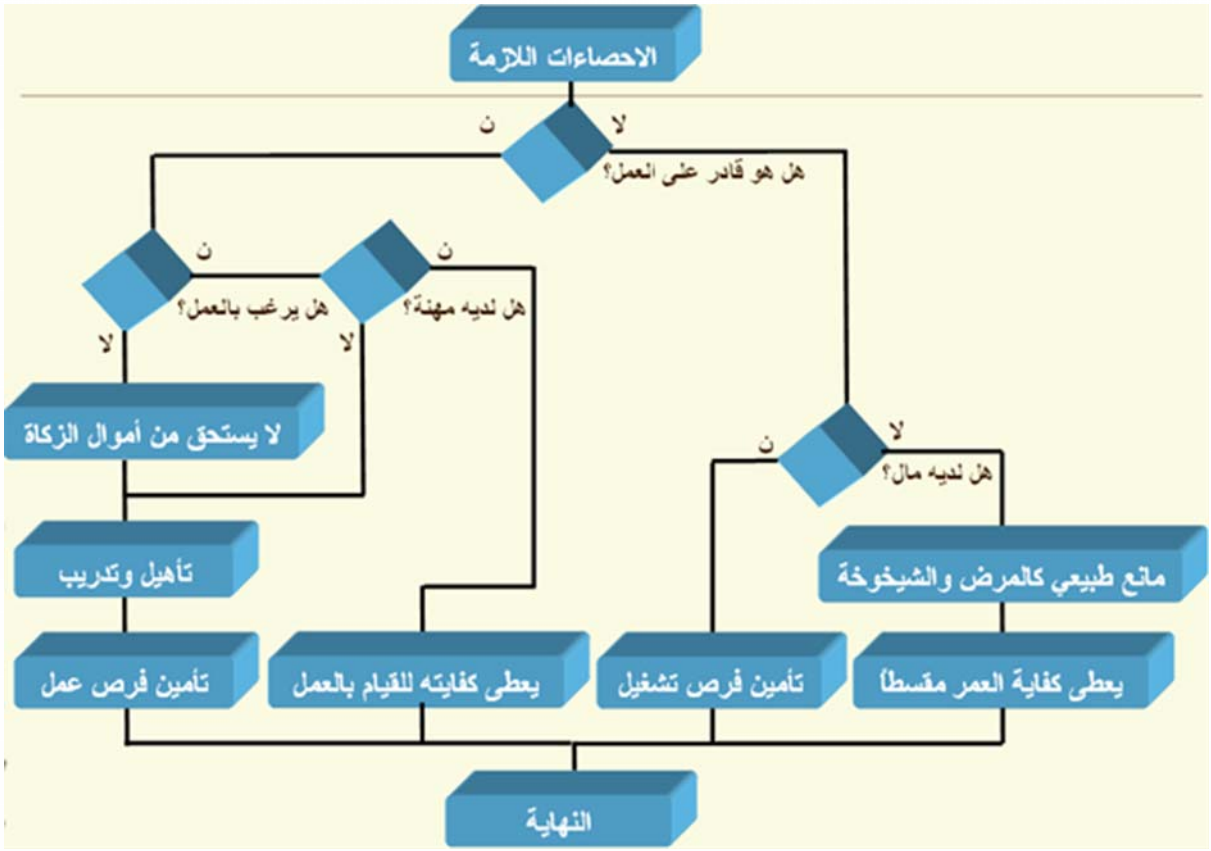

الشكل (١١) كيفية الاستفادة من أموال الزَّكاة للقضاء على مشكلة البطالة

١) ارجع إلى الصفحة: ٥٤.

وبذلك تصبح هذه الأنواع من البطالة مؤقَّتةً، ويسهُلُ الأخذ بأزمَّتها نتيجة توفُّر مثل تلك الإحصائيات الدالَّة على حالة الأسواق. وقد تنبَّهَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه إلى هذه الأزمات وتوقَّع حدوثها، فتدخَّل ناصحاً منعاً لوقوعها. فقد رُويَ أنه دخل السوق ذات مرَّةٍ فلم يرَ فيه إلَّا النَّبطَ (الأجانب). ولما اجتمع الناس أخبرهم بذلك وعذلهم (لامهم) في ترْكِ السوق. فقالوا: إنَّ الله أغنانا عن السوق بما فتح علينا. فقال عمرُ رضي الله عنه: "والله لئن فعلتم (أي تركتم السُّوق) لَيحتاجنَّ رجالُكم إلى رجالهم ونساؤُكم إلى نسائهم".

وهذا يشير إلى مدى تدخُّل القائم على السوق فهو يتوقَّع ويحلِّل وينصح ويرشد خشيةَ الوقوع في المفاجآت، وقد أدرك عمر رضي الله عنه مدى أهمية استقلالية الأسواق فقام بما قام به.

ويمكن اللجوء إلى التوسُّعات الأفقية والعمودية في المشاريع التي تحدُثُ فيها هذه الأنواع من البطالة. فمثلاً تنتشر البطالة الموسمية بشكلٍ ملحوظٍ في المشاريع الزراعية، لذلك فإنَّ تطوير أنماطٍ من الصِّناعات الزِّراعية في المناطق المنتجة يمكن أن يؤدِّيَ إلى إحداث فرص عملٍ تستغلُ تلك الطَّاقاتِ المعطَّلةَ، خاصَّةً لو رُبطت الأبحاث الجامعية بمتطلبات العمل وحاجة الأسواق.

ويمكن توضيح ذلك بالمثال التالي:

إنَّ زراعةَ البندورة (الطماطم) هي زراعةٌ موسميةٌ، وصناعةَ ربِّ البندورة صناعةٌ غذائيةٌ موسميةٌ أيضاً، وكلاهما معاً يشكلان خطَّ إنتاجٍ مستمرّاً متكاملاً، حيث يعني ذلك انتقالَ العمل من عملٍ موسميٍّ إلى عملٍ موسميٍّ آخر مرتبطٍ به ارتباطاً كلِّيّاً. فإذا استعنَّا بالبرَّادات والمجمِّدات مثلاً يمكننا تحويل هذه المشاريع من مشاريعَ موسميةٍ إلى مشاريعَ تعمل على مدار العام. حيث يُستهلَك قسمٌ من المنتجات محليّاً ويصدَّر الفائض. وبهذا تتكامل الأعمال، ثم ينتقل المجتمع إلى التفكير في زيادة الإنتاج كمّاً ونوعاً، إضافةً إلى تحقيق الاكتفاء الذاتيِّ والأمن الغذائيِّ العربيِّ على الأقلِّ، ومحاربة البطالة حتى تبلغَ حدَّها الأدنى، أو تمحى من المجتمع إن أمكَنَ ذلك.

أمَّا البطالة المقنَّعة فلا تلاحَظُ إلَّا في القِطاعات العامَّة بسبب تأثير القرارات السياسية على الأوضاع الاقتصادية مما يؤدِّي إلى خللٍ جسيمٍ. بينما يخلو القِطاع الخاصُّ من هذا النوع من البطالة لأنه يرفض تحمُّلَ نفقاتٍ غير مجديةٍ تؤدِّي حتماً إلى رفع تكلفة منتجاته، فيَضعُفُ موقفُه التنافسيُّ في السوق. ومن هذا المنطلق كان التوجُّه نحو الخصخصة وبيع مشاريع القِطاع العامِّ للقِطاع الخاصِّ. ورأيي بالنسبة لمشكلة البطالة أنها تكمُنُ في انعدام التربية الإيمانية الذي أدَّى إلى ضَعف الوازع الدينيِّ عند كثيرٍ من أفراد المجتمع، وهذا ما جعله يغرق في فسادٍ سياسيٍّ وإداريٍّ كان من نتائجه فساد قِطاعات الأعمال العامَّة والخاصَّة، ولن يكونَ إصلاحٌ إلَّا بردَّةٍ حقيقيَّةٍ إلى الدِّين، وإعادةٍ لتنشئة المجتمع على أساس التربية الإيمانية الصحيحة، ولا يكون هذا إلَّا بأمر السلطان وضبطه ورقابته وإشرافه ومتابعته.

ومن المفيد ذكرُه في هذا الصَّدد أنَّ العامل الياباني هو الأكثرُ إخلاصاً لعمله وولاءً لآلاته لأنه يعتبرها مصدر عيشه، ولا يحفِّزه على ذلك إلَّا التزامه بديانته "الزِّن".

ومما يزيد البطالة الناجمة عن تأثير القرارات السياسية سوءاً هو أنَّ تلك القرارات تُتَّخَذُ لحلِّ مشاكلَ اجتماعيَّةٍ، ولكن مع الأسف على حساب مشاكلَ أخرى اقتصاديَّةٍ، الأمرُ الذي يؤدِّي إلى فوضى إنتاجيَّةٍ وعماليَّةٍ وإداريَّةٍ في المنشآت التي قد حُمِّلت أكثرَ من طاقتها من الموارد البشريَّة، مما يُحرِج تلك المنشآت، وبالتالي يتدهور وضعها التنافسيُّ في الأسواق، وقد تكون النتيجة إغلاقَها. وبذلك نكون قد ساعدنا على توسيع مشكلة البطالة لأنَّ عمَّال هذه المنشآت الآيلة إلى الإغلاق سيصبحون عاطلين عن العمل أيضاً. وإذا كان لا بدَّ من اتخاذ مثل تلك القرارات فلا بدَّ أن يُعطى العاطلون عن العمل رواتبَ من صندوق المساعدات الاجتماعية وهم جلوسٌ في بيوتهم بعيداً عن المنشآت الإنتاجية، والدولة تتحمَّلُ رواتبَهم في كلتا الحالتين، إلَّا أنَّ الأثرَ السيِّئَ يستفحل في حالة توظيفهم في تلك المنشآت. وهذا حلٌّ يشبه صندوق الزَّكاة بشكلٍ أو بآخرَ، غيرَ أنَّ الحلَّ في حالة الزَّكاة متكاملٌ كما بيَّنَّا سابقاً.

وقد تم إرفاق خمسة ملاحق (أ، ب، ب، ج، د، هـ) تشكل معاً ورقة عمل قدمت إلى برنامج صناع الحياة للدكتور عمرو خالد، وضعت للسوق السورية كنموذج، ويتكامل هذا البرنامج مع ما سبق بيانه من حلول إسلامية، والملاحق هي:

١. التمويل.
٢. وضع خارطة استثمارية للأعمال وتهيئة وسائل الإنتاج.
٣. التدريب.
٤. التوعية والنصح.
٥. إنشاء شركة تسويق عالمية.

أخيراً..

إذا كانت القوانين الوضعية راغبةً عن الحلِّ الإسلاميِّ لهذه المشكلة، فعليها تطبيق التنمية بشكلٍ دائمٍ كأسلوبٍ لخفض البطالة، إضافةً إلى توليد قناعةٍ ذاتيَّةٍ طوعيَّةٍ للأفراد بغيةَ المشاركة في هذا الحلِّ و إلَّا فيجب إيجادُ وسائلَ أخرى لتأمين هذه القناعة سواءً بتدخُّل الدولة أو بغيره، وما أظنُّ حلّاً من الحلول الوضعيَّة نافعاً، والواقع من أصدقِ الشاهدين على ما أقول.

ومن أراد أن يجرِّب فليفعل، فالتجربة خير برهانٍ، ولكنْ علينا أن نصبرَ وننتظرَ سنينَ بل عقوداً لتقييم نجاح أيَّة تجربةٍ أو فشلها!!.

والكلمة الأخيرة أتركها لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسأل أحدَ وُلاته:

ماذا تفعل إذا جاءك سارقٌ؟

قال: أقطع يده.

فقال عمر: وإذا جاءني منهم جائعٌ أو عاطلٌ عن العمل فسوف يقطع عمر يدك.

إنَّ الله قد استخلفَنا على عباده لنسُدَّ جوعتهم ونسترَ عورتهم ونوفِّرَ لهم حرفتهم. فإذا أعطيناهم هذه النِّعمَ تقضَّيناهم شكرها. يا هذا إن الله خلق الأيديَ لتعملَ فإذا لم تجد في الطَّاعة عملاً الْتمَسَت في المعصية أعمالاً، فاشغَلْها بالطاعة قبل أن تَشغَلَكَ بالمعصية".

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

الطبعة الثانية (الكترونية)

حماة (حماها الله) ١٨-١٢-٢٠١٣

ملحق (أ) ورقة العمل الأولى

التمويل

يعتبر التمويل من أهم معوقات المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وقد أوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرورة تضافر الجميع لحل هذه المشكلة واتبع في ذلك خطوات عدة تتلخص في:

١. مشاركة العاطل عن العمل في التمويل.
٢. مشاركة المجتمع ببعض أفراده في تمويل العاطل عن العمل.
٣. وبما أن الهيئات المالية انتشرت في أيامنا وتطورت نظمها (خاصة منها الخيرية والإسلامية) فإن لها دوراً هاماً في تمويل العاطل عن العمل.

وقد عالج رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاجات الأساسية للعاطل عن العمل أولا، لذلك يجب دراسة وضعه العائلي وتوجيه بعض الأموال لكفاية هذه الحاجات فالقاعدة تقتضي بأن المشغول لا يُشغل وطالما أن تفكير ربّ العائلة مشغول بحاجات عائلته الأساسية فلابد من كفايتهم قبل البدء بأي استثمار. وفي هذا السياق فإن العاجز عن العمل لسبب ذاتي كالمرض أو الشيخوخة أو الأنوثة يتم معالجة مشكلته عن طريق الهيئات والجمعيات الخيرية، أما القادر على العمل وينقصه التدبير المالي (فهو المقصود في حالتنا).

الاحتياجات المالية للمشاريع الصغيرة:

تمر المشاريع الصغيرة عند تأسيسها بعدة أطوار، وتختلف أشكال التمويل فيها حسب الطور الذي تمر فيه:

١. طور التأسيس: يتم عادة من قبل العائلة المالكة وفي حال عدم إمكانية ذلك لابد من التموّل بطرق شرعية أخرى سنأتي على ذكرها.
٢. طور النمو الأولي: يتم ذاتيا من خلال توظيف الأرباح المستثمرة ويلعب التدريب والتوجيه والتوعية دوراً هاماً في هذه المرحلة.
٣. طور النمو المتسارع: حيث يمكن للمالك أن يلجأ إلى الحلول التمويلية الإسلامية مستعيناً ببعض المنظمات التي تساعده في تقديم الكفالات إن لزم الأمر لخفض تكلفة رأس المال.
٤. إذا احتاج المشروع إلى استثمار جديد لتوسيع عمله أو لتنويع منتجاته، فإن التمويل يمكن أن يقدم من خلال تحقيق الاندماجات أو باللجوء إلى حلول تقدمها المصارف الإسلامية.

دور المنظمات والاتحادات مع المصارف:

يمكن تلخيص دورها بما يلي:

- تسريع عمليات التحقق من المشاريع وإجراءات منح القروض والمشاركات.
- المصادقة على الكفالات المقدمة.
- تحديد التمويل الصحيح للاحتياجات الأنسب.

إن الشرع الإسلامي ضَيّق بعض مصادر تمويل رأس المال، تلك المصادر التي فيها حرمة، إلا أنه فتح آفاقا أخرى كمصادر تمويل تتميز بنسب مخاطر أقل تقوم على أساس قاعدة الربح والخسارة وتصلح لتمويل كل من رأسي المال الثابت والعامل. منها: المشاركة، والمشاركة المنتهية بالتمليك، والمضاربة، والمرابحة، والبيع لأجل، والإجارة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمزارعة، والمغارسة، والاستصناع، وعقود البيع الأخرى كالسَّلم، وابتكر أدوات تمويلية، مثال ذلك:

١. أدوات تمويلية متمثلة في الأصول:

- **أدوات مقارضة: صكوك مقارضة تجارية، صكوك مقارضة صناعية، صكوك مقارضة زراعية، صكوك مقارضة عقارية.**
- **أدوات مشاركة: صكوك مشاركة مستمرة، صكوك مشاركة متناقصة.**

٢. أدوات تمويلية متمثلة في المنافع: صكوك الأعمال (خدمات الأشخاص)، صكوك الكراء (للأشياء).

٣. أدوات تمويلية متمثلة في أصول الديون: صكوك بيوع المرابحة، صكوك بيوع الاستجلاب (توريد)، صكوك السَّلم، صكوك الاستصناع.

جمعيات تبادل الكفالات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم

إن الاهتمام بتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، لكن وبسبب عجز المصارف التقليدية عن القيام بهذه المهمة نشأت مؤسسات جديدة تستهدف تمويل وتنمية هذه المشاريع واتخذت أسماء مختلفة كمصارف التنمية أو هيئات تمويل المنشآت الصغيرة. واستلزم قيام مثل هذه المؤسسات نشوء مؤسسات أخرى وسيطة غايتها ضمان سداد القروض كبديل عن تقديم الضمانات التي يعجز أصلا أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم عن تقديمها.

وتعتبر جمعيات تبادل الكفالات مبادرة وضعتها الدوائر الاقتصادية والاجتماعية (كغرف التجارة واتحادات الأعمال التجارية والمصارف وغيرها) لخدمة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في مجال التمويل، لتكون بمثابة حلقة وصل بين أطراف ثلاثة: المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، والمصارف، والسلطات العامة.

ويمكن تقسم المنح التي تقدمها جمعيات تبادل الكفالات إلى نوعين:

١. منح اجتماعية: حيث تساهم الغرف (التجارية وغيرها) في إعادة رسم السياسة النقدية والتمويلية (من خلال مساهمات أعضائها) في رأس المال المستثمر. كما تحاول إقناع أعضائها بسداد القروض. وتساهم جمعيات تبادل الكفالات هذه في كفالة نسبة محددة من القروض التي تقدمها المصارف لخفض الأخطار.

٢. منح مالية: وذلك بسداد المنح مباشرة إلى المشروع، أو بتقديم كفالة مدورة بنسبة محددة من المبالغ المقترضة مما يحسّن شروط هذه القروض لتعمل بشكل أفضل مما يضفي على النظام الأمن والقوة. ويمكن تقديم المساعدات المالية للمشاريع التي تتوطن في مناطق محددة على شكل مساعدات فورية (تصل إلى ٥٠٠٠ يورو في الدول الأوربية).

ملحق (ب) ورقة العمل الثانية

وضع خارطة استثمارية للأعمال وتهيئة وسائل الإنتاج

إن اختيار عمل الاحتطاب الذي أسنده رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري كان مراعياً لقدراته وكذلك فإن تدخله صلى الله عليه وسلم في تهيئة وسائل الإنتاج كان يهدف لمساعدته في بنائها وتركيبها.

ولوضع خارطة استثمارية لابد من مسح شامل للأعمال وللقدرات بمختلف أشكالها، ويسهل التعامل مع هذه الخارطة بإيجاد موقع على الإنترنيت يحوي قاعدة بيانات تضم الخبرات المتاحة والأعمال المنشودة والمتاحة بشكل موصّف إضافة إلى توضيح أفضل الشروط لإقامتها ليسهل على الباحث معرفة أو توسيع معارفه بالاطلاع على كل ذلك بسهولة ويسر، إضافة إلى نشر المشاريع المنفذة واحتياجاتها وتفضيلاتها لبيان أية أعمال لاحقة أو سابقة يمكن التركيز عليها.

كما تضم هذه الخارطة شركات الشحن الجوية والبرية والبحرية وشروطها وأسعارها وأية بيانات عنها، وكذلك المصارف وشركات الاستثمار وشروطهما وأية مواصفات فنية يمكن الحصول عليها من المعامل والشركات التي تقدم التقنيات المختلفة. وذلك ليسهل على أصحاب المشروعات معرفة أية تفاصيل يحتاجونها في الوقت المناسب وبالتكلفة الأقل.

ويدير هذا الموقع مجموعة من الباحثين والاستشاريين والخبراء الذين يقدمون كل ما يحتاجه المستثمرون من العاطلين عن العمل في أي وقت، ومن المفيد جداً توافر روابط بقواعد بيانات عالمية لتبادل المعلومات معها وتسمح تقنيات الدردشة والمحادثة على الانترنيت والبريد الالكتروني بتسهيل هذه الأعمال وخفض تكلفتها إلى أدنى الحدود. وكملاحظة هامة فإن بعض العاطلين عن العمل يكفيهم التدرب على التقنيات الإدارية والمالية أو الفنية ليبدؤوا أعمالاً جديدة في شركات ومشاريع أخرى، وليس من الضروري دائماً التوجه نحو بناء مشاريع جديدة، كما أن التركيز على أعمال وتقنيات تكنولوجيا المعلومات أمر هام جداً وقليل التكلفة ويمكن تسويقه عبر الإنترنيت بشكل فردي أو جماعي، وهذا شأنه شأن بيع الخبرات والاستشارات حيث يعجز البعض عن القيام بذلك لأسباب مختلفة، وإن وجود قواعد بيانات كالتي أشرنا إليها يعتبر عاملاً هاماً في دفع عجلة الربط بين الأعمال وتكاملها وتسويقها.

أمثلة عن وضع خارطة استثمارية للأعمال وتهيئة وسائل الإنتاج

لقد توجهت الخطط والبرامج إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية ومهدت لها كل السبل والاحتياجات لكسب رضاء المستثمرين وترغيبهم في توظيف استثماراتهم محلياً، لكن رغم كل ذلك كانت النجاحات المحققة دون الأمل المنشود.

برأينا إن الاهتمام بصناعاتنا المحلية وبالقائمين عليها هو **خير جاذب للاستثمار** فعصفور في اليد خيرٌ من مشاريع يؤمل كسبها، لذلك نرى ومن باب تكافؤ الفرص توحيد القانون ١٠ والمرسوم ١٠٣ ليكونا بنفس المزايا والإعفاءات.

ونقصد بالاهتمام تسليط الضوء على المعوقات واقتراح السبل التطويرية، ثم التنفيذ بآليات تطبيقية لصناعات واعدة نرى فيها فوائد كبيرة للصناعة في حماة ومحافظتها، منها: صناعة الحجر التي تصنف ضمن قطاع الصناعات الهندسية وصناعة اللنت (زغب القطن)التي تصنف ضمن الصناعة الكيميائية وصناعة البرمجيات.

صناعة الحجر:

تعتبر صناعة استخراج الحجر وقصه ونحته وتسويقه من الصناعات الفاعلة في محافظة حماة وهي صناعة مرتبطة بحركة العمران على مرّ العصور، وتشتهر حماة بالعمارة الحجرية البيضاء، وقد تطورت هذه الصناعة عبر الزمن من خلال تراكم الخبرات العملية لأصحاب هذه المهن.

تقسم هذه الصناعة إلى الصناعات التالية:

١. صناعة استخراج الأحجار (المقالع): يتوافر في حماة حوالي ٧٠ مقلعاً تنتج حالياً حوالي ٦٠٠,٠٠٠ طن سنوياً.
٢. صناعة قص الأحجار وتفصيلها وجليها وإعدادها للبناء: تضم حوالي ١٥٠ منشرة تنتج حالياً ٢,٠٠٠,٠٠٠ متر مربع سنوياً من الحجر المشغول يُصدّر أكثر من نصفه.
٣. صناعة العمارة والبناء: تشمل الأبنية التجارية والسكنية عموماً، وتشمل أيضاً مئات الآلاف من الأعمال الفنية سنوياً من المشربيات والأعمدة والأقواس والقطع المنحوتة.

البيان	كمية الصادرات / طن	قيمة الصادرات / مليون ليرة	نسبة نمو الصادرات
٢٠٠١	٢٧٧٣	٣١	%١٠٠
٢٠٠٣	٣٦٩٨	٣٥	%١١٣
٢٠٠٤	٢٤٧٧	٤٠	%١٢٩

أولاً: المعوقات:

١. غلبة العمل الفردي.

٢. تقادم وسائل الإنتاج فنياً وتقنياً مما يجعل أسلوب الإنتاج غير حديث.

٣. عدم خضوع هذه الصناعات للتراخيص عموماً بسبب تعقّد الإجراءات الإدارية والبلدية والأمنية (لاعتمادها على المتفجرات البدائية مما يسيء إلى نوعية وجودة الحجر المستخلص).

٤. صعوبة الحصول على الكهرباء والمياه الصناعية.

٥. ازدواجية الرسوم المسددة عن المقالع لصالح شركتي الثروة المعدنية والرخام، مما يزيد من تكاليف الإنتاج ومما يزيد الميزة التنافسية رسوم المرور التي تحصّلها الأردن والسعودية كمعاملة بالمثل.

ثانياً: السبل التطويرية: لوحظ في السنوات الأخيرة إقبال غربي وعربي كبير على طلب الحجر السوري لجماليته وصلابته مما يعني تبدل العادات الاستهلاكية لهذه البلدان وتحوله باتجاه العمران الحجري. لذلك:

١. يجب استثمار مقالع خام منتشرة في مناطق غربي حماة كمصياف والمحروسة ووادي العيون وعين الشرقية والسنديانة وغيرها، الأمر الذي يؤدي إلى تشغيل اليد العاملة وتوطينها في تلك المناطق التي تعاني من ضعف موارد الزراعة بسبب الطبيعة الجغرافية فيها.

٢. بما أن هذه الصناعة تعتبر من الصناعات الصديقة للبيئة لاستصلاحها الأراضي الوعرة وتحوّيلها إلى أراضي قابلة للسكن أو للزراعة أحياناً، فلابد من إنشاء منطقة صناعية خاص بالحجر وصناعاته بالقرب من هذه المناطق (مثال جنوب غرب كفربهم). وحالياً تعدّ غرفة صناعة حماة دراسة جدوى اقتصادية لإنشاء هذه المنطقة الصناعية.

٣. تبديل تقنيات الاستخلاص كالأسلاك مثلاً عوضاً عن المتفجرات ذات المخاطر الكبيرة والمسيئة لنوعية الحجر المستخلص.

٤. تحديث وسائل الإنتاج، وكمقارنة تبلغ الطاقة الإنتاجية للمحافظة في اليوم ١٠.٠٠٠ متر مربع بينما تبلغ الطاقة الإنتاجية للمنشرة الواحدة في الأردن ٥٠٠٠ متر مربع يومياً بسبب استخدام التكنولوجيا الحديثة!

ثالثاً : آليات التطبيق:

١. التفاوض مع الأردن والسعودية لإلغاء رسوم المرور بغية خفض تكاليف نقل منتجات هذه الصناعة.

٢. تسهيل منح التراخيص الإدارية والبلدية وتخصيصها بحصص من المتفجرات سهلة الاستعمال.

٣. منح قروض بدون فائدة لاستثمار هذه المقالع.

٤. منح الإعفاءات الضريبية والجمركية لمن يطوّر صناعات لازمة لهذه الصناعة ويوطنها في تلك الأماكن.

٥. دعوة كليات الهندسة المدنية والمعمارية والجيولوجيا لتركيز أبحاثها على سبر المخزون الكبير للمقالع والمناجم السورية.

صناعة تحويل اللنت (زغب القطن):

انتشرت معامل عصر زيوت بذار القطن في الآونة الأخيرة بسبب انتشار زراعة القطن في بلادنا، وتنتج هذه الصناعة مادة اللنت أو زغب القطن الذي يتم تحويله إلى مادة صناعية هامة جداً هي (الكاربوكسي ميثيل سليلوز $C.M.C.$) ويقدر هذا الإنتاج بـ٧٠٠٠-١٠٠٠٠ طن سنوياً يصدر بكامله كمادة خام.

إن هذه المواد الخام تدخل في صناعة أكثر من ٢٠ مادة منها مواد تستخدم في حفر آبار النفط والمنظفات والغزل والنسيج والدواء والغذاء وغيرها. وأثبت العالم $E.M.\ Wally$ عام ١٩٧٩ أن اللنت السوري يشكل أفضل خامات في العالم لإنتاج $C.M.C$.

ويهدف إقامة وتطوير هذا المشروع إلى إنتاج ١٠٠٠٠ طن من $C.M.C$ اعتماداً على اللنت المحلي الذي يمتاز بأكثر من ٩٠٪ من السيللوز، ويباع الطن من اللنت الخام بـ ٢٢٥ دولار على حين أن سعر الطن من مادة $C.M.C$ هو ٣٠٠٠ دولار وسطياً مما يحقق قيمة مضافة بأكثر من ١٣ ضعف. علماً أن خطط وزارة الزراعة للموسم الزراعي ٢٠٠٣-٢٠٠٤ كانت تهدف لإنتاج ٨٨٦ ألف طن من القطن وإنتاج ٥١٠٠٠ طن من اللنت.

أولاً : المعوقات: يحتاج المشروع إلى تمويل ضخم كبير وخبرات صناعية متميزة.

ثانياً : السبل التطويرية: يجب طرح هذه الصناعات وتقنياتها ضمن المناهج التدريسية لكليات الهندسة لحاجة الصناعة المحلية إليها.

ثالثاً : آليات التطبيق: سيتم طرح المشروع كشركة مساهمة في حماة لتأمين التمويل اللازم، إضافة إلى تصنيع أجزاء من خطوط الإنتاج بخبرات محلية بعدما أُعتمدت مجموعة من الورشات والمعامل المحلية أوروبياً كمراكز تصنيع، علماً أن الجدوى الاقتصادية للمشروع موجودة لدى غرفة صناعة حماة وقد اقترحت منطقة سلحب كموطن للمشروع.

صناعة البرمجيات:

تعتبر صناعة البرمجيات *Software* من الصناعات الخدمية الفاعلة في الاقتصاد عموماً لأنها تستثمر الطاقة البشرية التي تشكل عماد كل الصناعات. ولما كان الناس يتمتعون في هذه البلاد (وبحمد الله) بمَلكات الذكاء الطبيعي والمكتسب، ولما كانت العمالة السورية تشتهر في أسواق العمل العالمية بالجدية والإخلاص في العمل، فإن كثيراً من الشركات تسعى لاستقطابها. لذلك حريّ بنا الاستفادة من هذه المزايا بتطوير كفاءاتها وقدراتها. وتمتاز صناعة البرمجيات بإمكانية تصنيعها في أماكن بعيدة عن أماكن تسويقها مستفيدة من مزايا الإنترنيت والسداد الالكتروني للأجور والأتعاب.

تقسم هذه الصناعة إلى الصناعات التالية:

١. صناعة البرمجيات عموماً وذات الواجهات العربية خصوصاً.
٢. صناعة وتصميم وإدارة المواقع الالكترونية.
٣. صناعة الصوت والصورة *Multimedia*.
٤. الأتمتة الصناعية *Automation*.

أولاً: المعوقات: لا يوجد أية مرغبات لمن يمتهن هذا العمل وليس من سبيل إلى حماية منتجاتهم قضائياً لجهل الجهات القانونية بطبيعة أعمالهم فتسرب نص برنامج *Source* ما (وهو جوهر البرمجة ومادتها) من قبل المبرمجين الفنيين العاملين لدى المنتج أمرٌ يصعب ملاحقته لضعف الحماية القانونية وتقنياتها.

لذلك تتوافر كل محفزات هجرة الخبرات رغم صدور القانون ١٢ لحماية الملكية الفكرية لاقتصار تطبيقه على بعض أعمال الفنانين. كما يقتصر عمل جهات تنظم المعلوماتية في بلادنا على أشياء متواضعة في صناعة المعلوماتية تبعدها عن تطوير المهنة فمثلاً حملة شهادات *IT* غير مصنفين لديها رغم ازدياد الطلب العالمي عليهم.

ثانياً: سبل تطويرية: يجب متابعة الاختراعات والإبداعات البرمجية وتسجيلها وحماية أصحابها والسعي إلى حمايتهم محلياً وعالمياً والسعي إلى اعتماد العلمية بكل ما تحمله هذه العبارة من مسؤوليات، وتدريب مدربين أكفّاء وزجهم في سوق العمل عوضاً عن الالتفات نحو القاعدة الشعبية بتقنيات متواضعة تستطيع أي جهة القيام بها. وكذلك لابد من تطوير أقسام التعليم الخاص في وزارات التربية لتستوعب التقنيات المتسارعة في هذا المجال، ولفت انتباه وزارة المالية بأن اهتلاك هذه الأجهزة يصل إلى أكثر من ٥٠ في المائة ولا يمكن معاملته كغيره من التجهيزات حسب النظام المحاسبي الموحد.

ثالثا : آليات التطبيق:

١. تفعيل وتنمية دور القطاع الخاص (وخاصة غرف الصناعة) كجهات مستخدمة لتقنيات المعلوماتية فهذه الصناعة تمثل عماد صناعة أكبر اقتصاد عالمي ولها مؤشر بورصة خاص بها .

٢. إحصاء البرامج المنتجة في سورية والمواقع السورية ونشر ترتيبها العالمي وبيان كفاءاتها للترويج لهذه الصناعة، لذلك غابت الإحصائيات عن هذه الصناعة فما لدينا بمثابة معلومات غير مجمعة.

تبني امتحانات تعبر عن صناعة المعلوماتية في بلادنا والإشراف على تعليم تقنية المعلومات والسعي لترويج اعتمادية خاصة بهذه الصناعة *Accreditation* وليس تبعيتها إلى وزارة التربية. وقد تم فعلاً تشكيل شركة جملة لمجمعي الأجهزة في حماة، ويتم الإعداد الآن لتسويق علامة تجارية لكفالة ذهبية وفضية إضافة لتشكيل نواة شركة برمجيات كبيرة.

ملحق (ج) ورقة العمل الثالثة

التدريب

يعتبر التدريب الجزء المخفي من الأعمال الناجحة وما تدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهيئة وسائل الإنتاج وتوجيهه الأنصاري لكيفية البيع والشراء والمزايدة الشرعية في البيع إلا تدريباً لصحابته الكرام رضوان الله عليهم. ومع تعقد العلوم وتخصصها أضحى التدريب أداة دفع عجلة الأعمال وتطورها وتجنيبها المفاجآت، لذلك فإن تقديم التدريب الإداري والمالي والفني والتقني للعاطلين عن العمل ضروري قبل شروعهم بالعمل فالتعلم بالممارسة قد مضى زمنه إضافة إلى أنه مضيعة للوقت والجهد والمال.

والأعمال الناجحة تسعى إلى مواكبة التطورات التقنية، والمدير الناجح يعتمد على عناصر وأدوات هذه التقنيات لذلك فهو يسعى حثيثا لتدريب وتأهيل العناصر البشرية التي هي عماد هذه الأعمال. وعلى كل حال فأسواق العمل العالمية بدأت تطلب اليد العاملة الخبيرة والمزودة بشهادات مهنية عالمية وموثوقة من نفس الشركات المنتجة للتقنية مما ساعد في نشوء شركات تقدم خدمات التوظيف *Career* باستخدام برامج متطورة ومزايا الانترنيت *Internet* .

ويتم التدريب على مرحلتين:

- الأولى: تدريب وتوجيه مدربين معتمدين وموثوق بهم وبإخلاصهم.
- الثانية: تدريب المدربين للعاطلين عن العمل تدريباً فنياً ومالياً وإدارياً .

ويجب أن تشمل المناهج أسس وتقنيات علوم الإدارة والتسويق والمحاسبة والمراجعة وتقنية المعلومات *IT* وإدارة الموارد البشرية.

ويجب وضع كل ما سبق في دليل عملي على شكل كتيب يشمل كل ما يحتاجه المتدرب بشكل دليل عمل مبسط يتم الرجوع إليه كل حين.

ملحق (د) ورقة العمل الرابعة

التوعية والنصح

إن هدف رفع سوية المجتمع والأفراد على حد سواء ونشر المعرفة اللازمة وتنمية الرقابة الداخلية الفردية التي تنبع من ضمير كلِّ فرد بتنمية التربية الإيمانية التي تدفعه إلى الالتزام بشرع الله خوفاً من عذاب الله عز وجل وطمعاً في ثوابه. ولابد من بيان جدار الحلال والحرام البيِّنُ الحدود الواضحُ المعالم، وزيادة التناصح والتواصي بالحق. إضافة إلى بيان مساوئ ومضار البطالة وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في نصحه وتوجيهه للأنصاري بعدما نجحت تجربته وتحول إلى منتج مراعاة لشعوره.

ويكون ذلك بالمحاضرات والندوات وبالمشاركة مع الهيئات الأخرى كالغرف والنقابات والجمعيات وفي المساجد وحلقات العلم. ومن الهام بيان أنواع البطالة وأشكالها وتكلفتها والمسؤوليات الملقاة على عاتق الدولة والمجتمع والأفراد وضرورة بناء المجتمع المتكافل المتضامن والذي أساسه شرع الله الحنيف.

ولابد من ربط الجامعات بالمجتمع بتوعية المنتجين ورجال الأعمال بضرورة تبني المتفوقين أثناء دراساتهم ومنحهم التعويضات المالية بل والطلب منهم إجراء أبحاث تخص أعمالهم كما حصل في بريطانيا وأمريكا، ومن المفيد معرفته أن مجمعات تقنية ازدهرت ونجحت بشكل ملفت للنظر كالمنطقة التقنية التي قامت حول معهد مساشوتس *M.I.T.* في الولايات المتحدة الأمريكية.

ملحق (هـ) ورقة العمل الخامسة

إنشاء شركة تسويق عالمية

إن بناء وتشكيل اتحاد أو شركة تسويقية لمنتجات الشركات والمؤسسات المشتركة في مشروع محاربة البطالة أسوة بشركات عالمية كما ذكرنا والتي تعمل بتقنيات *Just In Time* أي شركات تهتم وتختص بالإنتاج وأخرى بالتسويق فتشتري كل ما تنتجه الأولى وتقنيات الإنتاج لأمر الزبون *Only Produce To Consumer* حيث تنتج الشركات الحد الأدنى من الكمية المرغوب تخزينها لخفض تكاليف التسويق والتحكم به. يهدف إلى مساعدة الشركات الصناعية الصغيرة ومتوسطة الحجم كي تتغلب على موانع النمو التي تسببها الصعوبات التي تواجهها تلك الشركات عند دخول أسواق جديدة أو تأسيس نشاطات إنتاجية خارج وطنها الأم. تكمن أهمية تطوير الصّناعات الصّغيرة في البلدان النامية في أنها تؤدي إلى زيادة دخل أرباب تلك الصناعات إلى مستوى يمكّن من توفير التمويلات اللازمة للاستثمار في نشاطات أخرى. ويتضمّن الشكل المقترح[1] تأسيس شركة تجارية تماثل دور التجارة اليابانية *Sogo Shoshas* والتي تختلف عن الدور التجارية الغربية التّقليدية. حيث تأخذ *Sogo Shoshas* صغار المنتجين تحت مظلتها بتوليها إدارة مبيعات منتجاتهم في الأسواق الأجنبية مع تركها لهم تولّي إدارة مبيعات منتجاتهم في أسواقهم المحلية، وهذا يمكنها من زيادة مبيعاتها دون أن تنفق أموالاً في تعيين موظفين إضافيين متخصصين في التجارة الدولية، الأمر الذي سيجعلها أكثر كفاءة. بينما تعتمد دور التجارة الغربية التقليدية على انتهاز الفرص وذلك بشرائها للمنتجات من أصحابها الذي يريدون التخلص منها، ثم تقوم ببيعها لطرف ثالث.

ستتخذ الدار التّجارية (في بداية الأمر) مكاتب لها في مدن وبلدات ملائمة في عدة بلدان، وتقوم المكاتب بالترويج للخدمات التي تقدمها الدار التجارية في سائر الأنحاء، وتتمثل الخدمات التي ستعرضها الدار على زبائنها في ما يلي:

١. بيعُ المنتجاتَ المصنوعة من قِبل زبائنها ومعالجة كل المراسلات الأجنبية وكل الأمور المتعلقة بالنّقل والتأمين وإجراءات الاستيراد والاعتمادات وتحصيل الديون المستحقة.
٢. الترويج والمساعدة على إنشاء استثمارات صناعية مشتركة بين مستثمرين من دول عدة.
٣. المساعدة في المفاوضات مع المصارف كبار التجار ومؤسسات مالية أخرى.
٤. المساعدة في التَّعَامُل مع سلطات كبرى مثل المجموعة الاقتصادية الأوروبية، الخ.

---

١) الورقة مقتبسة من الخبير الإيطالي البروفسور راي شو، ويمكن الرجوع إليه عند اللزوم أو لكامل الدراسة التي قدمها.

٥. المساعدة في صياغة برامج تسويق إستراتيجية لمجموعات المنتجين و الزّبائن.

٦. إعلام الزبائن بأي منتجات جديدة قد تظهر في الأسواق الأجنبية.

سوف تقوم الدار التجارية بتنفيذ ما يلي (من خلال مكاتبها):

١. الحصول على موزعين أو وكلاء مناسبين وضمان خدماتهم من أجل تسويق منتجات زبائنها.

٢. القيام ببيع منتجات الزّبائنِ مباشرةَ إلى كبار الزّبائنِ المحليين بواسطة موظفي المبيعات التابعين للشركة والمنتشرين في مختلف الأنحاء في العالم.

٣. الترويج لمنتجات الزبائن وتعزيز حضورها في المعارضِ الملائمة.

٤. تنفيذ المطبوعات الإعلامية بمختلف اللغات كالإسبانية والبرتغالية والإنكليزية والإيطالية والقيام بالأنشطة الإعلانية والترويجية لمنتجات الزبائن.

٥. إيجاد زبائن من أنحاء العالم يرغبون في عمل مشروعات صناعية مشتركة JV.

٦. إجراء دراسات (بحوث)على الأسواق الأوروبية والأمريكية بناء على طلب الزّبائن.

إن العملية المستمرة للعولمة ستسبب العديد من الصّعوبات للصّناعات المحلية لأنها مجبرة أن تتبنى إستراتيجيات جديدة حتى تظل أسعارها قادرة على منافسة أسعار المنتجين الأجانب. وحتى تظل الصناعات الناشئة قادرة على المنافسة عليها أن تتبنى إحدى الخيارات التالية حتى تبقى:

١. أن تحقق مزايا الشركات ذات الحجم الكبير (أو الإنتاج الغزير)، وللتقليل من الآثار السلبية الناجمة عن صغر الحجم يجب على الشّركاتِ الصّغيرةِ إما أن تتجمع سوية أو أن تَجدَ أسواقاً جديدة لمبيعاتها.

٢. التحول إلى إنتاج السلع الأقل تأثراً بتذبذب الأسعار.

٣. إن الغالبية العظمى من أصحاب الشركات الصناعية الصغيرة قادمون من خلفية حرفية. وقد طوَّروا أنشطتهم الصناعية باستخدام تقنيات صناعية كفوءة أو بتميز منتجاتهم بناءً على جماليات التصميم بدلا من المحتوى التقني. ومن الضروري الالتفات إلى المجمعات التقنية والمدن الصناعية المرتبطة بالجامعات ومراكز البحث العلمي، فالمناطق والمدن يجب أن تضم شركات تنتج منتجات متشابهة لتوفير كل ما تحتاجه من خدمات محلياً و بالتالي يؤدي ذلك إلى تقليل تكلفة الإنتاج.

ومن المفيد معرفته أن هناك ١٥٠٠٠ شركة صغيرة ومتوسطة الحجم في إقليم أمبريا الإيطالي، وأن إدارة مثل هذه العمليات في هونج كونج كانت نتائجها إيجابية من الناحية المالية، إضافة لإمكانية عرض أسهم هذه الشركة في سوق الأوراق المالية بعد وصولها إلى مستويات الأرباح المخطط لها لأنها ستصبح بالحجم الكافي مما سيمكّن مستثمريها من تحقيق مكاسب مرضية.

المراجع

١. ابن خلدون، عبد الرحمن: مقدمة ابن خلدون، مطبعة مصطفى محمد.

٢. القاسم، أبو عبيد بن سلام، الأموال، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٩٨٦.

٣. لسان العرب.

٤. سنن الترمذي.

٥. سنن ابن ماجه.

٦. مسند أحمد.

٧. سنن أبي داوود.

٨. سنن النسائي.

٩. صحيح البخاري.

١٠. صحيح مسلم.

١١. الغزالي، د. عبد الحميد: "الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي"، منشورات بنك التنمية الإسلامي بجدة، ١٩٩٤.

١٢. أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، ١٣٠٢ هـ، دار المعرفة بيروت.

١٣. موطأ مالك.

١٤. قحف، د. منذر: دَور الزَّكاة الاقتصادي، مجموعة المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٥.

١٥. طاهر، عبد الله: حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، عن مجموعة اقتصاديات الزكاة، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٧.

١٦. المترك، د. عمر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة بالرياض، ١٤١٤هـ.

١٧. الخفيف، الشيخ علي: الشركات في الفقه الإسلامي، منشورات جامعة الدول العربية – معهد الدراسات العربية العالية.

١٨. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللَّخمي الغرناطي: الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية بلبنان، مجلدان.

١٩. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٢/٦٧٠، دار الفكر العربي ببيروت.

٢٠. القرشي، يحيى بن آدم: كتاب الخراج، دار المعرفة بيروت.
٢١. ابن تيمية، أحمد الحرَّاني الدمشقي: الحسبة في الإسلام، دار البيان بدمشق، ١٩٦٧.
٢٢. الزهراني، د. ضيف الله: الوزير العباسي علي بن عيسى بن داوود بن الجراح إصلاحاته الاقتصادية والإدارية، ١٩٩٤.
٢٣. ابن رجب الحنبلي: الاستخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة بيروت، ١٣٠٢.
٢٤. الغزالي، محمد أبو حامد: إحياء علوم الدين، أربعة أجزاء، مطبعة دار الخير، ١٩٩٣ الطبعة الثانية.
٢٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري: أدب الدنيا والدين، مطبعة الحلبي بمصر، ١٩٥٥.
٢٦. النويري، شهاب الدين أحمد: نهاية الأرب في فنون الأدب، وزارة الثقافة المصرية، الجزء٨.
٢٧. النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٩٣-١٩٥، طبعة المنيرية.
٢٨. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: الاعتصام، دار المعرفة ببيروت، ١٩٨٦، جزءان.
٢٩. معجم الوسيط، ج ١.
٣٠. الزحيلي، د. وهبة: زكاة المال العام، دار المكتبي، ٢٠٠٠.
٣١. منظمة العمل الدولية، الدورة ٧١، ١٩٨٥.
٣٢. مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١١٧، مصرف دبي الإسلامي.
٣٣. قنطقجي، الدكتور سامر: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسِّطة الحجم (دراسة مقارنة بين التجربتين الإيطالية والسورية)، الاقتصادية – العدد ٩٢ تاريخ ١٣-٤-٢٠١٣.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
المقدمة شمولية المنهج !	٦
الفصل الأول - البطالة: تعريفها، أنواعها، تكلفتها ! تعريف البطالة أنواع البطالة تكلفة البطالة ومخاطرها	٩
الفصل الثاني - قصور الحلول الوضعية عن معالجة مشكلة البطالة أهم السبل التي انتهجها الاقتصاديون الغربيون تفسير العلاقة بين التضخم والأجور والبطالة منحنى فيلبس سياستا مجابهة التضخم قانون أوكان	١٥
الفصل الثالث - مشكلة البطالة وتكامل الحلول الإسلاميَّة **المبحث الأول - مجتمع البنيان المرصوص** * حلول على مستوى الاقتصاد الجزئي * حلول على مستوى الاقتصاد الكلي التكافل الاجتماعي في الإسلام كفالة الأقارب والأيتام	٢٦ ٣٤

المبحث الثاني - العمل الحلال وتهيئة الفرص له	٤٥
* التوكل والتواكل	
* ضمان الكفاية للعامل	
* ساعات العمل	
* الأجر	
المبحث الثالث - تهيئة الموارد المالية	٥١
أولاً: مؤسسة الزكاة	٥٨
* الزكاة والضرائب	
* الزكاة وأنظمة الضمان الاجتماعي والتأمين	
ثانياً: أدوات التمويل - الموارد الخاصة	٦٣
النتائج والتوصيات	٦٨
* الطرق المباشرة	
* الطرق غير المباشرة	
⇐ التجربة الإيطالية	
⇐ التجربة السورية	
* حالات بطالة أصابت المجتمع الإسلامي	
⇐ بطالة فردية	
⇐ بطالة نتيجة الأزمات	
⇐ بطالة مقنعة	
⇐ بطالة موارد	
* أنواع البطالة في الفقه الإسلامي	
⇐ البطالة المقنعة	
⇐ البطالة الظاهرة	

ملحق (أ): ورقة العمل الأولى - التمويل	٨٥
ملحق (ب): ورقة العمل الثانية - وضع خارطة استثمارية للأعمال وتهيئة وسائل الإنتاج	٨٨
ملحق (ج): ورقة العمل الثالثة - التدريب	٩٤
ملحق (د): ورقة العمل الرابعة - التوعية والنصح	٩٥
ملحق (هـ): ورقة العمل الخامسة - إنشاء شركة تسويق عالمية	٩٦
المراجع	٩٨

مشكلة البطالة من أكبر المشكلات التي أثقلت كاهل الحكومات والشعوب في جميع المجتمعات وعلى مرِّ العصور، وقد انبرى لحلِّها كثير من المفكرين والعلماء والاقتصاديين. وفي هذا الكتاب رؤية بعيدة النظر، وهي محاولة لبعث الحلِّ الإسلامي لهذه المشكلة، بيَّن لنا الكاتب من خلالها أنَّ المجتمع الإسلاميَّ كان من أقل المجتمعات معاناة منها، وذلك لواقعية حلول التشريع الربَّانيِّ وشموليتها وإشراك كلِّ أفراد المجتمع فيها. كما نوَّه جزاه الله خيراً إلى أنَّ الحلَّ لا يكون إلا بالتزام الأسس التي بُنيَ عليها ذلك المجتمع على مستوى الحكَّام والمحكومين من عدل وإشراف وقيام بالحقِّ وتربية وأخلاق.